الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية في فلسطين
- دراسة مقارنة -

إعداد

أصالة توفيق ازقيلي

إشراف

د.أنس أبو العون

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون التجاري

2021 / 10

©الجامعة العربية الأمريكية -2021. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية في فلسطين

- دراسة مقارنة -

إعداد

أصالة توفيق ازقيلي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2021/10/14 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. أنس أبو العون	مشرفاً ورئيساً	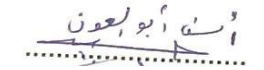
2. د. أحمد أبو زينة	ممتحناً داخلياً	
3. د محمد خلف	ممتحناً خارجياً	

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: أصالة توفيق محمود ازقيلي

الرقم الجامعي: 21520186

التوقيع:

التاريخ: 2025/04/23

الشكر والتقدير

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"قالو سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

بعد شكر الله عز وجل :

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور أنس ابو العون والذي تفضل مشكوراً بالإشراف على رسالتي، حيث كان لتعاونه البناء وملاحظاته القيمة والتي ساهمت في إخراجها بالشكل الحالي.

وكذلك أشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه الرسالة.

الملخص

تناولت الباحثة في هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية في فلسطين، حيث قامت بتحليل نصوص قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني والقواعد العامة المتعلقة بالوكالة، وإلقاء الضوء بشكل مقارن مع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني وكذلك القانون الإماراتي والمصري بشأن الوكالات التجارية، وذلك لبيان النقائص والإشكاليات التي تعتري القانون الفلسطيني بشأن الوصول إلى أفضل الحلول الممكنة، وعليه توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة.

وبالنتيجة توصلت الباحثة إلى أن القانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين لم يعالج كافة الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة التجارية، لا سيما الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد، وأهمها التزامات الموكل تجاه الوكيل والصلاحيات الممنوعة له، وكذلك الضمانات الأساسية للوكيل التجاري باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد، ولذلك فقد أوصيت الباحثة بضرورة تنظيم جميع الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة التجارية، وذلك من خلال تعديل القانون رقم 2 لسنة 2000، وإضافة كافة الأحكام المتعلقة بهذا العقد، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة التي لا تتناسب مع طبيعة الأعمال التجارية، والاقتداء بموقف القوانين المقارنة في بعض الجزئيات ذات العلاقة بعقد الوكالة التجارية .

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

الإقرار ..... ب

الشكر والتقدير ..... ج

الملخص ..... د

المقدمة ..... ي

أهمية الدراسة ..... ك

إشكالية الدراسة ..... ك

أهداف الدراسة ..... ك

محددات الدراسة ونطاقها ..... ل

منهجية الدراسة ..... م

الدراسات السابقة ..... م

خطة الدراسة ..... ن

الفصل الأول 1

الأحكام العامة للوكالة التجارية 1

المبحث الأول 2

ماهية عقد الوكالة التجارية 2

المطلب الأول 2

مفهوم عقد الوكالة التجارية 2

الفرع الأول 2

تعريف عقد الوكالة التجارية 2

الفرع الثاني 4

تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود 4
المطلب الثاني 9
صور عقد الوكالة التجارية 9
الفرع الأول 9
وكالة العقود 9
الفرع الثاني 11
عقد التوزيع التجاري 11
الفرع الثالث 12
وكالة التمثيل التجاري 12
المبحث الثاني 13
التزامات الوكيل التجاري في عقد الوكالة التجارية 13
المطلب الأول 14
الالتزامات القانونية السابقة لتنفيذ العمل 14
الفرع الأول 14
التنفيذ العيني للالتزام 14
الفرع الثاني 20
التنفيذ الشخصي للالتزام.....20
الفرع الثالث 24
التزام الوكيل التجاري بالتسجيل 24
المطلب الثاني 26
الالتزامات القانونية للوكيل التجاري والمتعلقة بتنفيذ العمل 26
الفرع الأول 27
الالتزام بالصيانة وتوفير قطع الغيار 27
الفرع الثاني 28

الالتزام بالكفالات 28
الفرع الثالث 28
الالتزام بإعلام الموكل 28
الفرع الثالث 29
تقديم حسابات للموكل 29
الفرع الرابع 31
التزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكل وردها والتأمين عليها 31
الفرع الخامس 35
التزام الوكيل التجاري بالسرية 35
المطلب الثالث 36
الالتزامات القانونية المترتبة على الموكل في عقد الوكالة التجارية 36
الفرع الأول 36
الالتزام بدفع العمولة المتفق عليها للوكيل التجاري 36
الفرع الثاني 38
الالتزام بدفع النفقات والمصاريف المترتبة على عقد الوكالة التجارية 38
الفصل الثاني 41
انتهاء عقد الوكالة التجارية 41
المبحث الأول 41
أسباب انقضاء عقد الوكالة التجارية 41
المطلب الأول 42
الأسباب القانونية لانتهاء عقد الوكالة التجارية 42
الفرع الأول 42
الأسباب القانونية الخاصة لانقضاء عقد الوكالة التجارية 42
الفرع الثاني 46

الأسباب القانونية العامة لانقضاء عقد الوكالة التجاري 46
المطلب الثاني 50
الأسباب الاختيارية لإنهاء عقد الوكالة التجارية 50
الفرع الأول 50
إنهاء عقد الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل 50
الفرع الثاني 56
انتهاء الوكالة بإرادة الوكيل 56
المبحث الثاني 59
ضمانات الوكيل التجاري 59
المطلب الأول 60
الحق في التعويض 60
الفرع الأول 62
إنهاء عقد الوكالة التجارية محدد المدة 62
الفرع الثاني 63
إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة 63
المطلب الثاني 67
حق الحبس والامتياز 67
الفرع الأول 67
حق الحبس 67
الفرع الثاني 68
حق الامتياز 68
المطلب الثالث 71
حق الوكيل في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم 71
الفرع الأول 71

الاختصاص القضائي : 71
الفرع الثاني 72
شرط التحكيم 72
الخاتمة 76
النتائج 76
التوصيات 77
قائمة المصادر والمراجع 79
Abstract 89

المقدمة

عقد الوكالة التجارية من العقود التجارية ذات الأهمية من الناحية العملية، وذلك نظرا لتشعب أعمال الشركات التجارية واتساعها جغرافيا، بهدف ترويج منتجاتها وبيعها وتحقيق الأرباح من ذلك، الأمر الذي يعني عدم قدرتها على تنفيذ هذه الأعمال دون الاستعانة بالغير . ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى إبرام عقود تجارية، تساعد الشركات التجارية على إنجاز أعمالها بواسطة وكلاء تجاريين مختصين.

إن عقد الوكالة التجارية هو عبارة عن عقد يبرم بين التاجر سواء كان شركة أو فردا والغير(الوكيل التجاري)، بحيث يقوم الأخير بتنفيذ الأعمال الموكل بها مقابل نسبة يتم الاتفاق عليها، فهذا العقد يرتب مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل التجاري لتحقيق الأهداف المرجوة من العقد[1].

وقد نظم المشرع الفلسطيني هذا العقد بقواعد خاصة وذلك في القانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين[2]، وهو التنظيم الذي يتسم بالقصور في بعض الجوانب، حيث نظم الشروط التي يجب توافرها في اتفاقية الوكالة التجارية والوكيل التجاري، مشيرا بعد ذلك إلى بعض الالتزامات المترتبة على الوكيل التجاري، كالتزام الصيانة تاركا تنظيم الالتزامات الأخرى إلى القواعد العامة. وأخيرا فإن عقد الوكالة التجارية كغيره من العقود ينتهي بتوفر سبب من الأسباب القانونية لانتهاء العقود، والتي لم ينظمها المشرع بشكل خاص تاركا ذلك للقواعد العامة، وقد أشار المشرع في القانون ذاته إلى حق الموكل فقط دون الوكيل في فسخ العقد دون التطرق إلى بيان الأسباب التي تبرر ذلك، مكتفيا بفرض جزاء التعويض في حالة فسخ العقد دون وجود أسباب تبرر ذلك.

ولذلك كان من المهم دراسة هذا الموضوع وتحديد التنظيم القانوني له في فلسطين بالرجوع الى القوانين المنظمة له، والتي تتمثل كما ذكرنا بقانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، إضافة إلى قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966[3] النافذ في الضفة الغربية، ومجلة الأحكام العدلية[4] النافذة في فلسطين.

---

[1] الزغل، تمارا محمود، الوكالة التجارية في القانون، مقال قانوني منشور على الموقع التالي https://wadaq.info .

[2] قانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن أعمال الوكلاء التجاريين المنشور في العدد 32 من الوقائع الفلسطينية صفحة 92.

[3] قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، المنشور في العدد رقم 1910 من الجريدة الرسمية الأردنية، صفحة 469 بتاريخ 1966/3/30.

[4] مجلة الأحكام العدلية عي القانون المدني المطبق في فلسطين وقد صدرت في عهد الدولة العثمانية .

أهمية الدراسة

لقد أصبح وجود الوكالات التجارية في فلسطين واقعا ملموسا وأصبح المواطن يعتاد على رؤية العلامات التجارية العالمية، ولذلك كان من المهم دراسة هذا الموضوع وتحديد الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية في فلسطين، بالرجوع إلى القوانين المنظمة له وتحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد، والتي تتمثل بالتزامات أطراف العقد، وكذلك يساعدنا في فهم أسباب انقضاء عقد الوكالة التجارية، لا سيما وأن القانون النافذ رقم (2) لسنة 2000 بشأن أعمال الوكلاء التجاريين لم يتضمن كما ذكرنا جميع الأحكام المتعلقة بالوكالة التجارية وإنما ترك بعض هذه الأحكام إلى القواعد العامة المتمثلة بمجلة الأحكام العدلية، وكذلك قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والعرف التجاري السائد في فلسطين .

إشكالية الدراسة

1- تكمن إشكالية هذه الدراسة في تحديد مدى شمولية قانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني لجميع الأحكام المتعلقة بالوكالة التجارية ؟ ومدى ملائمة القواعد العامة لعقد الوكالة التجارية ؟ **ولمعالجة هذه الإشكالية يجب أن نجيب على الاسئلة الفرعية التالية**

2- ما هو مفهوم الوكالة التجارية وفق ما نص عليه قانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن أعمال الوكلاء التجاريين؟

3- ما هي الالتزامات القانونية المترتبة على أطراف عقد الوكالة التجارية ؟ وما هي أسباب انقضاء العقد؟

4- من هي الجهة المختصة بحل النزاعات الناتجة عن عقد الوكالة التجارية ؟

5- ما هي الضمانات الممنوحة للوكيل التجاري لحماية حقوقه الناتجة عن عقد الوكالة التجارية ؟

أهداف الدراسة

تتركز أهداف هذه الدراسة على النحو التالي :-

1- ما هو مفهوم عقد الوكالة التجارية وتمييزه عما يتشابه معه من عقود أخرى .

2- تحديد الآثار القانونية المترتبة على عقد الوكالة التجارية والمتمثلة بالتزامات أطراف العقد.

3- بيان الإشكاليات التي تعتري القانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن أعمال الوكلاء التجاريين.

4- بيان مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة على عقد الوكالة التجارية .

5- بيان أسباب انقضاء عقد الوكالة التجارية والآثار المترتبة على ذلك .

محددات الدراسة ونطاقها

تتناول هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية من وجهة نظر المشرع الفلسطيني، بحيث تتناول الباحثة مفهوم عقد الوكالة التجارية والآثار القانونية المترتبة على هذا العقد وكذلك أسباب انقضاء عقد الوكالة التجارية، فكان لا بد من الاعتماد بشكل رئيس على القانون الفلسطيني رقم (2) لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، كما تم الاعتماد على القانون المؤقت رقم (19) لسنة 1967 بشأن الوسطاء والوكلاء التجاريين الأردني والذي كان نافذا في الضفة الغربية، باعتبار ان القانون الفلسطيني لم يقم بإلغاء كافة الأحكام الواردة فيه، وإنما فقط ما يتعارض معه، وعلى قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 ومجلة الأحكام العدلية العثمانية والعرف التجاري السائد، باعتبار أن هذه القوانين تعتبر من مصادر القانون التجاري.

كما تطرقت الباحثة، إلى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم (28) لسنة 2001[5] والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وكذلك إلى القانون الاتحادي الإماراتي رقم (18) لسنة 1981 بشأن الوكالات التجارية وتعديلاته[6]، وقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993[7]، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985[8].

[5] قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001،المنشور في العدد (4496) من الجريدة الرسمية الأردنية ص(2785) ، بتاريخ 16-7-2001.

[6] القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1881 بشأن الوكالات التجارية المنشور في العدد 94 من الجريدة الرسمية الاماراتية صفحة 10 بتاريخ 1981/8/11

[7] قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1993/9/7.

[8] قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985في العدد(158) من الجريدة الرسمية أبو ظبي بتاريخ15-12-1985.

منهجية الدراسة

ستعتمد الباحثة على كل من المنهج الوصفي و التحليلي و المقارن، باعتبار أن هذه المناهج هي الأفضل في الوصول إلى الإشكاليات التي تعتري القانون الفلسطيني رقم (2) لسنة 2000 بشأن أعمال الوكلاء التجاريين، وتحديداً عدم شمول هذا القانون لكافة الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة التجارية، وكذلك ستعتمد الباحثة على تحليل القواعد العامة بشأن ما لم يتم تنظيمه بموجب قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني سالف الذكر ومدى ملاءمة تطبيقها على عقد الوكالة التجارية، كما سيتم إلقاء الضوء بشكل مقارن على القانون الأردني رقم (28) لسنة 2001 بشأن الوكلاء والوسطاء التجاريين، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 18 لسنة 1981 بشأن الوكالات التجارية وتعديلاته.

الدراسات السابقة

1- الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية،(رسالة ماجستير، منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن)، جامعة للباحثة سحر رشيد حميد نعيمي: حيث تناولت هذه الدراسة تنظيم الوكالة التجارية من خلال تعريفها وبيان خصائصها وشروطها وكيفية انتهائها والآثار القانونية المترتبة على ذلك، إلا أن هذه الدراسة لم تتحدث بشكل تفصيلي عن قانون رقم (2) لسنة 2000 بشان أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني ومدى انطباق القواعد العامة على عقد الوكالة التجارية وأهمية هذا العقد على أرض الواقع في فلسطين .

بينما تناولت الباحثة دراستنا هذه، الأحكام الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن أعمال الوكلاء التجاريين ومدى شمول هذا القانون لكافة الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة التجارية، ومدى تناسب وملاءمة القواعد العامة مع طبيعة عقد الوكالة التجارية.

2- مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الجديد دراسة مقارنة،(رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية)، للباحث خليل جميل الهويدي: حيث تناولت الدراسة تعريف الوكالة بشكل عام مع بيان شروطها وخصائصها وانتهائها، ووكالة التوزيع التجاري من حيث تعريفها والصعوبات والآثار فقط دون التطرق إلى التزامات كل من أطرافها والشروط التي يجب توافرها، والإجراءات العملية لتسجيلها أمام الجهات المختصة، بينما لم تتحدث

هذه الدراسة عن الوكالة التجارية بشكل متخصص والآثار القانونية المترتبة على عقد الوكالة التجارية.

بينما تناولت الباحثة في دراستها هذه، أحكام الوكالة التجارية ومدى تنظيم أحكامها من قبل المشرع الفلسطيني بموجب القانون رقم (2) لسنة 2000، وماهية القواعد العامة المطبقة على عقد الوكالة التجارية في حال عدم تنظيمها من قبل قانون الوكلاء التجاريين المذكور.

3- التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين،(رسالة ماجستير، منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين)، للباحث حمدي إبراهيم الخروبي: حيث تناولت هذه الدراسة تعريف الوكالة التجارية بشكل عام، وتحدثت بشكل مفصل عن وكالة التوزيع التجاري والشروط العامة والخاصة المتعلقة بها، والتزامات الأطراف فيها، ولم يتم الحديث فيها بشكل تفصيلي عن الوكالة التجارية وأحكامها.

بينما تناولت دراستنا هذه، الوكالة التجارية بشكل خاص والأحكام المتعلقة بها من خلال تحليل نصوص قانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن أعمال الوكلاء التجاريين، والأحكام الواردة في القواعد العامة والتي يمكن تطبيقها على عقد الوكالة التجارية، كما تم الحديث عن المعيقات التي تواجه التطبيق العملي لعقد الوكالة التجارية في فلسطين.

خطة الدراسة

بناءً على ما سبق تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية عقد الوكالة التجارية وآثاره القانونية، وبتضمن مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان ماهية عقد الوكالة التجارية، أما المبحث الثاني بعنوان الآثار القانونية المترتبة على عقد الوكالة التجارية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان أسباب انقضاء الوكالة التجارية في فلسطين وضمانات الوكيل التجاري، بحيث تم الحديث عن الأسباب القانونية لانتهاء عقد الوكالة التجارية والأسباب الإرادية في المبحث الأول، وكذلك تم الحديث عن الضمانات الخاصة بالوكيل التجاري لإجبار الموكل على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الأحكام العامة للوكالة التجارية

إن عقد الوكالة التجارية قد ساهم بشكل كبير في تطوير أداء الشركات التجارية ووصولها إلى الأسواق المحلية والدولية، فلا تضطر إلى فتح فروع لها في دول ومدن أخرى أخرى، بل يمكن لها الاتفاق مع وكيل تجاري أو اكثر في بلدان مختلفة من أجل تسويق منتجاتها.

ونظراً لأهمية عقد الوكالة التجارية، فإن فهم أحكام هذا العقد يتطلب البحث في ماهية عقد الوكالة التجارية من حيث مفهومه وصوره، وكذلك الحديث عن الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد، والتي تتمثل بالتزامات أطراف عقد الوكالة التجارية، فتحديد هذه الالتزامات وإلزام أطراف العقد بها يؤدي إلى تحقيق الغاية المتوخاة من هذا العقد.

وعليه، تناولت الباحثة في هذا الفصل ماهية عقد الوكالة التجارية والآثار القانونية المترتبة عليه، ويتكون هذا الفصل من مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية عقد الوكالة التجارية من حيث تعريف العقد والحديث عن صوره، أما المبحث الثاني يتحدث عن الآثار المترتبة على عقد الوكالة التجارية.

المبحث الأول

ماهية عقد الوكالة التجارية

كما سبق القول يساعد عقد الوكالة التجار والشركات التجارية في الوصول إلى الأسواق دون حاجة إلى فتح أفرع يديرها التاجر بنفسه، بل يقوم بذلك بواسطة الوكيل التجاري، ومع ذلك فإن المشرع الفلسطيني لم يعالج في قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين النافذ كافة الأحكام المتعلقة بهذا العقد، بل ترك معالجتها إلى القواعد العامة التي قد لا تصلح جميعها في حل الإشكاليات المتعلقة بهذا العقد نظرا لخصوصيته، وبالتالي فإن الباحثة تناولت في هذا المبحث ماهية عقد الوكالة التجارية وتمييزه عن غيره من العقود، كما تطرقت الباحثة إلى الصور المتعددة لهذا العقد وذلك بهدف تحديد الطبيعة الخاصة له والأحكام التي تطبق عليها.

وعليه، تناولت الباحثة في المطلب الأول مفهوم عقد الوكالة التجارية، أما المطلب الثاني بعنوان الصور المتعددة لعقد الوكالة التجارية.

المطلب الأول

مفهوم عقد الوكالة التجارية

إن تحديد مفهوم الوكالة التجارية يساعد في بيان الطبيعة القانونية لهذا العقد، وتمييزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه في بعض الأحكام، وعليه، تناولت الباحثة في هذا المطلب، تعريف الوكالة التجارية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فقد تناولت تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود التجارية الأخرى.

الفرع الأول

تعريف عقد الوكالة التجارية

بالرجوع إلى القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني نجد أنه لم ينص على تعريف عقد الوكالة التجارية، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى تعريف الوكيل التجاري وبيان الشروط التي يجب أن تتوافر في الوكيل[9]. وكذلك المشرع في قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية حيث اقتصر على اعتبار الوكالة وكالة تجارية عندما تختص بالمعاملات التجارية دون تفصيل آخر[10].وترك ذلك للقواعد العامة المتمثلة بمجلة الأحكام العدلية والتي نصت في المادة (146) منها على أن الوكالة هي "تفويض أحد في شغل لآخر

[9] المادة 2 وما بعدها من قانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين .

[10] نصت المادة (80) من قانون التجارة الأردني على "تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية".

وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به ".

وبالرغم من عدم إيراد المشرع تعريف خاص بالوكالة التجارية، إلا أنه يمكن استنتاج تعريف لها من خلال التعريف الوارد للوكيل التجاري، حيث عرفته المادة الثانية من القانون الفلسطيني بأنه هو" هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي له الحق بموجب اتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح".

بينما نجد أن قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم (28) لسنة 2001 عرفه بأنه " عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل" وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الاتحادي رقم (18) لسن 1981 بشأن الوكالات التجارية ، حيث عرفه في المادة الأولى منه بأنها "عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمة تنفيذها باسم الموكل ولحسابه ".

ترى الباحثة مما سبق، أن القوانين المقارنة والمتمثلة بالقانون الأردني والقانون الاتحادي الإماراتي، عمدت إلى تعريف الوكالة التجارية حتى يكون بالإمكان التمييز بينها وبين ما قد يتشابه معها من عقود تجارية أخرى، وحسناً فعل كلا التشريعين، احتراماً منهما لطبيعة المعاملات التجارية، بحيث يجب أن يتضمن القانون المنظم لأحكام الوكالة التجارية جميع الأحكام المتعلقة بها دون ترك معالجة بعض أحكامها للقواعد في القانون المدني.

ويفهم من خلال ما سبق أن عقد الوكالة التجارية يُبرم بين شخصين وهما الموكل والوكيل التجاري، وإن كل طرف من هؤلاء الأطراف يقع على عليه مجموعة من الالتزامات، فالوكيل التجاري يتوجب عليه الالتزام باستيراد وعرض وتوزيع وبيع بضائع الموكل، أما بالنسبة للموكل فإنه يتوجب عليه دفع العمولة المتفق عليها للوكيل، وكذلك تحمل كافة النفقات والمصاريف المترتبة على عقد الوكالة التجارية[11]، غير أن ما يميز تعريف المشرع الإماراتي للوكالة التجارية هو النص صراحة على أن تتسم علاقة الوكالة التجارية بالاستمرارية، كما أشار التعريف إلى أن الوكالة التجارية يجب أن تكون محصورة في منطقة معينة، فقد تمتد إلى

[11] المادة (217) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

كامل الإقليم وقد تقتصر على مدينة واحدة. ولقد أشار المشرع الإماراتي إلى عنصر الأجر كعنصر مكون للوكالة التجارية، والحقيقة إن ما يميز العمل التجاري عن العمل المدني أنه دائما يكون بأجر.

ومن هنا ترى الباحثة أن يتبنى المشرع الفلسطيني تعريف المشرع الإماراتي، مع إزالة عنصر الأجر ،والنص على وجوب أن يكون العقد مكتوبا، وتكون الكتابة شرطا للانعقاد نظرا للتفصيلات المتعددة والمتشعبة، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (5) من القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين" يجب أن تكون اتفاقية الوكالة التجارية ثابتة بالكتابة، وأن تتضمن البيانات التالية:

1- اسم الوكيل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته وإذا كان شركة فرقم تسجليها.
2- اسم الموكل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته.
3- عناوين المقر الرئيسي وعناوين التبليغ للوكيل والموكل.
4- تاريخ البدء ومدة الاتفاقية وعناوين التبليغ للوكيل والموكل.
5- المنتجات التي تغطيها الاتفاقية.
6- قيمة عمولة المبيعات الواجبة الدفع والأداء إلى الوكيل التجاري.
7- الالتزام بتوفير قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة للسيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
8- حقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة المستحق للوكيل مقابل الوكالة.
9- العلامة التجارية للسلعة أو الخدمة وبراءة الاختراع.
10- أية شروط أخرى يتفق عليها الوكيل والموكل."

الفرع الثاني

تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود

إن عقد الوكالة التجارية ومن خلال تعريفه السابق، قد يختلط ويتشابه مع بعض العقود الأخرى التي تتشابه معه في بعض الأحكام، ولغايات تحديد الطبيعة القانونية الخاصة لهذا العقد، فإن الباحثة تناولت من خلال هذا الفرع تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود.

أولا : تمييز عقد الوكالة التجارية عن عقد الوكالة بالعمولة :

عقد الوكالة بالعمولة من العقود التجارية التي نظمها قانون التجارة النافذ في الضفة الغربية ضمن الباب المنظم لعقد الوكالة التجارية، فقد عالج قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية هذا العقد وبين أحكامه، حيث جاء في المادة (87) من هذا القانون " أن "1- الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة".

وأكد المشرع في ذلك القانون على أن الوكالة بالعمولة من صور الوكالة التجارية وذلك وفقا لما جاء في المادة(80_2) من قانون التجارة الأردني[12] النافذ في الضفة الغربية.

ويتشابه عقد الوكالة التجارية مع عقد الوكالة بالعمولة من حيث أن كلا العقدين من عقود المعاوضات[13]، وفي كليهما أيضا ينيب الموكل التاجر الوكيل في إبرام تصرف قانوني دون ظهور الموكل عند التعاقد، فعقد الوكالة بالعمولة يتمثل في أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه ولكن لحساب موكله[14]، وهذا عكس الوكالة التجارية والتي يتعاقد فيها الوكيل باسم ولحساب الموكل[15]، كما أن الاختلاف بينهما يتمثل أيضا من حيث الأثر المترتب على العقد، وفيما يخص عقد الوكالة بالعمولة فإن أثره القانوني ينصرف الى الوكيل بالعمولة بحيث يصبح هو الدائن أو المدين بالنسبة للعقد المبرم مع الغير، على عكس عقد الوكالة التجارية الذي تنصرف آثاره إلى

---

[12] "..... وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعا لأحكام الفصل التالي عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله"

[13] حزبون، جورج: اثر تعارض مصالح الاطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد 1,2، الاسكندرية، 1994، ص 208.

وأكد على ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية **رقم 606 لسنة 2006"ويستفاد من المادة الثانية من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 44 لسنة 1985 ، والمادة (80) و المادة 1/87 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1996 أن مفهوم الوكالة التجارية لا تنهض إلا بتوافر العناصر التالية- وجود عقد بين الموكل والوكيل.2- أن التصرفات التي يجريها الوكيل تكون باسمه ولكن لحساب موكله.3- أن يتقاضى الوكيل لقاء ذلك عمولة .ولما كان ذلك وكانت الأوراق تشير إلى أن المدعية عينت في عام 1992 وكيلاً حصرياً لتوزيع وتسويق منتجات شركة إس. تي. ايفر ولا تتضمن انها وكيل بالعمولة أو لها أجر معين لقاء ذلك وإنما تظهر أن حقيقة العلاقة بين الطرفين هي علاقة تجارية لشراء وبيع منتجات الشركة المذكورة والتي تحمل علامتها التجارية. وحيث أن ما سلف ذكره آنفاً لا يشكل وكالة تجارية تخضع لأحكام المواد المذكورة سابقاً. وحيث أن أحكام المادة 18 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لا تطبق إلا على الوكيل بالعمولة. وبما المميزة (المدعية) ليست وكيلاً بالعمولة للمدعى عليها الأولى فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف والحالة هذه واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون لا تنال من هذه الأسباب ويتعين ردها عن المدعى عليها الأولى ."والمنشور على الموقع التالي**
.https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesADetails?MasterID=378845

[14] واكد غلى ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3147 لسنة 2013، بتاريخ 24-12-2013" يعتبر الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة وكيل يعمل باسمه ولكن لحساب موكله وحيث ان المدعي في هذه الدعوى كان يعمل باسمه ولحسابه الخاص كونه كان يستورد البضاعة ويدفع ثمنها ويعمل لحسابه الخاص قانع والحالة هذه لا يعتبر وكيلا تجاريا بالمعنى المقصود بالمواد (1و2-10) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين" والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/sys/default.aspx، تاريخ الدخول 11-9-2019×وقت الدخول 4مساء.

[15] سامي ، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 263. وانظر كذلك: مصطفى، أحمد بركات، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي في جامعة اسيوط، مصر، 2005-2006، ص 133.

الموكل وليس للوكيل[16]، كما أن عقد الوكالة بالعمولة يختلف عن عقد الوكالة التجارية من حيث الشكل، حيث اشترط القانون وجوب الكتابة لانعقاد عقد الوكالة التجارية، وذلك في قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، بينما عقد الوكالة بعمولة من العقود الرضائية حيث لم يشترط قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية الكتابة لانعقاده.

ثانياً : تمييز عقد الوكالة التجارية عن عقد العمل :

توجد أوجه تشابه أيضا بين عقد الوكالة التجارية المنظم بموجب القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، وبين عقد العمل المنظم في قانون العمل الفلسطيني. فقد عرف المشرع الفلسطيني عقد العمل الفردي بأنه "هو العقد الذي يبرم بين العامل وصاحب العمل لمدة محددة أو غير محددة للقيام بعمل معين لمصلحة رب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر معين يتم الاتفاق عليه" [17].

ويتفق عقد العمل مع عقد الوكالة التجارية بأن كلا العقدين من العقود الواردة على العمل[18]، كما أنهما من العقود الملزمة لجانبين، مما يترتب على كل طرف من أطراف العقد التزامات يجب القيام بها، فيلتزم العامل بتنفيذ العمل مقابل أجر يستحقه عند إتمام العمل من رب العمل، كما هو الحال في عقد الوكالة التجارية، بحيث يلتزم الوكيل بالقيام بالعمل الموكل به مقابل أجر يتم الاتفاق عليه[19]. وأيضا من أوجه الشبه بين العقدين بأن كلا من الوكيل والعامل يعمل لحساب الغير[20].

وأما عن أوجه الاختلاف فتتمثل في أن العامل دائما يكون شخصا طبيعيا وذلك كما ورد في قانون العمل الفلسطيني، حيث عرف العامل بأنه "هو كل شخص طبيعي يؤدي عملا لدى

---

[16] **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم** (508) لسنة 1994، الصادر بتاريخ 25-4-1994،"قيام المدعي ببيع منتجات المدعى عليها مقابل عمولة معينة لا يجعل منه عاملا وإنما هو وكيل بالعمولة طبقا للتعريف الوارد في المادة (87/ 1) من قانون التجارة، ولا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن عدم الوفاء أو عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم من المشترين إلا إذا كفلهم أو كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك وقد استقر الفقه على أن الوكيل بالعمولة يعتبر ضامنا إذا نص عقد الوكالة على ذلك صراحة أو ضمنا، ولما كانت شروط عقد الوكالة تضمنت مسؤولية الوكيل عن كل المبيعات وعن تحصيل الديون وكذلك طريقة التعامل بين طرفي الدعوى تثبت أن المميز لم يكن مجرد وكيل بالعمولة وإنما كان وكيلا بالعمولة وضامنا، فيكون ادعاؤه بعدم مسؤوليته عن الديون المترتبة بذمة الغير والذين تعامل معهم باسمه الشخصي في غير محله عملا بالمادة (92/ 1) من قانون التجارة، لا يرد ادعاء الوكيل بالعمولة أنه لا يملك حق إقامة الدعاوى على المشترين (المدينين) طالما أنه كان يتعاقد معهم باسمه الشخصي." ، والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/sys/default.aspx ، تاريخ الدخول 11-9-2019،وقت الدخول 6 مساء .

[17] المادة (24) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7لسنة 2000 المنشور في العدد 29 من مجلة الوقائع الفلسطينية، ص7، بتاريخ 2000\11\25.

[18] الخروبي، حمدي ابراهيم، التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص 15.

[19] سامي فوزي محمد، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 260.

[20] حكيمة عكاك وصارة بلعيد، **عقد الوكالة التجارية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013، ص 14 .

صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه"[21]. أما في الوكالة التجارية وحسب ما جاء في القانون المنظم لأعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا [22].-

ويختلف عقد الوكالة التجارية عن عقد العمل في ممارسة الوكيل أعماله على وجه الاستقلال، دون أي تبعية للموكل، بشرط عدم تجاوز التعليمات المتفق عليها، وذلك خلافا لعقد العمل الذي يغلب عليه عنصر التبعية، بحيث يقوم العامل بتنفيذ العمل المكلف به تحت إشراف وإدارة وتوجيهات رب العمل[23].

كما يختلف عقد الوكالة عن عقد العمل بأن الأخير لا ينتهي بموت رب العمل إلا إذا كانت شخصية صاحب العمل محل اعتبار في العقد[24]، وذلك خلافا لعقد الوكالة التجارية الذي ينتهي بموت الوكيل أو الموكل[25]، وأخيرا فان الوكيل يكتسب صفة التاجر لأنه يقوم بممارسة أعمال الوكالة التجارية، والتي تعتبر من الأعمال التجارية[26]، فيطبق على العلاقة فيما بين الوكيل والموكل قواعد القانون التجاري، خلافا للعامل الذي لا يكتسب صفة التاجر، ويطبق على العلاقة بينه وبين رب العمل قواعد قانون العمل[27].

وقد نظم المشرع الأردني في قانون التجارة في المادة (85) منه بعض العقود التي تتضمن عناصر عقد العمل وعقد الوكالة التجارية، وذلك عند الحديث عن الوسطاء والممثلين التجاريين، فالوسيط التجاري كالمندوب المحلي هو شخص يعمل باسم ولحساب الشركة المتعاقد معها وبذلك لا يعتبر تاجرا، وأورد استثناء على ذلك وهو أن يكون العقد مشتملا على عناصر عقد العمل وعقد الوكالة التجارية، ففي هذه الحالة يطبق عقد العمل على العلاقة بين المندوب والشركة، وأحكام الوكالة التجارية على العلاقة بين المندوب والغير. وكذلك الممثل التجاري لا يعتبر وكيلا تجاريا إلا إذا كان وكيل لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب خاصة به

---

[21] المادة الأولى من قانون العمل الفلسطيني.

[22] المادة الأولى من قانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين. انظر المغربي، جعفر محمود، شرح أحكام قانون العمل، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2016، ص 86.

[23] حكيمة عكاك وصارة بلعيد، **الوكالة التجارية**، مرجع سابق، ص 15.

[24] نصت المادة 36 من قانون العمل الفلسطيني " لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا كان موضوع العقد يتعلق بشخص صاحب العمل".

[25] المادة (1529) من مجلة الأحكام العدلية " الوكالة لا تورث، يعني إذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة ولذلك لا يقوم وارث الوكيل مكانه".

[26] جاء في المادة(80-1) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والنافذ في الضفة الغربية على أنه" تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية"

[27] د. الفيشاني نبيل علي أحمد، **التنظيم القانوني للوكالة التجارية**، دراسة خاصة لوكالة العقود، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2011، ص 85 .

ومستخدمين ويقوم بصرف النفقات على المكاتب والمستخدمين لديه أن لديه نوع من الاستقلالية ففي هذه الحالة يعتبر تاجرا[28] .

ثالثاً : تمييز عقد الوكالة التجارية عن عقد السمسرة

من العقود التي تتشابه أيضا مع عقد الوكالة التجارية هو عقد السمسرة، بداية لا بد من الإشارة إلى أن قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية قد عالج الأحكام المتعلقة بعقد السمسرة، وعرف هذا العقد في المادة (99) منه بأنه "السمسرة عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر الى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطا له في مفاوضات التعاقد ".

ويتفق عقد السمسرة مع عقد الوكالة التجارية بأن كلا العقدين من العقود التجارية وهذا ما أكده قانون التجارة الأردني، حيث اعتبر السمسرة من الأعمال التجارية، وأيضا من العقود الرضائية والملزمة لجانبين، حيث تنعقد بمجرد التقاء الايجاب والقبول، وبالتالي يرتب على كل طرف من أطراف العقد التزامات متقابلة[29].

ويختلف عقد السمسرة عن عقد الوكالة التجارية في أن عمل السمسار يقتصر على تقريب وجهات النظر بين الشخص المتعاقد معه والشخص الثالث، أي لا يكون نائبا عن الموكل في إبرام العقد أو تنفيذه، خلافا للوكالة التجارية التي تتضمن أعمالا قانونية [30].

وأيضا يختلف عن عقد الوكالة التجارية بأن الوكيل يرتبط بالموكل بعقد مستمر وذلك خلافا للسمسار الذي تنتهي مهمته بمجرد تقريب وجهات النظر أي قيامه بدور الوساطة، والتي عرفها القانون المؤقت رقم 19 لسنة 1967 في المادة (2) منه حيث جاء فيها" الوسيط هو كل من تعاطى مهنة التوسط في إجراء العقود التجارية بين طرفين دون أن يلحق به شيء من تبعتها". ، وكذلك يستطيع الوكيل ممارسة حق الحبس على أموال الموكل في حالة إخلال الموكل بالتزاماته وهذا لا يمكن تصوره في عقد السمسرة، وأخيرا يعتبر الوكيل مسؤولا عن

---

[28] القرار التفسيري رقم 7لسنة 1980 وكذلك فإنها أصدرت حكما برقم 46 لسنة 1970 بشأن النسب المئوية من قيمة التوصيات التي تدفع للمثل التجاري لقاء سعيه لد العملاء بأن قررت ان هذه النسب المئوية تعتبر اجرا عندما يكون الممثل التجاري تابعا لرب العمل ويعمل تحت اشرافه ويخضع لتعليماته أما إذا كان حرا لا يخضع لإشراف صاحب العمل فانع لا يعتبر عاملا"
مشار إليه في خالد، ليلى، الممثل التجاري، بحث قانوني منشور على الموقع التالي https://jordan-lawyer.com ، وانظر سامي فوزي محمد، شرح القانون التجاري، ج1،دار الثقافة، عمان،2008،ص254-255

[29] العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري،ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012،ص 398

[30] الفيشاني، نبيل علي أحمد، **التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية دراسة خاصة لوكالة العقود**، مرجع سابق، ص 77.

تنفيذ العقد في الحدود المرسومة له من قبل الوكيل، وذلك خلافا لعقد السمسرة الذي لا يكلف به السمسار بتنفيذ العقد، باعتباره أجنبيا عن العقد، ويقتصر دوره فقط على الوساطة[31].

المطلب الثاني

صور عقد الوكالة التجارية

تحدثنا سابقا عن ماهية عقد الوكالة التجارية باعتباره عقد من العقود التجارية ذات الأهمية البالغة، ويتفرع من هذا العقد مجموعة من العقود التي نظمها القانون بنصوص خاصة وتعتبر من صور الوكالة التجارية، وعليه سوف تتناول الباحثة في هذا المطلب صور الوكالة التجارية، بحيث سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الأول وكالة العقود، الفرع الثاني وكالة التوزيع التجاري، الفرع الثالث، وكالة التمثيل التجاري .

الفرع الأول

وكالة العقود

تعتبر وكالة العقود من صور الوكالة التجارية التي تقوم على فكرة قيام الوكيل بالنيابة عن الموكل بالتفاوض وإبرام العقود التجارية باسم الموكل ولحسابه[32]

حيث نصت المادة (176) من قانون التجارة المصري على أن "وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه"[33]. وهذا مماثل للتعريف الوارد في المادة(217) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي[34].

ومن خلال هذه المادة يستنتج أن هناك صورتين لمهمة وكيل العقود، حيث تتمثل الأولى بقيام وكيل العقود بدور الوساطة، أي قيامه بجلب العملاء من خلال عرض السلع والإعلان

---

[31] المرجع السابق، ص 77-78.

[32] نصت المادة 80 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966"

1- تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية.

2- وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعاً لأحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله.

3- وعندما يجب على الوكيل أن يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني".

[33] قانون التجارة المصري رقم 17لسنة 1999، المنشور في العدد(19) من الجريدة الرسمية، بتاريخ 1999/5/17. وتقابلها المادة(209) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

[34] نصت المادة (217) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي وكالة العقود هي "عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ،ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه".

عنها بالوسائل المختلفة وبيان المزايا التي تتمتع بها، وإبرام العقود باسم ولصالح الموكل، حيث لم تقتصر مهمة الوكيل على دور الوساطة، بل أيضا يقوم بدور إبرام العقود باسم ولصالح الموكل، مما يترتب عليه وجود علاقة مباشرة بين الموكل والغير.

وترى الباحثة أن وكالة العقود هي الصورة التي تمثل عقد الوكالة التجارية بشكل عام كون أن وكيل العقود يعمل باسم ولحساب الوكيل التجاري.

ويتميز عقد وكالة العقود عن غيره بوجود شرط القصر، والذي قد يكون مقتصرا بمجال محدد، ومثال ذلك أن يكون وكيل العقود وكيلا في منطقة جغرافية معينة، وهذا ما يسمى بالقيد المكاني، فيكون الوكيل بذلك هو المتصرف الوحيد بمنتجات الموكل في هذه المنطقة دون مزاحمة أي وكيل آخر له، أو متعلق بنوع معين من المنتجات وما يسمى بالقيد النوعي مما يترتب عليه إمكانية أن يقوم الموكل بمنح توكيلات لوكلاء متعددين في نفس المنطقة، لكن لمنتجات مختلفة أو متعلقا بعملاء محددين كتجار الجملة [35].

ويقوم الوكيل بإبرام جميع التصرفات باسم ولصالح الموكل، وقد نص قانون التجارة المصري إلى التزامات أطراف عقد وكالة العقود. فيقع على عاتق وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة المتفق عليها على وجه الاستقلال، وعكس ذلك نكون بصدد عقد عمل وليس عقد وكالة عقود، مما يترتب على ذلك تحمل الوكيل المصروفات اللازمة لإدارة هذا النشاط [36].

ولا يجوز للوكيل أن يكون وكيلا لأكثر من موكل إذا كانوا يمارسون ذات العمل، حفاظا على مصلحة الموكل مانح التوكيل إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، أي لم تعتبر التشريعات المقارنة هذه القاعدة من النظام العام فيجوز الاتفاق على خلافها [37]. ويحظر على وكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل إلا إذا سمح له الموكل بالقيام بذلك، ولا يجوز له أن يخفض من حقوق الموكل أو يمنح المدين أجلا إلا بإذن الموكل. ومثال ذلك أن يكون وكيل العقود مكلفا بالبيع، فلا يجوز للوكيل قبض الثمن إلا بإذن الموكل [38].

---

[35] غنام شريف محمد والطاير أحمد شعبان، **العقود التجارية والعمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة**، ط 1،بدون دار نشر، ص 236.

[36] نصت المادة(178) من قانون التجارة المصري " يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجاري بشأنها على وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة هذا النشاط" . ويقابلها نص المادة(211) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

[37] نصت المادة(179) من قانون التجارة المصري على" .....، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط وفي ذات المنطقة، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك ". ويقابلها نص المادة (212) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

[38] سويلم محمد علي، الوكالة التجارية دراسة مقارنة (ماهيتها ،أنواعها ،الوكالة بالعمولة، وكالة العقود ،وكالة الاستثمار، وتنظيمها، أحكام المسؤولية عنها)، ط1، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2014، ص 240.

الفرع الثاني

عقد التوزيع التجاري

يعرف الفقه عقد التوزيع التجاري بأنه "عقد يتنازل فيه المنتج أو تاجر الجملة إلى موزع محلي بحق قصر البيع في منطقة محددة، مع التزامه بمتابعة تقديم خدمات العملاء وصيانة المنتجات المباعة محل عقد البيع ،سواء أكانت محلا للضمان أم لا "[39].

ومضمون هذا العقد قيام الموزع بشراء المنتجات من المنتج ودفع ثمنها دفعة واحدة أو بالتقسيط، مع التزامه بكافة التعليمات الموجهة له من قبل المنتج كطريقة عرض البضائع، والالتزام ببيع نوع معين خلال فترة زمنية معينة، والتزامه أيضا بتقديم خدمات الصيانة للمستهلكين من خلال توفير قطع الغيار التي يقوم المنتج (الشركة الأم) بتزويده بها، وأحيانا يشترط المنتجون قيامهم بواجب الصيانة بأنفسهم كشركة (آيفون)، فالأخيرة تضع شرطا في العقد يتضمن التزامها بالصيانة بنفسها وليس من خلال الموزع، خلافا لبعض الشركات الأخرى التي تقوم بتوفير قطع الغيار ويقوم الموزع بالصيانة [40].

فالموزع في عقد الوكالة التجارية لا يعمل باسم المنتج أو لحسابه كما هو في عقد وكالة العقود، إنما يقوم بإعادة بيع البضائع بعد شرائها من المنتج، والربح يكون من خلال فرق السعر بعد بيع المنتجات، ويرى البعض أن هذا الاستقلال في عمل الموزع ناتج عن التكييف القانوني لهذا العقد على أساس أن هذا العقد هو عقد بيع بين المنتج والموزع، ويرى بعض الفقه أنه وعد بالبيع من قبل المنتج ووعد بالشراء من قبل الموزع [41].

وبناء على ذلك يلتزم الموزع بشراء كمية من المنتجات كحد أدنى يتم الاتفاق عليه مع المنتج سواء كان الشراء بصورة شهرية أم سنوية، ويتم دفع ثمن هذه البضائع بالطريقة المتفق عليها بين أطراف العقد، مع التزام الموزع بالسعر المحدد من قبل المنتج، وتحديد مقدار الزيادة على هذا السعر، والذي يتمثل في الربح الذي يحصل عليه الموزع كونه يعمل باسمه ولحسابه الخاص، ويلتزم بعدم منافسة المنتج من خلال شراء منتجات منافسة لمنتجات الشركة الأم سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، ويلتزم أيضا بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها

---

[39] الخروبي ، حمدي إبراهيم، "التنظيم القانوني لعقد التوزيع التجاري في فلسطين، مرجع سابق، ص 11.

[40] مقابلة مع محمود سباعنة ،مدير شركة السبيتاني للأجهزة الكهربائية -جنين، بتاريخ 15-10-2019.

[41] الخروبي ،حمدي إبراهيم، مرجع سابق ، ص64 .

بمناسبة تنفيذ عقد التوزيع التجاري، ويلتزم بالحصول على الترخيصات اللازمة من الجهات المختصة[42].

ويلتزم الموزع أيضا بتقديم خدمات ما بعد البيع كخدمات التركيب والتشغيل والصيانة اللازمة للسلع والخدمات، وفي المقابل يلتزم الموكل بتنفيذ العقد بتسليم البضاعة بالمواصفات المتفق عليها، وتقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بالوكالة، وبتوفير قطع الغيار، وبضمان جودة البضائع، ولضمان الجودة يقوم بعض الموزعين بتعيين ممثل تجاري في بلد الشركة الأم بحيث تتمثل مهمته بفحص جودة البضائع قبل نقلها إلى بلد الموزع مقابل أجر يدفع له من قبل الموزع[43].

الفرع الثالث

وكالة التمثيل التجاري

نصت المادة(86) من قانون التجارة الأردني على "1- إن الممثلين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل 2- ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد، ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي، أن يستفيدوا من مهلة الإنذار المسبق المقررة قانونا أو عرفا بشرط أن يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة . 3- وإذا كان الممثل التجاري وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة ومستخدمين وإدارة ونفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيقي للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجرا".

ويستنتج مما سبق أن المعيار الذي يحدد اعتبار الممثل التجاري وكيلا تجاريا، وبالتالي تطبيق قواعد القانون التجاري الخاصة بالوكالة، هو العقد المبرم بين الممثل التجاري والتاجر، فإن كان العقد المبرم بينهما يدل على تبعية الممثل التجاري للتاجر بحيث يقوم بالأعمال المكلف بها تحت إدارته وإشرافه مما يترتب عليه مسؤولية التاجر عن أعمال الممثل استنادا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[44]، وهذا خلاف عقد الوكالة التجارية والتي يعمل فيها الوكيل

---

[42] مقابلة، سباعنة ، محمود، مدير شركة السبيتاني للأجهزة الكهربائية، جنين، تاريخ 15-10-2019. .

[43] مقابلة، سباعنة، المرجع السابق.

[44] **قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 853 لسنة 1989**، الصادر بتاريخ 21-11- 1989"....2. لا تسأل شركة التأمين مسؤولية تقصيرية عن تصرفات الممثل التجاري الشخصية التي تشكل فعلا ضارا بالغير إلا إذا قامت علاقة التبعية بين الممثل التجاري وشركة التأمين التي يمثلها وفقا لشروط المادة 288 من القانون المدني. وحيث إن علاقة التبعية هذه لا تنشأ بين شركة التأمين كمتبوع والممثل التجاري كتابع إلا إذا كان الممثل التجاري مستخدما يرتبط بالشركة بعقد عمل يلتزم فيه بأن يعمل لها تحت إشرافها وإدارتها وأن يصدر عنه الفعل الضار في حال تأدية الوظيفة أو بسببها. وأما إذا كان الممثل التجاري وكيلا فإن مثل هذه العلاقة التبعية لغايات المسؤولية التقصيرية لا تنشأ بين الوكيل والموكل بل يبقى الوكيل وحده مسؤولا عن تعديه قبل الغير ولا يسأل الموكل عن هذا التعدي. وحيث أن الثابت في هذه القضية أن الممثل التجاري لشركة التأمين العربية المميزة الأولى في إربد والذي أقام

على وجه الاستقلال[45]، وبالتالي تطبق القواعد الخاصة على وكالة التمثيل التجاري والمتمثلة بقانون التجارة الأردني والنافذ في الضفة الغربية[46].

وقد منح قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية الممثل التجاري حماية إضافية حيث سمح له بالاستفادة من المهلة التي نص عليها القانون أو أقرها العرف في حالة فسخ العقد بشرط أن يكون الممثل التجاري يعمل لحساب الموكل فقط. وأخيرا اعتبر الممثل التجاري تاجرا وبالتالي يخضع لقواعد قانون التجارة والمزايا التي يتمتع بها التاجر بشرط أن وكيلا لبيوت تجارية متعددة ويمارس عمله بشكل مستقل، ويتعاقد مع عاملين تحت إدارته[47].

المبحث الثاني

التزامات الوكيل التجاري في عقد الوكالة التجارية

يترتب على عقد الوكالة التجارية مجموعة من الآثار والتي تتمثل في الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق أطراف هذا العقد، وهي الالتزامات التي لم ينظم معظمها قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، وتنقسم هذه الالتزامات إلى الالتزامات السابقة لتنفيذ العمل، والالتزامات القانونية المتعلقة بتنفيذ العمل. ولذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. تناولت الباحثة في المطلب الأول الالتزامات السابقة لتنفيذ العمل، أما المطلب الثاني بعنوان الالتزامات المتعلقة بتنفيذ العمل.

البراكية وتعاطى فيها أعمال التامين باسم الشركة ويرتبط معها بعقد وكالة تجارية ولا يرتبط معها بعقد عمل أو استخدام .... فإن ما ينبني على ذلك أن رابطة التبعية بينه وبين الشركة بالمعنى المقصود في المادة 288 مدني تكون مفقودة ولا تسأل شركة التأمين كموكل عن تعديه على أرض المدعي بل يبقى هو المسؤول بالضمان وحده فإن إلزام الشركة المميزة في التمييز الأول بالضمان يخالف القانون " والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/ ، تاريخ الدخول 13-10-2019،وقت الدخول 5مساء.

[45] **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 478 لسنة 1987**، الصادر بتاريخ 28-11-1987 " يعد الممثلون التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل بدلالة المادة 1/86 تجارة. وعرف قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الوكيل التجاري بأنه الوكيل بالعمولة والوكيل الموزع لحسابه الخاص والوكيل الموزع لحساب شركة أجنبية أو تاجر ... الخ . وكذلك عرف الوسيط التجاري : كل من يتعاطى مهنة القيام بالوساطة لعقد أو تسهيل عقد لقاء أجر. وعليه يتضح أنه ليس كل الوكلاء التجاريين تابعين للشركات التي أعطتهم الوكالة التجارية. وبما أن محكمة الاستئناف قد قضت بمسؤولية كل من الشركتين المميزتين عن تصرف قام به وكيلها التجاري قبل أن تتثبت من مدى تبعيته لها فيكون حكمها سابقا لأوانه وحقيقا بالنقض."، والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/ ، تاريخ الدخول 13-10-2019،وقت الدخول 5 مساء.

[46] الفيشاني نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني للوكالة التجارية دراسة خاصة لوكالة العقود دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 76-77.

[47] الهويدي ،خالد جمال، **مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الجديد**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا،عمان،2011، ص52-54.

المطلب الأول

الالتزامات القانونية السابقة لتنفيذ العمل

يترتب على عقد الوكالة التجارية مجموعة من الالتزامات التي يجب على الوكيل التجاري القيام بها، والتي لم يتطرق اليها المشرع الفلسطيني في القانون المنظم لعقد الوكالة التجارية، وترك معالجتها للقواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية، وقانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية . فما هو التنظيم القانوني لهذه الالتزامات؟

تناولت الباحثة في الفرع الأول التنفيذ العيني للالتزام، وفي الفرع الثاني التنفيذ الشخصي للالتزام، والفرع الثالث الالتزام بالتسجيل.

الفرع الأول

التنفيذ العيني للالتزام

يعتبر التزام الوكيل التجاري بتنفيذ العمل الموكل به من الالتزامات الجوهرية لعقد الوكالة التجارية، فهو يعتبر الهدف الرئيسي من إبرام عقد الوكالة التجارية، وغاية الموكل التي يسعى للوصول إليها، وبناء على ذلك يجب على الوكيل التجاري أن يقوم بتنفيذ العمل الموكل به حسب ما هو محدد في العقد المبرم بين الموكل والوكيل التجاري.

ولم يعالج القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني موضوع التعليمات الصادرة من الموكل إلى الوكيل التجاري، وترك ذلك للقواعد العامة والمتمثلة بمجلة الأحكام العدلية، حيث نجد أن عقد الوكالة التجارية قد يتضمن تعليمات صادرة من الموكل بخصوص تنفيذ العمل الموكل به بحيث يجب على الوكيل الالتزام بها [48]. وهذا ما أكده أيضا المشرع في قانون التجارة الأردني في المادة (38) منه حيث جاء فيها "الوكيل الذي لم يتلق تعليمات إلا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي"[49]. وبمفهوم المخالفة لا يكون الوكيل التجاري مطلق اليد في العمل الذي يصدر بشأنه تعليمات من الموكل، ويجب على الوكيل الالتزام بها. وهذا ما أكده المشرع في مجلة الأحكام العدلية[50].

---

[48] المادة (1456) من مجلة الأحكام العدلية على "يكون ركن التوكيل مرة مطلقا، يعني لا يكون معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت أو مقيدا بقيد، ومرة يكون معلقا بشرط مثلا لو قال: وكلتك على أن تبيع فرسي إذا أتى فلان التاجر إلى هنا وقبل الوكيل ذلك تنعقد الوكالة بمجيء التاجر، وللوكيل أن يبيع الفرس إذا أتى التاجر وإلا فلا، ومرة يكون مضافا إلى وقت...".

[49] قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

[50] نصت المادة(1479) من مجلة الأحكام العدلية "اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.....".

وجاء في نص المادة (51) من قانون التجارة المصري حيث أنه "على الوكيل إتباع تعليمات الموكل فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة ..."[51].

وعلى خلاف القوانين المقارنة فقد كان المشرع الإماراتي أكثر وضوحا في ذلك، فقد حدد أنواع التعليمات الصادرة من الموكل للوكيل التجاري، وذلك استنادا إلى المادة (202) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي "على الوكيل إتباع تعليمات الموكل الإلزامية الصريحة فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة، أما بالنسبة للتعليمات الإرشادية الصادرة من الموكل فإن للوكيل حرية التصرف في نطاق الأهداف العامة التي يحددها الموكل للوكيل...".

وبناء على ما سبق تقسم التعليمات الصادرة من الموكل للوكيل التجاري إلى نوعين، ويتحدد بناء عليها مدى وفاء الوكيل التجاري بالتزامه وإتباع التعليمات الخاصة بهذا الالتزام.

أولا : التعليمات الآمرة: وهي التعليمات الصادرة من الموكل والتي يقع على عاتق الوكيل التجاري الالتزام بها وعدم مخالفتها، ولا يكون للوكيل التجاري أي حرية في تنفيذ هذا الالتزام كونه مقيدا بتعليمات من الموكل، كأن يحدد الموكل سعر معين للبيع فلا يجوز للوكيل البيع بسعر أقل عن السعر المحدد[52]، وفي حال مخالفتها يجوز للموكل رفض الصفقة.

ثانيا : التعليمات البيانية أو الإرشادية

وهي التعليمات التي يصدرها الموكل للوكيل التجاري، بحيث يكون الأخير مطلق اليد في تنفيذها بما يحقق مصلحة أكبر للموكل، وغالبا تكون هذه التعليمات متعلقة بالغاية الأساسية من إبرام هذا العقد، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرار لها، حيث أقرت بصحة تصرف الوكيل ببيع الشقة بالثمن الذي رآه مناسبا لصالح الموكل، طالما أن الأخير لم يلزمه بأي تعليمات بخصوص الثمن تاركا الأمر لتقديره فيما فيه مصلحة له، وإن طلب الموكل بفسخ العقد أو استرداد الشقة لعدم مناسبة الثمن له مخالف لأحكام القانون وذلك استنادا إلى المادة (852) من القانون المدني الأردني[53].

---

[51] قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

[52] النعيمي، آلاء يعقوب، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، مجلة الشريعة والقانون، عدد 34، 2008، 280-281.

[53] قرار التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم 2014/2673 فصل بتاريخ 2014/8/31. قرار رقم 2013/198 الصادر عن الهيئة العادية فصل بتاريخ 2013/5/19 "حيث نجد أن نص المادة (1/852) من القانون المدني أعطى للوكيل أن يبيع مال موكله بالثمن المناسب ويستفاد من أحكام هذه المادة بأن للوكيل البيع بموجب وكالة مطلقة أن يبيع مال موكله بالثمن المناسب دون قيد أو شرط ولكن لو أن الموكل عين للوكيل ثمن البيع فليس له أن يبيعه بما يقل عنه ، وهذا الحكم منحصر في حالة الوكالة التي يعين فيها

وفي حال عدم وجود تعليمات صادرة من الموكل إلى الوكيل التجاري، فقد ألزم المشرع الوكيل التجاري في القانون المصري[54]، والإماراتي[55]، بأن يقوم بتأخير العمل الذي لم يصدر بشأنه أي تعليمات، إلى حين وصول تعليمات بشأنها من الموكل بعد طلبها منه، شريطة عدم وجود أي ضرر يحلق بالموكل من جراء هذا التأخير.

ويثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية تجاوز الوكيل للتعليمات الإلزامية من الموكل فما هو موقف القوانين المقارنة من ذلك ؟

وكما أشرنا سابقا يجب على الوكيل التجاري أن يقوم بتنفيذ العمل الموكل به وفقا للتعليمات الصادرة من الموكل، أي ضمن الحدود التي يحددها الموكل، ولا يجوز له أن يتجاوز إرادة الموكل.

لم ينص قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني وقانون التجارة الأردني على حكم تجاوز الوكيل لحدود وكالته، وترك ذلك للقواعد العامة، وبالرجوع إلى القواعد العامة فقد منح المشرع للوكيل في مجلة الأحكام العدلية في الباب المنظم لعقد الوكالة حق تجاوز حدود الوكالة إذا كان هذا التجاوز يحقق منفعة للموكل [56]. وهذا مماثل لموقف المشرع في القانون الأردني[57]، والإماراتي [58]، حيث أجاز كل منهما للوكيل بأن يتجاوز حدود وكالته، وذلك مشروطا بوجود منفعة للموكل من هذا التجاوز، ففي هذه الحالة لا يعتبر الوكيل متجاوزا لحدود وكالته ولا يتحمل أي مسؤولية من جراء ذلك.

كموكل ثمن المبيع ولا يتناول أحكام الفقرة الأولى التي تركت أمر مناسبة الثمن للوكيل، وأن الادعاء بأن حكم الفقرة الثالثة من المادة (852) من القانون المدني يشمل الفقرة الأولى منها لا يستند إلى أساس وحيث أن المدعي (المميز)أعطى وكالة عامة مطلقة بالبيع للمدعى عليه دون أن يعين له ثمناً وإنما فوضه بالبيع بالثمن الذي يراه مناسباً وأن الوكيل ارتأى بأن الثمن الذي باع الشقة موضوع الدعوى مناسباً فإن رجوع الموكل بعد 5 سنوات من بيع الشقة لفسخ عقد البيع أو استرداد الشقة لا يستند إلى صحيح القانون وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام القانون" والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/ ، تاريخ الدخول 14-1—2019، وقت الدخول 3مساء.

[54] نصت المادة (151) قانون التجارة المصري على "على الوكيل إتباع تعليمات الموكل فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة، وإذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل إلا إذا كان تأخير الصفقة يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضا في العمل بغير تعليمات منه".

[55] نصت المادة(202 -2) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على "وإذا لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل ما لم يكن في تأخير إبرام الصفقة ما يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضاً بالعمل بغير تعليمات منه".

[56] تنص المادة (1479) من مجلة الأحكام العدلية على أنه " إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته، فإن خالف لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه له، ولكن إذا خالف لصورة فائدتها أزيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى مثلا لو قال: أحد: اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف واشتراها الوكيل بأزيد فلا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل وتبقى الدار له. وأما إذا اشتراها بأنقص يكون قد اشتراها للموكل، كذلك لو قال: اشتري نسيئة واشترى الوكيل نقدا يبقى المال للوكيل أما لو قال: اشتر نقدا واشترى الوكيل نسيئة: فيكون قد اشتراه للموكل"

[57] فراج، مصطفى محمود، القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، المادة (840) منه " تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله الوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعا للموكل ".

[58] نصت المادة(203) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على " إذا قام الوكيل بتنفيذ الأعمال الموكولة إليه بشروط أكثر فائدة من الشروط المعينة في الوكالة فلا يجوز له أن يتملك الفرق الذي يعود في هذه الحالة للموكل ما لم يتفق على خلاف ذلك".

وفي حالة تجاوز الوكيل التجاري لحدود وكالته مع عدم وجود مصلحة للموكل من جراء ذلك، فقد أقرت القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين بانصراف أثر هذه التصرفات في حالة إجازة الموكل لها. فقد نصت المادة (1452) من مجلة الأحكام العدلية على " الإذن والإجازة توكيل"، وكذلك جاء في نص المادة (1453) منها " الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة: مثلا لو باع أحد مال لآخر ثم أخبر صاحبه فأجازه يكون كما وكله أولا". وهذا مماثل لما نص عليه المشرع الأردني[59]، والإماراتي[60]، والمصري، وأكدت محكمة النقض المصرية على ذلك والتي قضت " بعدم مسؤولية الموكل عن تصرف الوكيل إلا إذا أجازه قاصدا إضافة أثره إلى نفسه"[61]، فينصرف بذلك أثر العقد الى الموكل من تاريخ إبرامه[62].

وترى الباحثة بناء على ما سبق ذكره أن المشرع قد قيد حق الوكيل بتجاوز حدود وكالته بوجود فائدة أكثر للموكل، حيث سمح للوكيل بالتجاوز دون حاجة لإذن الموكل إذا كان هناك فائدة أكثر للموكل، وخلاف ذلك لا يسري أثر التصرف في ذمة الموكل إلا إذا أجازه، فإذا أجاز الأخير التصرف الصادر من الوكيل، ينصرف أثر العقد إليه من تاريخ إبرام العقد بين الوكيل والغير، لأن الإجازة اللاحقة للتصرف تكون في حكم الوكالة السابقة[63]. وهذه الحالة يمكن تطبيقها على عقد الوكالة التجارية، بالرغم من خلو قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني من تنظيمها، فالوكيل التجاري ملزم باتباع تعليمات الموكل، وفي حال تجاوزها بما يضر مصلحة الموكل فهي موقوفة على إجازته.

وأيضا ينصرف أثر التصرف إلى الموكل في حالة الوكالة الظاهرة، وهي ثبوت الوكالة لشخص عن آخر متى وجد الأول برضا الثاني في وضع من شأنه حمل الغير على الاعتقاد بأن

---

[59] نصت المادة(839) من القانون المدني الأردني على "تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة".

[60] نصت المادة(217)من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على "إذا أجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا إلى وقت صدوره واعتبرت الإجازة اللاحقة له كالوكالة السابقة".

[61] نقض مصري، رقم 162 لسنة 37 القضائية، ع2، الصادر بتاريخ 6-4-1972، ض648،والمنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1، تاريخ الدخول 16-10-2019،وقت الدخول 5 صباحا.

[62] نقض المصري، رقم 306 لسنة 46 القضائية ،ج2، الصادر بتاريخ 13-5- 1980، ص 1628، " من حق الأصيل إجازة ما يبرمه الوكيل مجاوزا حدود وكالته أو بعقده مع الغير من تصرفات متعلقة بالأصيل فترتد الى هذا الأخير آثارها من وقت إبرامها " والمنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1، تاريخ الدخول 16-10-2019،وقت الدخول 5 صباحا .

[63] وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في النقض رقم (485) لسنة 40 القضائية، بدون عدد، الصادر بتاريخ 29-1-1975،ص 292، "... وكان المطعون ضدهم قد أجازوا تصرف المحامي الذي يباشر عنهم إجراءات التنفيذ العقاري وطلب إيقاع البيع عليهم رغم أن وكالته كانت قاصرة على مباشرة الأعمال القضائية، فإن إجازتهم اللاحقة لهذا التصرف تعتبر في حكم الوكالة السابقة ويضحي التصرف صحيحا ونافذا في حقهم"، والمنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1 ، تاريخ الدخول 16-10-2019،وقت الدخول 5 صباحا. .

له بمقتضى القانون أو العادة مكنه من التصرف باسم ذلك الشخص[64]. وأكد ذلك ما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[65] " الأصل أن تصرفات الوكيل التي يعقدها خارج حدود الوكالة لا تكون نافذة في حق الأصيل إلا بإجازته، وعلى الغير الذي يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفته وحدودها، ويتثبت من انصراف أثر تعاقده إلى الأصيل، فإذا قصر في ذلك تحمل تبعة تقصيره، إلا إذا أسهم الأصيل بخطئه سلبا أو إيجابا في خلق مظهر خارجي من شأنه أن يوهم الغير حسن النية، ويجعله معذورا في اعتقاده باتساع الوكالة لهذا التصرف، فإن من حق الغير في هذه الحالة، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يتمسك بانصراف أثر التصرف إلى الأصيل على أساس الوكالة الظاهرة ...". حيث أن الأصل أن أي تصرف يقوم به الوكيل متجاوزا به حدود الوكالة لا ينصرف أثره إلى الموكل حتى لو كان الغير حسن النية ".

ويستنتج من هذا القرار أن الغير حسن النية يستطيع أن يتمسك بانصراف أثر التصرف إلى الموكل على أساس الوكالة الظاهرة[66]، حتى لو كان الوكيل متجاوزا لحدود الوكالة وذلك حماية للغير حسن النية الذي تعامل مع الوكيل على أساس الوكالة الظاهرة.

ويشترط لكي نكون بصدد وكالة ظاهرة أن يصدر عن الموكل أي تصرف يوهم الغير حسن النية بوجود وكالة تجارية بينه وبين الوكيل، وهذا ما أكده القرار السابق. ومن أمثلة ذلك أن يكون عقد الوكالة منتهيا والتصرف الصادر من الوكيل كان بعد انتهاء العقد، وبالتالي يقع عبء إثبات ذلك على الغير حسن النية[67]. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية "حيث تم نقض الحكم لعدم إثبات المطعون ضدهم حسن نيتهم، وعدم وجود مظهر خارجي صادر من الموكل يوحي لهم بوجود وكالة ظاهرة" [68]. أما بالنسبة للقانون المدني المصري فقد قيد حق

---

[64] ادير سوعاد وملاوي جهيدة، **تجاوز الوكيل للحدود المرسومة للوكالة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012-2013، ص 27.

[65] نقض مصري ،رقم 512-513 لسنة 53 القضائية،ج2، والصادر بتاريخ 30-1-1987، ص892، المنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1، تاريخ الدخول 16-10-2019،وقت الدخول 5 صباحا. .

[66] نقض مصري، رقم 1533 لسنة 51 القضائية ،ج1، الصادر بتاريخ 11-4-1991، ص897، " نفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة الحق. شرطه أن يكون صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلبا أو إيجابا في ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق، والمقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لنفاذ هذا التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق أن يكون صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلبا أو إيجابا في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شانها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة"، والمنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1 تاريخ الدخول 17-10-2019،وقت الدخول 8صباحا..

[67] إدير سوعاد وملاوي جهيدة، تجاوز الوكيل للحدود المرسومة للوكالة، مرجع سابق، ص 28. وانظر الطعن الصادر عن محكمة النقض المصرية " المقرر في القانون أن للموكل أن ينهي عقد الوكالة إلا أنه إذ اقترف الموكل خطأ من شانه أن يحمل الغير حسن النية على الاعتقاد بأن الوكالة التي بناء عليها تعاقد الوكيل مع هذا الغير لا تزال سارية حتى أبرم الوكيل معه تصرفات تعدل العقد الذي سبق أن أبرمه فإن هذا التصرفات الأخيرة تنفذ بحق الموكل".

[68] نقض مصري، رقم(1171) لسنة 51 القضائية، ج2، الصادر بتاريخ 27-12-1984، ص 2263، "حيث قررت المحكمة نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برد دعوى الطاعنين على أساس أن التصرف الذي أبرمه الحارس القضائي(المطعون ضده

تجاوز الوكيل لحدود وكالته بمجموعة من الشروط، وذلك استنادا لنص المادة (803-2) " يجوز للوكيل أن يخرج عن حدود وكالته متى كان يتعذر عليه إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب عليها الظن بموافقة الموكل على هذا التصرف، وعليه أن يبادر بإخطار الموكل بتجاوز حدود وكالته ". ويفهم من ذلك أن المشرع المصري وضع شروطا تختلف تماما عن ما تم ذكره سابقا، حيث أجاز للوكيل حق تجاوز حدود الوكالة متى كانت الظروف تشير إلى موافقة الموكل على هذا التصرف وعدم إمكانية إخطار هذا الموكل بهذا التصرف، وألزمه بوجوب إخطار الموكل بعد ذلك بتجاوز حدود الوكالة.

الشرط الأول: تعذر إخطار الموكل قبل إجراء التصرف

إذا تعذر على الوكيل إخطار الموكل بذلك التجاوز، وأنه لو لم يقم بهذا التصرف منتظرا موافقة الموكل على ذلك سوف يخسر الموكل الصفقة، كما لو لم يقم الوكيل التجاري بالبيع وتوفير المبلغ قبل التاريخ المحدد، منتظرا الرد على الإخطار لخسر الموكل الصفقة، فلا يعتبر الوكيل في هذه الحالة متجاوزا لحدود الوكالة، لأنه في نهاية المطاف يسعى لتحقيق الفائدة المرجوة من عقد الوكالة، ولا يلحق أي ضرر بالموكل نتيجة هذا التجاوز. ويختص قاضي الموضوع في حالة قيام النزاع بتقدير وجود وتحقق الشرطين، وبناء على ذلك يحدد ما إذا كان الوكيل متجاوزا لحدود وكالته أم لا، وما يترتب على ذلك من اعتبار أثار التصرف سارية في ذمة الموكل أم لا [69].

وهذا ما لم تنص عليه القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية، وأيضا القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، وقانون التجارة الأردني المطبق في فلسطين، والمشرع الأردني، فقد اشترط الأخير توافر المصلحة للموكل من هذا التصرف، دون اشتراط إخطار الموكل بالتجاوز، وذلك استنادا إلى نص المادة (840) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها " يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا ما فيما هو أكثر نفعا للموكل.

الشرط الثاني : وجود ظروف تقدر معها موافقة الموكل

الأول) الحاصل على توكيل من زوجة مورثهم وهو تأجير أطيان زراعية للمطعون ضدهم قد تجاوز به حدود وكالته مما يترتب عليه عدم سريان أثره في ذمة الموكل إلا إذا أجازه الأخير، وأيضا عدم إثبات المطعون ضدهم حسن نيتهم وعدم وجود مظهر خارجي منسوب إلى الموكل يوحي لهم بوجود وكالة ظاهرة لذلك قررت المحكمة نقض الحكم لعدم إثبات استناد التصرف إلى الوكالة الظاهرة"، والمنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1 تاريخ الدخول 17-10-2019،وقت الدخول 10 صباحا..

[69] نادر هبة صلاح، التزامات الوكيل في التشريع الأردني(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2015، ص 104.

ففي هذه الحالة إذا تحقق هذا الشرط، ووجدت ظروف تستدعي التجاوز، وقام الوكيل بناء على ذلك بإبرام تصرف متجاوزا به ما وكله به الموكل، فلا يسري عليه حكم تجاوز حدود الوكالة، كأن يكون موكلا بالبيع بسعر معين دفعة واحدة ولمدة معينة، وقام الوكيل بالبيع بالتقسيط، وخلال مدة أقصر من المدة الممنوحة له من الموكل[70]. وترى الباحثة أن الظروف التي تقدر معها موافقة الموكل على التجاوز، هي الظروف التي ينجم عنها تحقق فائدة للموكل من هذا التجاوز وهذا ما تم توضيحه سابقا.

الشرط الثالث : إخطار الموكل بعد إجراء التصرف

بالإضافة إلى الشرطين السابقين فقد ألزم المشرع المصري الوكيل التجاري في المادة (703) من القانون المدني المصري" بأن يقوم بتبليغ الموكل بعد مباشرة التصرف بالتجاوز الذي قام به، وذلك حماية للغير حسن النية لكي لا يصدر تصرف من الموكل يتعارض مع التجاوز الصادر من الوكيل التجاري[71]. حيث أن تصرفات الوكيل التجاري ينصرف أثرها إلى ذمة الموكل بشرط عدم وجود تواطؤ وغش مع الغير لإلحاق الضرر بالموكل، أو كان هناك صورية في تصرف الوكيل التجاري، كأن يقوم بإبرام تصرفات لصالح الموكل للإضرار به بعد انتهاء الوكالة التجارية بينهما ففي هذه الحالة لا ينصرف أثر الوكالة التجارية إلى الموكل[72].

الفرع الثاني

التنفيذ الشخصي للالتزام

يعتبر عقد الوكالة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية الوكيل التجاري في هذا العقد محل اعتبار لدى الموكل، وبناء على ذلك، هل يجوز للوكيل التجاري أن يقوم بتوكيل شخص آخر غيره للقيام بالعمل الموكل به من قبل الموكل أم لا ؟ وما هو أثر الاعتبار الشخصي في هذا العقد؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ وما موقف القوانين المنظمة لعقد الوكالة التجارية من هذا الأمر؟

بالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لعقد الوكالة التجارية، فقد قيد المشرع حق الوكيل بتعيين وكيل آخر للقيام بالعمل المكلف به، أو جزء منه بموافقة الموكل، وذلك استنادا إلى نص

---

[70] انظر المادة (1498) من مجلة الأحكام العدلية .

[71] السنهوري عبد الرازق ،الوسيط في شرح القانون المدني، م7، ص 45. بكر، محمد أحمد، التزام الوكيل في الحدود المرسومة، مجلة الشريعة والقانون، جمعة الأزهر، عدد19، جزء4،مصر،2007،ص 395.

[72] نقض المصري، رقم 2504،لسنة 79 القضائية،والصادربتاريخ10-4-2017، والمنشور على الموقع التالي http://www.soutalomma.com/Article/813068 ، تاريخ الدخول 20-10-2019،وقت الدخول 5 صباحا..

المادة (1466) من مجلة الأحكام العدلية، والتي نصت على " ليس لمن وكل بأمر أن يوكل غيره إلا أن يكون الموكل قد أذن له بذلك وقال: اعمل برأيك إذ للوكيل حينئذ أن يوكل غيره ..." وهذا مماثل لموقف المشرع الأردني [73]، والمشرع الإماراتي،[74] والمشرع المصري[75]، ويستنتج من ذلك أن الوكيل التجاري لا يملك حق توكيل وكيل فرعي آخر للقيام بالعمل المكلف به نيابة عنه إلا بعد الحصول على إذن من الموكل بذلك.

وذلك خلافا لما جاء به القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، حيث أعطى للوكيل التجاري الحق بتوكيل وكيل فرعي أو أكثر للقيام بالعمل المكلف به دون الحاجة إلى إذن من الموكل، فقد نصت المادة (12) منه على" يجوز للوكيل التجاري أن يعين وكيلا فرعيا من الباطن واحد أو أكثر، وعلى الوكيل الفرعي أن يقدم للمستهلك جميع الكفالات التي يمنحها المورد أو المنتج". وهذا يعني أن القانون لم يوجب قيام الوكيل التجاري بتنفيذ العمل بنفسه بالرغم من أن عقد الوكالة التجارية عقد قائم على الاعتبار الشخصي[76].

فالقاعدة هنا هو السماح للوكيل التجاري الأول بتوكيل غيره للقيام بالعمل الموكل به نيابة عن الموكل، ويلاحظ من خلال النص أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق نهائيا إلى إرادة الموكل من موضوع التوكيل، فلم يشر إلى وجوب حصول الوكيل التجاري الأول على إذن من الموكل لكي يقوم بتوكيل شخصا آخر، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين يستطيع الموكل أن يورد شرطا في العقد يمنع به الوكيل من توكيل غيره للقيام بكل أو بعض الأعمال نيابة عنه، لما فيه من مصلحة للطرفين وتفاديا لحصول نزاعات في المستقبل، وترى الباحثة أنه من الأولى إضافة شرط على هذا نص المادة 12 من القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني وهو ما لم يرد شرط في العقد يمنع الوكيل التجاري من إنابة غيره، إلا إذا وجد مصلحة للموكل من هذا التوكيل ويستطيع الوكيل أن يثبت ذلك.

ويثور التساؤل هنا عن الأثر القانوني المترتب على عقد الإنابة (عقد الوكالة من الباطن) ؟

---

[73] نصت المادة(843) من القانون المدني الأردني على " ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذونا له من قبل الموكل أو مصرحا له بالعمل برأيه....".

[74] نصت المادة (1/934) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه " ليس للوكيل التجاري أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذونا من قبل الموكل أو مصرحا له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلي".

[75] انظر المادة(708) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 " إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية..."

[76] انظر الوشلي، أحمد احمد يحيى، مدى حق الوكيل التجاري في الحصول على تعويض عند انتهاء وكالته في القانون التجاري المغربي، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة، عدد5، 2003، ص 101.

عقد الوكالة من الباطن هو عقد يقيم به الوكيل شخصا آخر مقام نفسه في أي تصرف من التصرفات الموكل بها [77]، و لم يشر القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني إلى ذلك وإنما اكتفى فقط بتعريف الوكيل الفرعي، وذلك في نص المادة (1) بأنه" هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي يعمل وكيلا أو موزعا من الباطن، بموجب عقد بينه وبين الوكيل التجاري، لبيع السلع أو الخدمات التي يملك الوكيل التجاري توكيلا تجاريا لتوزيعها، أو ترويجها مقابل هامش ربح أو عمولة". دون التطرق إلى التنظيم القانوني لها مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية، فقد نصت المادة (1466) على " ليس لمن وكل بأمر أن يوكل غيره إلا أن يكون الموكل قد أذن له بذلك وقال : اعمل برأيك إذا للوكيل حينئذ أن يوكل غيره، وفي هذه الصورة يكون الذي وكله الوكيل وكيلا للموكل، ولا يكون وكيلا لذلك الوكيل حتى أنه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول".

ويستنتج من ذلك اعتبار الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل وليس عن الوكيل التجاري الأول، وهذا ما سار عليه المشرعون الأردني، والإماراتي، والمصري، أي كأن العقد مبرم مباشرة بين الوكيل والموكل طالما هناك إذن بالتوكيل، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية "يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة على الموكل يطالبه فيها بما التزم به نحو الوكيل الأصلي"[78].

ويبقى عقد الوكالة التجارية الأصلي هو الذي يحكم العلاقة بين الوكيل التجاري والموكل، وقيام الوكيل التجاري بتعيين وكيل فرعي لا يؤثر على طبيعة العلاقة بين الموكل و الوكيل التجاري، ولا في الالتزامات الملقاة على عاتق كل منهما، فلا يعفى الوكيل التجاري من تنفيذ التزاماته كونه قد أناب غيره في التنفيذ، فيلتزم الوكيل التجاري بناء على ذلك بالعمل الموكل به، ويلتزم أيضا بتقديم الحسابات إلى الموكل عن الوكالة، وفي المقابل يلتزم الموكل بدفع الأجر للوكيل التجاري. أي أن الإنابة لا تغير أو تعدل في أي التزام من التزامات كل من أطراف عقد الوكالة الأصلي[79].

---

[77] المعموري، ضمير حسين، الوكالة الظاهرة، مجلة جامعة بابل، العدد2، مجلد 15،العراق،2007، ص379.

[78] نقض مصري، رقم 388 لسنة 34 القضائية، ع3، الصادر بتاريخ 19-11-1968،ص 1386،المنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1 ، تاريخ الدخول 25-10-2019،وقت الدخول 5 صباحا..

[79] د. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 486.

وبناء على ما سبق هل يترتب على عقد الوكالة من الباطن مسؤولية الوكيل الأصلي عن أعمال الوكيل الفرعي؟ لم تنص القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية بشكل واضح على مسؤولية الوكيل الأصلي عن أعمال الوكيل الفرعي، وإنما فقط رتبت علاقة مباشرة بين الموكل والوكيل الفرعي بمجرد حصول الوكيل الأصلي على إذن التوكيل. وترى الباحثة بأن الموكل يرجع مباشرة على الوكيل الفرعي في حالة صدور تقصير أو خطأ متعلق بالعمل الموكل به، لأن المشرع في مجلة الأحكام العدلية رتب علاقة قانونية مباشرة بين الموكل و الوكيل الفرعي.

وفي المقابل كان المشرع في القوانين المقارنة أكثر وضوحا بخصوص مسؤولية الوكيل التجاري عن أعمال نائبه، حيث نص المشرع في كل من القانون المدني الأردني، والإماراتي على أن الوكيل التجاري يكون مسؤولا عن التقصير الصادر منه في اختيار نائبه، وعن خطئه في طبيعة التعليمات الموجهة للنائب، وذلك بشرط أن يكون مصرحا بتعيين النائب دون تحديد شخصه، وفي المقابل تبقى مسؤولية الوكيل التجاري قائمة تجاه الموكل بموجب عقد الوكالة الأصلي، بالرغم من تعيين شخص الوكيل عن أي خطأ يصدر منه محلقا ضررا بالموكل[80].

وأضاف المشرع المصري على ذلك وفرق بين إذا كان الوكيل مصرحا له بالإنابة أم لا، وأقر بمسؤولية الوكيل التجاري عن أعمال نائبه، وتعتبر هذه التصرفات صادرة منه في حالة التوكيل بدون تصريح صادر من الموكل[81]، بالإضافة إلى حق الموكل والوكيل الفرعي بالرجوع كل منهما على الآخر في كل من الحالات المذكورة [82]، ولا يكون الوكيل مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي في اختيار النائب أو فيما أصدر له من تعليمات، وذلك في حالة السماح له بالإنابة دون تعيين الشخص النائب، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية والتي أقرت " الترخيص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب إعفاء الوكيل من المسؤولية العقدية عن عمل النائب وعدم مسؤوليته إلا عن خطئه الشخصي"[83].

---

[80] د. السنهوري عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 492.

[81] البراوي، حسن حسين، التعاقد من الباطن، مصر، دار النهضة العربية،2002،ص185.

[82] نصت المادة (708) من القانون المدني المصري حيث نصت على"1- إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية، 2- أما إذا رخص للوكيل إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات....".

[83] نقض مصري، رقم 2504 لسنة 65 القضائية،ج1، الصادر بتاريخ 23-5-1996، ص859" حيث قررت بعدم مسؤولية البنك الوكيل قبل العميل إلا عن خطأ في اختيار البنك المراسل أو فيما أصدره من تعليمات أدت إلى الحاق الضرر بالعميل"، والمنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1، تاريخ الدخول 30-10-2019،وقت الدخول 5 صباحا. .

وتعتبر مسؤولية الوكيل التجاري عن أعمال نائبه في حالة عدم الترخيص بذلك مسؤولية مطلقة، ويسأل بناء على ذلك حتى عن القوة القاهرة، لأنه يعتبر متجاوزا لحدود وكالته[84]. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث أقرت بأن" الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل، فإذا أناب عنه غيره في تنفيذها دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا كما لوكان العمل قد صدر منه هو"[85].

ويؤيد الباحث ما سار عليه المشرع المصري حيث أنه أقر بمسؤولية الوكيل التجاري عن أعمال نائبه في حالة عدم موافقة الموكل على توكيل الغير واعتبر، كل التصرفات التي قام بها نائبه صادرة منه، إضافة إلى مسؤوليته عن الخطأ في اختيار نائبه وما أصدر له من تعليمات.

الفرع الثالث

التزام الوكيل التجاري بالتسجيل

نصت المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني على أنه "يشترط فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية أن يكون الوكيل التجاري وكيلا مباشرا مسجلا في سجل الوكلاء التجاريين، ونص على ذات الأمر كل من المشرع المصري[86]، والأردني[87]، والإماراتي[88]، كما نص القانون الفلسطيني على وجوب تسجيل كل اتفاقية توكيل حيث جاء في المادة (4) منه "على الوكيل التجاري أن يسجل كل اتفاقية وكالة تجارية في السجل في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية".

ويستنتج مما سبق أن المشرع ألزم الوكيل التجاري بالتسجيل في سجل الوكلاء التجاريين بحيث يكون بموجب هذا التسجيل حاصل على شهادة وكيل تجاري بالشروط التي نص عليها القانون، سواء كان الوكيل التجاري شخصا طبيعيا أم معنويا، وأن يقوم بتسجيل

---

[84] البراوي، حسن حسين، التعاقد من الباطن، مرجع سابق، ص 184.

[85] نقض مصري، رقم 215 لسنة 35 القضائية، الصادر بتاريخ 29-5-1969والمنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1، تاريخ الدخول 2-11-2019،وقت الدخول 5 صباحا.

[86] المادة (3) من القانون رقم 120 لسنة 1982 بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة "....تحظر مزاولة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية."

[87] المادة (5) من "قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001 " لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية في المملكة إلا إذا كان مسجلا، حسب مقتضى الحال، في سجل الوكلاء التجاريين أو سجل الوسطاء التجاريين.

[88] المادة(3) من قانون رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية" لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة إلا لمن يكون اسمه مقيدا في سجل الوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض بالوزارة، ولا يعتد بأي وكالة غير مقيدة بهذا السجل كما لا تسمع الدعوى بشأنه".

جميع الوكالات التجارية التي تم الاتفاق عليها خلال المدة المحددة، ويثور تساؤل حول الأثر المترتب على عدم التسجيل؟

لم ينص القانون المنظم لأعمال الوكلاء التجاريين في فلسطين على الأثر القانوني لعدم التسجيل ، واكتفى بالنص على ضرورة الالتزام التسجيل وذلك خلافا للقوانين المقارنة.

فقد فرض المشرع المصري غرامة مالية على كل من يخالف هذا الالتزام[89]، وكذلك رتب المشرع الإماراتي على عدم تسجيل الوكالة التجارية فقدان الحق بسماع أي دعوى بشأن الوكالة غير المسجلة[90]. أما عن موقف المشرع الأردني فقد رتب على عدم التسجيل حرمان الوكيل التجاري من المزايا الممنوحة له بموجب هذا القانون، وذلك استنادا إلى نص المادة (1/10) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني حيث جاء فيها " لا يتمتع أي من طرفي وكالة غير مسجلة وفق أحكام هذا القانون بأي مزايا منحها القانون للموكل أو للوكيل التجاري ". وهذا ما أكده قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (4667) لسنة 2014[91]" حيث كان هذا التمييز قد رفع من قبل الشركة الأردنية للأنظمة الهندسية محدودة المسؤولية، والتي من ضمن أعمالها ممارسة أعمال الوكالات التجارية ضد شركة تايكو البريطانية ، والتي تعمل في مجال الأمن والحماية وأجهزة المراقبة، حيث طعنت بالقرار الصادر برد دعوى الشركة الأردنية، والتي طالبت فيها التعويض عن العطل والضرر والكسب الفائت نتيجة الإنهاء التعسفي لها من قبل المميز ضدها، حيث إنها قامت بتنفيذ جميع التزاماتها، ومنها الترويج للبضائع والقيام بدورات تدريبية لجميع كوادرها وتحملت بذلك مصاريف كبيرة وإنها كانت في بعض الأحيان تقوم ببيع منتجات الشركة المميز ضدها بأسعار منخفضة لجلب الزبائن مما حقق شهرة كبيرة وإقبال على منتجات هذه الشركة والتي قامت مؤخرا بإرسال رسالة إلكترونية تشير بها إلى إنهاء الوكالة دون أي خطأ من الشركة المميزة أو سبب مشروع يستدعي ذلك". وفرقت محكمة التمييز في قرارها بين حالتين هما:

1- الأثر المترتب على عدم تسجل الوكيل التجاري في سجل الوكلاء التجاريين هو عدم سماع أي دعوى مرفوعة من الوكيل أو الموكل بالاستناد إلى عقد الوكالة التجارية، استنادا إلى نص المادة (5) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني، والذي جاء فيه "لا يجوز

---

[89] انظر المادة رقم (16) من قانون رقم 12 لسنة 1982 بشان أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة

[90] المادة (3) من القانون الاتحادي بشأن الوكالات التجارية على "....ولا يعتد بأي وكالة غير مقيدة بهذا السجل كما لا تسمع أي دعوى بشأنها ".

[91] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (4667) لسنة 2014 ، والصادر بتاريخ 5-9-2016،والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/default.aspx، تاريخ الدخول 3-11-2019،وقت الدخول 4صباحا.

لأي شخص ممارسة أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية في المملكة، إلا إذا كان مسجلا حسب مقتضى الحال، في سجل الوكلاء التجاريين أو سجل الوسطاء التجاريين" .

2- والأثر المترتب على عدم تسجيل الوكالة التجارية: لم يرتب المشرع على عدم قيام الوكيل بتسجيل الوكالة التجارية، خلال المدة المحددة في القانون بطلان عقد الوكالة التجارية بل يفقد الوكيل فقط المزايا الممنوحة له بموجب قانون الوكلاء التجاريين، كالتعويض عن الكسب الفعلي والفائت والتضامن[92].

ويستنتج مما سبق أن المشرع الأردني قد رتب جزاء على عدم تسجيل الوكالة التجارية وهو فقدان الوكيل التجاري للمزايا الممنوحة له بموجب القانون، وليس بطلان الوكالة، فيستطيع بذلك الوكيل أن يطالب الموكل بالتعويض وفقا لقواعد القانون المدني، أي اعتبر الوكالة شرطا للإثبات وليس شرطا للانعقاد.

وتؤيد الباحثة ما نصت عليه القوانين المقارنة بخصوص الجزاء المترتب على عدم التزام الوكيل بالتسجيل في سجل الوكلاء التجاريين، وعدم تسجيل الوكالات التجارية. وترى الباحثة أن القانون الأردني المتعلق بتنظيم الوكالات التجارية كان أكثر وضوحا، بحيث لم يترك ذلك للقواعد العامة نظرا للطبيعة التجارية لعقد الوكالة التجارية، وتوصي الباحثة بضرورة الاقتداء بموقف المشرع الأردني، وذلك بالنص على الجزاء المترتب على عدم التسجيل حماية للمصلحة المشتركة لأطراف العقد، وتجنبا لأي نزاع قد يحصل في المستقبل.

المطلب الثاني

الالتزامات القانونية للوكيل التجاري والمتعلقة بتنفيذ العمل

إضافة إلى الالتزامات السابقة فقد فرض المشرع في قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني بعض الالتزامات الجوهرية، التي تترتب على الوكيل التجاري عند تنفيذ عقد الوكالة التجارية، والتي تؤدي بدورها إلى تعزيز الثقة بين الوكيل والعملاء، كالتزامه بالصيانة والكفالات، وفي المقابل هناك التزامات جوهرية تنشأ عند تنفيذ العقد ولم ينظمها هذا القانون وترك تنظيمها للقواعد العامة، خلافا للقوانين المقارنة التي نصت عليها بشكل صريح. ولذلك سوف نتناول في هذا المطلب التنظيم القانوني لهذه الالتزامات.

[92] نصت المادة (1/10) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني على " لا يتمتع أي من طرفي وكالة غير مسجلة وفق أحكام هذا القانون بأي مزايا منحها القانون للموكل أو للوكيل التجاري ".

الفرع الأول

الالتزام بالصيانة وتوفير قطع الغيار

يعتبر الالتزام بتوفير قطع الغيار من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق الوكيل التجاري، بحيث يلتزم بتقديم خدمة الصيانة وقطع الغيار للمستهلكين، كونها تؤدي إلى تعزيز الثقة بين الوكيل والمستهلك، والإقبال على التعامل بالمنتجات محل العقد، وذلك استنادا " قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، والذي نص على هذا الالتزام ولا يجوز للوكيل بذلك التحلل منه، حيث نصت المادة (8) منه" على الوكيل التجاري أن يحتفظ ويوفر قطع الغيار المطلوبة بصورة منتظمة". وتتفق القوانين المقارنة حول هذه الجزئية كالقانون الإماراتي[93]، والأردني [94].

وبالإضافة إلى ذلك يقع على عاتق الوكيل التجاري الالتزام بتقديم خدمة التركيب للمنتج والتشغيل والصيانة اللازمة للمنتجات محل عقد الوكالة التجارية، حيث نصت المادة (9) من ذات القانون الفلسطيني "يلتزم الوكيل التجاري بتوفير خدمات التركيب والتشغيل والصيانة اللازمة للسلع والبضائع التي هي موضوع اتفاقية الوكالة التجارية، مع مراعاة أية مواصفات قياسية معتمدة لهذه السلع". وهذا مماثل لما جاء في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني [95].

ويستطيع الوكيل التجاري أن يطالب الموكل بأجر إضافي زيادة عن الأجر المتفق عليه في العقد الأصلي، وذلك مقابل حفظ قطع الغيار المطلوبة والتي تحتاج دائما إلى مخازن خاصة لحفظها، والقيام بتوفير مباني خاصة للقيام بإصلاح وصيانة المعدات محل عقد الوكالة التجارية [96].

وترى الباحثة أن التزام الوكيل بتوفير قطع غيار وتقديم خدمة التركيب والصيانة والتشغيل هو التزام جوهري كونه يؤدي إلى زيادة الثقة بمنتجات الشركة الأم وما ينجم عن ذلك من أرباح تعود للشركة، لذلك يجب أن تتحمل الشركة الأم (الموكل) نفقات المخازن المعدة لقطع الغيار والمباني المعدة لصيانة المعدات.

---

[93] نصت المادة (21) من قانون رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية على " يجب على الوكلاء التجاريين توفير قطع الغيار، والأدوات والمواد والملحقات، والتوابع اللازمة، والكافية لصيانة".

[94] نصت المادة (11) من القانون الاتحادي بشان الوكالات التجارية على "يلتزم الوكيل التجاري بتوفير قطع الغيار ".

[95] المادة 11 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

[96] الفيشاني، نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني للوكالة التجارية، دراسة خاصة لوكالة العقود، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الثاني

الالتزام بالكفالات

وهو من الالتزامات التي نص عليها قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني، حيث نص في المادة (7) منه على أنه" يلتزم الوكيل التجاري بجميع الكفالات، سواء أكانت مباشرة أو ضمنية، التي يقدمها المورد أو المنتج والتي يتعهد الوكيل التجاري بتوزيعها أو تسويقها".

ويستنتج مما سبق أن البضائع والمنتجات محل عقد الوكالة التجارية تكون مكفولة لمدة معينة، ويجب على الوكيل التجاري أن يلتزم بمضمون هذه الكفالة المقدمة من قبل الموكل، بحيث يلتزم بمضمون الكفالة المقدمة من الموكل، وعليه القيام بجميع الالتزامات المترتبة على الكفالة الممنوحة من الموكل.

الفرع الثالث

الالتزام بإعلام الموكل

التزام الوكيل التجاري بإعلام الموكل من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق الوكيل التجاري في عقد الوكالة التجارية، فهو ملزم بتزويد الموكل بكافة المعلومات المتعلقة بالعمل المكلف به، كحركة السوق وما أبرم من صفقات لصالح الموكل وما يواجهه من عقبات [97].

وتتحقق أهمية هذا الالتزام في الحالات التي يكون فيها الوكيل مضطرا لتجاوز التعليمات المتفق عليها، فيجب عليه أن يعلم الموكل بكل ما يتعلق بالعقد، وما صدر منه من تصرفات متجاوزا بها التعليمات الآمرة، لكي لا يعتبر متجاوزا لحدود وكالته، وأيضا حماية لمصلحة الغير لكي لا يصدر من أطراف العقد تصرفات متناقضة تضر بمصلحة الغير [98].

ولم يتطرق المشرع في مجلة الأحكام العدلية، وفي قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني لهذا الالتزام، على خلاف القوانين المقارنة، كالقانون الإماراتي الذي نص بشكل صريح على هذا الالتزام، حيث جاء في المادة (211) منه "على الوكيل أن يحيط الموكل علما بالصفقات التي يبرمها لحسابه". والقانون الأردني في المادة(856) حيث جاء فيها " يلتزم الوكيل بأن

---

[97] حزبون جورج، أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، مرجع سابق، 225 . وانظر البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص55 .

[98] النعيمي، آلاء يعقوب، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، مرجع سابق، ص 306-307 .

يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة..."، وكذلك القانون المدني المصري في المادة(705) منه[99].

وترى الباحثة أن التزام الوكيل التجاري بتقديم المعلومات للموكل حول العمل المكلف به من الالتزامات الضرورية والمهمة، كون أن عقد الوكالة التجارية من العقود القائمة على المصلحة المشتركة بين أطراف العقد، وتجنبا لقيام كل من الوكيل والموكل بأي تصرف يضر بالمصلحة المشتركة للطرفين والغير، ولذلك يجب على الوكيل إلمام الموكل بكل المعلومات المتعلقة بالعمل، خاصة في الأمور التي يكون فيها الوكيل مضطرا لتجاوز حدود الوكالة ، ولذلك توصي الباحثة بضرورة تنظيم المشرع الفلسطيني لهذا الالتزام .

الفرع الثالث
تقديم حسابات للموكل

من الالتزامات المترتبة على الوكيل التجاري أيضا، هو التزامه بتقديم حسابات للموكل عن الصفقات والمعاملات التي أجراها في سبيل تنفيذ العمل الموكل به، ويتحقق هذا الالتزام بعد تنفيذ العمل الموكل به .[100]

ولهذا الالتزام أهمية كبيرة بالنسبة لأطراف العقد والغير خاصة في عقود الوكالة التجارية فيتضمن هذا الحساب ما أنجزه الوكيل لحساب الموكل أي الحقوق التي للموكل، والتي قد تتمثل في صورة الأرباح التي تم تحصيلها، أو ثمن البضائع التي قد تم بيعها، أو ديون في ذمة الغير للموكل، وتتضمن أيضا الجانب المدين والذي يتضمن ما على الموكل من ديون والتي تتمثل على سبيل المثال بقيمة الضرائب، أو ثمن البضائع، أو الأجور، أو أقساط التأمين، أو مصاريف الشحن، وغير ذلك من الديون المترتبة على الموكل من جراء تنفيذ عقد الوكالة التجارية [101].

ولم يتطرق المشرع في مجلة الأحكام العدلية، ولا في القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني إلى هذا الالتزام، وذلك خلافا للقوانين الإماراتي، والمصري،

---

[99] نصت المادة (705) من القانون المدني المصري على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابا عنها"

[100] وانظر النعيمي، آلاء يعقوب، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، مرجع سابق، ص 312. وانظر القليوبي، سميحة، **الأسس القانونية لعقود الوكالة التجارية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2014، ص 137.

[101] السرحان، عدنان إبراهيم، **شرح القانون المدني العقود المسماة**، الأردن، دار الثقافة،2009،ص181. وانظر السنهوري عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 495-496.

والأردني، حيث نص المشرع في قانون التجارة المصري في المادة (158) على " وعلى الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه، أو الذي يجري عليه العرف أو التعامل السابق بينهما، حسابا عن الأعمال التي يجريها لذمته ويجب أن يكون الحساب مطابقا للحقيقة...."[102].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث أقرت " يلتزم الوكيل بتقديم حساب عن إدارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله، كما يلتزم أن يرد ما في يده من مال للموكل، وهو رصيد الحساب ونتيجته طوال فترة الوكالة أي الإيراد الصافي المستحق للموكل في فترة إدارة الوكيل"[103]. وكذلك نص المادة(212) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي " على الوكيل أن يقدم للموكل حسابا عن الأعمال التي يجريها لحسابه، ويجب أن يكون الحساب مطابقا للحقيقة ...". ونص المادة (856) من القانون المدني الأردني على "...وبأن يقدم إليه الحساب عنها ".

ورتب المشرع الإماراتي جزاء على تقديم الوكيل بيانات غير مطابقة للحقيقة، فإذا تضمنت الحسابات عن عمد بيانات غير صحيحة يحرم الوكيل من الأجر، ويجوز للموكل رفض الصفقة أو الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات ويحق له المطالبة بالتعويض[104].

وعلى الوكيل التجاري أن يرفق مع الحسابات جميع المستندات التي تؤيد ما جاء فيها وتثبت صحتها كالمخالصات، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها حيث اعتبرت " المخالصة المبهمة والتي لا تبين ما للموكل وما عليه من حقوق جراء تنفيذ الوكالة، وإعطاء الموكل براءة ذمة للوكيل عن فترات معينة من الوكالة، لا تمنع الموكل من طلب تقديم المستندات المؤيدة لما قدمه الوكيل من حسابات، طالما لم يعفي الأخير الوكيل من هذا الالتزام بشرط صريح في العقد "[105].

---

[102] تقابلها المادة (189) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

[103] نقض مصري، رقم 318لسنة 37 القضائية، الصادر بتاريخ 11-4-1972،ص686، المنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1 ، تاريخ الدخول 5-11-2019،وقت الدخول 6 مساء.

[104] نصت المادة(212) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي " على الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجري عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حساباً عن الأعمال التي يجريها لحسابه، ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقاً للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض ولا يستحق الوكيل أجراً عن الصفقات المذكورة ".

[105] طعن رقم (1279) لسنة 50 القضائية،ج1، الصادر بتاريخ 4-3-1984" وكان الثابت من الأوراق أن ما قدمه المطعون ضده لمحكمة الموضوع من مستندات هي مخالصات وإيصالات باستلام الطاعنة مبلغ وتصديقات على حسابات عن مدد معينة وقد خلت جميعها من بيان تفصيلي للإيرادات والمصروفات وغير مؤيدة بالمستندات عن المدة من بدء الوكالة حتى تاريخ عزله فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف هذا النظر باتخاذه تلك المستندات ومما استنبطه من قيام وفاق بين طرفي الوكالة دعامة تفيد أن الطاعنة

ويعتبر التزام الوكيل التجاري بتقديم هذه الحسابات هو التزام بتحقيق نتيجة، بحيث يتوجب على الوكيل أن يقدم حسابات صحيحة للموكل، فتتحقق مسؤولية الوكيل التجاري تجاه الموكل عند تقديم حسابات خاطئة أو وهمية، ويكون ملزما بتعويض الأخير نتيجة إخلاله بهذا الالتزام، ويستطيع أن يثبت عدم مسؤوليته بأن سبب الخطأ يعود إلى الموكل، أو بسبب قوة قاهرة فتنتفي بذلك مسؤوليته تجاه الموكل[106]. ويمكن التحلل من هذا الالتزام بإيراد شرط في العقد ينص على إعفاء الوكيل من تقديم الحسابات[107]. ولا تقوم بذلك جريمة خيانة الأمانة عند تقديم حسابات خاطئة بقصد الأضرار بالموكل، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث لم تعتبر " تقاعس الوكيل عن القيام بالعمل المكلف به ولو إضرارا بموكله، أو عدم بذل العناية المطلوبة أو عدم تقديم حساب لموكله ،أو تجاوزه لنطاق الوكالة. لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة "[108].

وترى الباحثة ضرورة النص على هذا الالتزام وعدم السماح بالاتفاق على التحلل منه ، لأنه لا يمكن حصر الحقوق والديون إلا من خلال الحسابات، مما يؤدي إلى تفادي حصول منازعات في المستقبل خاصة في عقود الوكالات التجارية.

الفرع الرابع

التزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكل وردها والتأمين عليها

من الطبيعة العملية لعقد الوكالة التجارية أن يكون هناك أموال بحوزة الوكيل التجاري للموكل عند تنفيذ العمل الموكل به، ويرتب بذلك التزاما على عاتق الوكيل بالمحافظة على هذه الأموال، كأن يكون العمل الموكل به هو شراء بضائع معينة أو قبض ثمن تلك البضائع .

وبالرجوع إلى قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني، وقانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية، نجد أن كليهما لم يتضمن أي نص بخصوص الأموال التي تكون بحوزة الوكيل،

أعفت المطعون ضده من تقديم كشف حساب تفصيلي عند انتهاء الوكالة عن فترة وكالته، وأنها أبرأته من كافة المبالغ التي قد يظهر الحساب أنها ما زالت باقية في ذمته ويكون قد شابه عيب الفساد في0 الاستدلال علاوة على مخالفته القانون مما يبطله ويوجب نقضه ". ص605 والمنشور على الموقع التالي

https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1 ، تاريخ الدخول 5-11-2019،وقت الدخول 7مساء.

[106] انظر النعيمي، آلاء يعقوب، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، مرجع سابق، ص 314-315.

[107] نادر، هبا صباح، التزامات الوكيل في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 65-66.

[108] نقض المصري، رقم 32750 لسنة 73 القضائية، بدون عدد، الصادر بتاريخ 30-9-2004، ص 664،المنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1 ،وقت الدخول 7-11-2019،وقت الدخول 5صباحا.

والتزامه بالمحافظة عليها، وترك ذلك للقواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية، فقد اعتبر المشرع الأموال التي تكون بحوز الوكيل للموكل، وذلك بحكم المال المودع ، استناد إلى المادة (1463) منها " المال الذي قبضه الموكل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده، فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان"[109].

وهذا مماثل لموقف المشرع الأردني في المادة(846) من القانون المدني الأردني الذي نص على أنه "يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان".

وبناء على ما سبق يعتبر عقد الوديعة حسب القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية، و القانون المدني الأردني ،هو العقد الذي تطبق أحكامه على الأموال التي يحوزها الوكيل لصالح الموكل ،أي تعتبر هذه الأموال مودعة لدى الوكيل التجاري ويجب المحافظة عليها وذلك استنادا إلى المواد التي تم ذكرها سابقا.

وكان المشرع المصري أكثر وضوحا في ذلك حيث وضع ضوابط لالتزام الوكيل في حفظ الأموال التي بحوزته لصالح الموكل في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بخصوص تلك الأموال في عقد الوكالة التجارية، فقد ألزم الوكيل التجاري بالمحافظة على الأموال التي بحوزته للموكل لحين وصول تعليمات بشأنها من الموكل، وفي حالة عدم قيام الموكل بذلك منحه القانون حق اللجوء إلى المحكمة وتقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لتعيين أمين يقوم بحفظ تلك الأموال[110].

وفي المقابل إذا كانت البضائع معرضة للهلاك أو نقصان القيمة ولا يمكن معها الانتظار لحين وصول التعليمات من الموكل، فيجب على الوكيل التجاري في هذه الحال أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة بخصوص هذه البضائع حماية لمصلحة الموكل، وعدم إلحاق الضرر به من جراء ذلك، وذلك استنادا لنص المادة (152) من قانون التجارة المصري والذي جاء فيها " إذا كانت البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع

[109] المادة (1463) من مجلة الأحكام العدلية. وقد عرفت المادة (736) من مجلة الأحكام العدلية الوديعة بأنها " المال الذي يوضع عند شخص بقصد الحفظ".

[110] نصت المادة(154) من قانون التجارة المصري على أنه " يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشأنها ،فإذا لم تصله التعليمات في ميعاد مناسب، جاز للوكيل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأمر بالإيداع عند أمين يعينه القاضي ".

أو بهبوط في القيمة، ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها في ميعاد مناسب، فللوكيل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له ببيعها بالكيفية التي يعينها القاضي ".

ويعتبر التزام الوكيل بالمحافظة على الأموال حسب القانون المصري هو التزام بتحقيق نتيجة أي تتحقق مسؤولية الوكيل تجاه الموكل في حالة عدم المحافظة على ما يحوزه من أموال للموكل، إلا أذا أثبت الوكيل أن الهلاك كان بسبب أجنبي خارج عن إرادته كالقوة القاهرة [111]، وذلك استنادا إلى نص المادة (155) من قانون التجارة المصري والذي نص على " الوكيل مسؤول عن هلاك البضائع أو تلف البضائع أو الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، إلا إذا نتج ذلك عن سبب أجنبي لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه، أو عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء". وقد سار المشرع الإماراتي على ذات المنوال وذلك استنادا إلى المادة (207)[112].

وبالإضافة إلى التزام الوكيل التجاري بالمحافظة على الأموال، هو يلتزم أيضا برد الأموال للموكل بعد انتهاء عقد الوكالة التجارية[113]. ويستحق الموكل الفوائد المترتبة على تأخر الوكيل في رد الأموال واستخدامها لصالح نفسه بالرغم من توجيه إنذار له بوجوب الرد. وهذا ما أكده قرار محكمة النقض المصرية حيث جاء فيه" الحكم على الوكيل طبقا للمادة (706) من القانون المدني القائم بفوائد المبالغ التي استخدمها من وقت استخدامها يقتضي ثبوت أن هذه الأموال كانت مع الوكيل، وأنه استخدمها لصالح نفسه، وإثبات الوقت الذي استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مدة سريان هذه الفوائد"[114].

ويعتبر الوكيل مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة في حال أخل بهذا الالتزام وقد بينت محكمة النقض المصرية " ولما كانت الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة (المادة 703 من القانون المدني)، وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة (المادة 704 من القانون المدني)، وتقديم حساب عنها إلى الموكل (المادة 705 من

---

[111] غنام شريف محمد والطاير أحمد شعبان وآخرون، العقود التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 160.

[112] نصت المادة (207) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي" على أنه " الوكيل مسؤول عن هلاك البضائع وتلفها وكذلك عن غيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل.."

[113] نقض مصري، رقم 318 لسنة 37 القضائية، ع 2، الصادر بتاريخ 11-4-1972،ص 868وإذ يلتزم الوكيل بتقديم حساب عن إدارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله كما يلتزم بأن يرد ما في يده من مال للموكل وهو رصيد الحساب ونتيجته طوال فترة الوكالة، وكان هذا الرصيد هو الإيراد الصافي المستحق للموكل في فترة إدارة الوكيل" ،والمنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1، تاريخ الدخول 10-11-2019،وقت الدخول 5مساء.

[114] نقض مصري، رقم 396 لسنة 29 القضائية،ع3، الصادر بتاريخ 31-12-1964.،ص1237 ، والمنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1 ، تاريخ الدخول 11-10-2019،وقت الدخول 6مساء. وانظر المادة (706) من القانون المدني المصري. وانظر د. السنهوري، عبد الرازق، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 504-506. وانظر المادة(84) من قانون التجارة الأردني.

القانون المدني) ورد ما للموكل في يده. والالتزام الأخير هو الذى تقوم به خيانة الأمانة، ذلك أن الوكيل يرتكب هذه الجريمة إذا اعتدى على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلاً لكى يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه، أو كي يسلمها للموكل فيما بعد، ويعنى ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة الاستيلاء على الشيء الذى أؤتمن عليه لحساب موكله أما إذا أخل بالتزام آخر تولد عن الوكالة ولم يكن متضمنًا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الأمانة، كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكله، أو لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القانون، أو لم يقدم الحساب إلى موكله، أو جاوز نطاق وكالته. " [115].

ومن باب المحافظة على أموال الموكل من قبل الوكيل التجاري، يندرج ضمن التزام الوكيل التجاري بالمحافظة على أموال الموكل التزاما آخر، وهو الالتزام بالتأمين على البضائع، فقد تحتاج البضائع أحيانا إلى إبرام عقد تأمين بشأنها، ضمانا لأي ضرر قد يحصل لها، فما هو الأساس القانوني لهذا الالتزام ؟

لم يعالج المشرع في القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، وقانون التجارة الأردني، موضوع التأمين على البضائع، وذلك خلافا للمشرع المصري، حيث كان موقف المشرع المصري صريحا في هذا الأمر، حيث لم يفرض التزاما على الوكيل التجاري بإجراء التأمين، وجعله التزاما اختياريا يتحقق بالاتفاق بين أطراف العقد، وذلك استنادا لنص المادة(155) من قانون التجارة المصري والذي جاء فيها لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، إلا إذا طلب الموكل منه ذلك، أو كان التأمين مما يقضي به القانون، أو العرف، أو تستلزمه طبيعة الشيء [116]. وقد سار المشرع الإماراتي على نفس المقتضى [117].

ويستنتج مما سبق أن الوكيل غير ملزم قانونا بإجراء التأمين على البضائع فلا يقع على عاتق الوكيل الالتزام بالتأمين على البضائع محل عقد الوكالة التجارية للحفاظ على البضائع إلا في حالات استثنائية[118]. وهي الاتفاق بين أطراف العقد على التأمين بإيراد شرط في العقد يلزم الوكيل، بذلك فيجب على الوكيل التجاري الالتزام بذلك وإجراء هذا التأمين، وخلافا لذلك يقع على عاتقه مسؤولية تعويض الموكل عن أي ضرر قد يحصل نتيجة عدم قيامه بإجراء التأمين

[115] نقض مصري، رقم 32750 لسنة 73 القضائية، الصادر بتاريخ 30-8-2004 ، والمنشور على الموقع التالي https://stage.lawyeregypt.net/ ، تاريخ الدخول 20-11-2019، وقت الدخول 5صباحا.

[116] المادة(155) من قانون التجارة المصري. وتقابلها المادة (186) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

[117] المادة(208) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

[118] غنام شريف محمد والطاير أحمد شعبان وآخرون، العقود التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق ،ص 162. وانظر القليوبي، سميحة، شرح القانون التجاري، مرجع سابق ،ص 35

[119]. والحالة الثانية وجود عرف يوجب ذلك، أو كانت طبيعة البضائع تحتاج إلى أجراء تأمين بشأنها وعلى العكس من ذلك قد يتضمن العقد شرطا يمنع الوكيل من إجراء التأمين أو عدم تضمين العقد شرطا للتامين، فإذا قام الموكل بهذا الإجراء فانه يتحمل مصاريف التأمين إلا إذا أجاز الموكل هذا التصرف لاحقا فإن آثاره تنصرف إلى ذمته[120].

وتؤيد الباحثة ما جاء به المشرع المصري حيث أن الوكيل غير ملزم بإجراء التأمين طالما لم يطلب منه ذلك ولم يجر العرف على القيام بهذا الالتزام، أو استدعت طبيعة البضائع لذلك، وترى الباحثة أنه في حالة عدم منح الموكل للوكيل في العقد الصلاحية في إجراء التأمين وذلك بإيراد شرط يمنعه من القيام بذلك، فيجب على الوكيل أن لا يخاطر بإجراء هذا التأمين إلا إذا حصل على موافقة من الموكل، بحكم الاتصال الدائم بينهما وتزويده بجميع المعلومات الخاصة بالعقد على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، وإلا تحمل نفقات هذا التأمين. وتفاديا لحصول أي نزاعات بين كلا الطرفين والتزاما بالمحافظة على البضائع الأفضل أن يقوم الوكيل بإخطار الموكل بضرورة إجراء التأمين في حالة المنع إذا استدعت الحاجة لذلك، وإلا تحمل الوكيل مسؤولية أي ضرر يلحق بالموكل، وتوصي الباحثة بالنص على أن هذا الالتزام لا يقع على عاتق الوكيل، إلا في حالة الاتفاق أو اذا استدعت طبيعة البضائع محل العقد ذلك .

الفرع الخامس

التزام الوكيل التجاري بالسرية

لم ينص قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني على هذا الالتزام، إلا أنه يقع على عاتق الوكيل التجاري الالتزام بالسرية، وهذا ما يفرضه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، فالوكيل التجاري وبحكم التعامل المستمر مع الموكل قد يحصل أثناء تنفيذه لعقد الوكالة التجارية على معلومات سرية من الموكل، كالمعلومات المتعلقة بالسر الصناعي، أو معلومات متعلقة بالطبيعة الخاصة بالمعدات أو المنتجات، وبالتالي لا يجوز للوكيل إفشاء هذه المعلومات للغير ويمتد هذا الالتزام إلى ما بعد انتهاء العقد مما يضفي الثقة بين أطراف العقد [121].

---

[119] النعيمي آلاء يعقوب، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، مرجع سابق، ص 320.

[120] غنام شريف محمد والطاير أحمد شعبان وآخرون، العقود التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق ، ص 164.

[121] الوشلي، أحمد أحمد، **" التزامات الوكيل في القانون التجاري المغربي واليمني"**، مجلة القانون المغربي، عدد 3، لسنة (2003)، ص 17.

وفي حالة قيام الوكيل التجاري بمخالفة هذا الالتزام وإفشائه للسر التجاري، يتحمل مسؤولية ذلك، ويحق للموكل مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة مخالفته لالتزامه بالسرية، مع الحق بعزله دون تعويض إلا إذا اثبت الوكيل خلاف ذلك [122].

المطلب الثالث

الالتزامات القانونية المترتبة على الموكل في عقد الوكالة التجارية

كسائر العقود التجارية، هناك مزايا لعقد الوكالة التجارية يرغب الموكل في الحصول عليها وأهم هذه المزايا هو زيادة أرباحه وتوسع نشاطه التجاري ليشمل الأسواق المحلية والدولية، إلا أن هناك عدد من الالتزامات التي ترتب على الموكل يجب عليه التقيد بها، وهي تمثل حقوقاً للوكيل التجاري .

وعليه فقد تناولت الباحثة في هذا المبحث موضوع الالتزامات القانونية المترتبة على الموكل في عقد الوكالة التجارية، حيث يتكون هذا المبحث من فرعين، الفرع الأول بعنوان الالتزام بدفع العمولة المتفق عليها للوكيل التجاري، أما الفرع الثاني بعنوان الالتزام بدفع النفقات والمصاريف المترتب على عقد الوكالة التجارية.

الفرع الأول

الالتزام بدفع العمولة المتفق عليها للوكيل التجاري

لم ينص قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني بشكل صريح على الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل وتحديداً هذا الالتزام، وبالرغم من ذلك فإن دفع الأجرة أو العمولة للوكيل التجاري بموجب عقد الوكالة التجارية هو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الموكل، ويمكن الاستدلال على هذا الالتزام من خلال تعريف ذات القانون للوكيل التجاري، حيث عرفه بأنه "هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي له الحق بموجب اتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح "[123]. حيث أشارت هذه المادة إلى كلمة ربح أو عمولة وهذا يفهم منه أن الوكيل التجاري يستحق أجرا مقابل ما يقوم به من أعمال لصالح الموكل.

وما يؤكد أن التزام دفع الأجرة أو العمولة للوكيل التجاري يعتبر من أساسيات عقد الوكالة التجارية، حيث أن المشرع الفلسطيني ومن خلال قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين

[122] الفيشاني نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني للوكالة التجارية، دراسة خاصة لوكالة العقود، مرجع سابق، ص 114.
[123] المادة(1) من قانون رقم 2 لسنة 2000 بشان تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين.

أوجب تحديد مقدار العمولة أو الأجرة في عقد الوكالة التجارية والتي تدفع من الموكل إلى الوكيل التجاري[124].

وقد أكد قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية أن المواد التجارية دائماً تكون مقابل أجر، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (81) على أنه " في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال ما لم يكن هناك نص مخالف" .

وبالرجوع إلى القواعد العامة فقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنه " إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحق الأجرة، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعا فليس له أن يطالب بالأجرة"[125]. وهذا ما ينطبق على الوكالة المدنية وليس الوكالة التجارية لأنها دائما تكون بأجر.

وقد كان قانون المعاملات التجارية الإماراتي أكثر وضوحاً وصراحة فيما يتعلق بالأجر الذي يستحقه الوكيل التجاري والذي يعتبر التزاماً يقع على عاتق الموكل، حيث نص على أنه " الوكالة التجارية تعتبر بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك "[126] .

ويفهم مما سبق أن الوكالة التجارية دائما تكون مقابل أجر، فلا يمكن تصور أن تكون تبرعيه كما في الوكالة المدنية، وهذا ما أكدته المواد السابقة، ويستحق الوكيل التجاري الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، حيث أن التزام الوكيل التجاري هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة[127]، وكذلك يستحق الأجر إذا كان سبب عدم إبرام الصفقة يرجع إلى تصرف من الموكل ولا علاقة للوكيل به[128].

بالإضافة إلى ما سبق يستحق الوكيل التجاري تعويضا عما بذله من جهد وما قام به من أعمال لصالح الموكل عند عدم إبرام الصفقة بسبب قوة قاهرة، أو كان الموكل سبباً في عدم إبرامها، ففي هذه الحالة يستحق الوكيل تعويضا وليس الأجر المتفق عليه، وهو ما أكدت عليه نص الفقرة الثالثة من المادة 93 من قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه " أما في العمليات التي حالت دون إتمامها أسباب أخرى فلا يحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عليه المحل"، وينطبق ذلك في حالة إلغاء العقد من قبل الموكل قبل انتهاء مدته، حيث نص القانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء

[124] المادة (5) من قانون رقم 2 لسنة 2000بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين.
[125] المادة (1467) من مجلة الأحكام العدلية.
[126] المادة (167) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993.
[127] الخروبي، حمدي إبراهيم، التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين، مرجع سابق،ص50.
[128] المادة(3/93) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1967.

التجاريين الفلسطيني على أنه " اذا قام الموكل بفسخ اتفاقية الوكالة أو عدم تجديدها لسبب غير جدي التزم بتعويض الوكيل تعويضاً عادلاً ... "، وقد أكد على ذلك قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم (28) لسنة 2001 على نفس المقتضى حيث نص على أنه " إذا ألغى الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء مدته دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته " [129].

ترى الباحثة، إن دفع العمولة أو الأجر هو التزام جوهري يقع على عاتق الموكل، وهو عنصر جوهري من عناصر عقد الوكالة التجارية، فلا يتصور أن تكون الأعمال التجارية تبرعية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وهو ما أكدت عليه القواعد العامة التي تحكم الوكالة التجارية، إلى جانب ما أكدت عليه المادة 5 من القانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، بأن ذكر الأجر والعمولة في عقد الوكالة التجارية هو وجوبي.

الفرع الثاني

الالتزام بدفع النفقات والمصاريف المترتبة على عقد الوكالة التجارية

بالإضافة إلى الالتزام بدفع العمولة أو الأجرة من قبل الموكل للوكيل التجاري، يقع على عاتق الموكل التزاماً آخر يتمثل برد النفقات والمصاريف المترتبة على عقد الوكالة التجارية للوكيل التجاري[130] .

بالرجوع إلى القانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، نجد أنه لم ينص على التزامات الموكل، سواء التزامه بدفع العمولة أو الأجرة وحتى التزامه برد النفقات والمصاريف للوكيل التجاري والناتجة عن عقد الوكالة التجارية.

وبالتالي فإنه يتم الاحتكام إلى القواعد العامة فيما يتعلق بالتزامات الموكل في عقد الوكالة التجارية، فقد نص قانون التجارة الأردني على أنه "يحق للوكيل بالعمولة أن يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها ويحق له أيضا أن يدخل في الحساب تعويضاً مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لا يستطيع أن يطلب أجرا لمستخدميه"[131] .

---

[129] المادة(14) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001.
[130] الخروبي، حمدي إبراهيم، التنظيم القانون لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين، مرجع سابق، ص52.
[131] المادة(95) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

ويفهم من ذلك أنه يجب على الموكل أن يرد للوكيل التجاري النفقات والمصاريف التي تكبدها في تنفيذ عقد الوكالة التجارية مع الفوائد المترتبة عليها، فقد تكون هذه النفقات تفوق قيمة أجر الوكيل وهذا ما يتعارض مع الهدف الأساسي من عقد الوكالة التجارية وهو تحقيق الربح ليس فقط للموكل وإنما للوكيل التجاري فمن الأولى تحميل الموكل جميع النفقات والمصاريف التي ينفقها الوكيل التجاري لتحقيق الربح[132].

وقد أكد قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن الوكيل التجاري يستحق بدل الجهود والنفقات التي تكبدها بسبب عقد الوكالة التجارية، حيث نص على أنه " .. وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل الا مقابلاً عن الجهود والنفقات التي بذلها طبقاً لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة "[133].

ويدخل في إطار هذه المصاريف، مصاريف المحافظة على البضائع والتأمين عليها لدى شركات التأمين المختصة، وذلك في حالة وجود شرط يلزم الوكيل التجاري بالتأمين على البضائع أو المصاريف الجمركية والمبالغ التي اقترضها الوكيل التجاري وغير ذلك من المصاريف التي تقتضيها طبيعة العقد ذاته والتي هي دائما تكون لمصلحة الموكل[134]، ويجب أن تكون هذه النفقات غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة فالموكل غير مسؤول عن الأموال التي يدفع الوكيل التجاري كرشوة لبعض الأشخاص لتسهيل تنفيذ مضمون عقد الوكالة التجارية[135]. ويتحمل الوكيل التجاري ما أسلفه أو أدانه للغير من اموال دون رضى الموكل [136].

ويدخل في إطار المصاريف والنفقات ايضاً الفوائد المستحقة على هذه المصاريف من يوم صرفها كما هو في الالتزام بدفع الأجر حيث يتم احتساب الفوائد من تاريخ الاستحقاق ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك[137] .

كما يجب على الموكل تعويض الوكيل التجاري عن أي ضرر يلحق به جراء تنفيذ عقد الوكالة طالما أن الضرر لا يرجع إلى خطأ الوكيل أو تقصيره، حيث نص القانون المدني الأردني على أنه " ويكون مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً

---

[132] الفيشاني، نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية دراسة خاصة لوكالة العقود، مرجع سابق،ص132.
[133] المادة(199) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993.
[134] سويلم، محمد علي، الوكالة التجارية دراسة مقارنة(ماهيتها، أنواعها، الوكالة بالعمولة، وكالة العقود، وكالة الاستثمار، وتنظيمها، أحكام المسؤولية عنها) مرجع سابق، ص74. وانظر كذلك المادة(2/95) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
[135] الفيشاني، نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية دراسة خاصة لوكالة العقود، مرجع سابق، ص132.
[136] المادة(91) من قانون التجارة الأردني قم 12 لسنة 1966.
[137] المادة(95) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

معتاداً ما لم يكن ناشئا عن تقصيره أو خطأه[138] "، ويتحمل الوكيل مسؤولية إثبات جميع المصاريف التي أنفقها وتاريخ إنفاقها لحساب الفوائد المترتبة عليها أي يقع عبء الإثبات هنا على الوكيل التجاري [139] .

ترى الباحثة مما سبق، أن التزامات الموكل بديهية وعادلة بالنسبة لما سيجنيه من أرباح من جراء عقد الوكالة التجارية وتنفيذ هذا العقد من قبل الوكيل التجاري، فهذا العقد كما ذكرنا أعلاه من عقود المعاوضات، فالموكل يجني الارباح والوكيل التجاري يجني العمولة والأجر، كما أنه لا يتصور إلزام الوكيل التجاري بالنفقات والمصاريف التي قد تترتب على عقد الوكالة التجارية، فالوكيل التجاري لا يعمل لحسابه الخاص وإنما يعمل باسم وحساب الموكل في عقد الوكالة التجارية.

[138] المادة(8 59) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
[139] الفيشاني، نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية دراسة خاصة لوكالة العقود، مرجع سابق، ص133.

الفصل الثاني

انتهاء عقد الوكالة التجارية

إن من الطبيعي أن يكون هناك نهاية لأي عقد كان، فالوكالة التجارية كذلك لا تكون أبدية فتنتهي عند تحقق أي شرط من شروط الإنهاء المنصوص عليها في القانون سواء بالاستناد إلى القواعد العامة أو إلى القواعد الخاصة بتنظيم عقد الوكالة التجارية مما يؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموكل والوكيل التجاري.

وتنقسم الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عقد الوكالة التجارية إلى أسباب قانونية عامة والتي نظمتها القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية كموت أحد أطراف العقد، والى أسباب تعود إلى إرادة أطراف العقد والتي أشارت اليها القواعد الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية والقواعد العامة أيضا. وبما أن الموكل هو الطرف القوي في عقد الوكالة التجارية، فقد نصت التشريعات على ضمانات للوكيل التجاري، وذلك لضمان حقه في الحصول على حقوقه المالية الناتجة عن تنفيذه لعقد الوكالة التجارية بتنفيذه للعمل الموكل به، وإلزام الموكل بالوفاء بالالتزام الجوهري الذي يقع على عاتقه في حال تخلفه عن ذلك.

وعليه سوف تتناول في هذا الفصل موضوع انقضاء عقد الوكالة التجارية وضماناته القانونية بحيث يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الأسباب القانونية التي أشارت إليها القواعد العامة ومدى تطبيقها على عقد الوكالة التجارية، ثم الانتقال إلى الأسباب الإرادية التي تؤدي بدورها إلى إنهاء عقد الوكالة التجارية، بينما يتناول المبحث الثاني الضمانات التي فرضها القانون لضمان حق للوكيل التجاري .

المبحث الأول

أسباب انقضاء عقد الوكالة التجارية

عقد الوكالة التجارية من العقود المهمة لأطراف العقد والتي تعقد لفترات زمنية طويلة، وتستمر معها العلاقة بين الوكيل التجاري والموكل ويقوم كل منهما بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقد، وقد يواجه أطراف العقد خلال فترة تنفيذ العقد بعض الإشكاليات التي قد يتم حلها بالتراضي، وفي بعض الأحيان قد لا يتم حلها بالتراضي فتؤدي إلى انقضاء عقد الوكالة التجارية، وهذا ما يسمى بانقضاء عقد الوكالة بسبب إرادة أطراف العقد. وقد تطرأ هناك إشكاليات أيضا على العقد أو أحد أطرافه و يستحيل معها استمرار عقد الوكالة التجارية،

وهي الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء عقد الوكالة التجارية والتي نظمتها القواعد العامة في ما يتعلق بالوكالة التجارية.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول الأسباب القانونية لانقضاء عقد الوكالة التجارية، ويتناول المطلب الثاني الأسباب الإرادية لانتهاء عقد الوكالة التجارية.

المطلب الأول

الأسباب القانونية لانتهاء عقد الوكالة التجارية

الأسباب القانونية هي الأسباب التي يستحيل معها تنفيذ عقد الوكالة التجارية، وهذه الأسباب قد تكون أسباب عامة تتعلق بعقد الوكالة التجارية ذاته، وقد تكون أسباب قانونية خاصة تتعلق بأحد أطراف العقد.

وكما ذكرنا سابقا أن عقد الوكالة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية كل من أطراف العقد محل اعتبار للطرف الآخر، ففي حالة حدوث أي طارئ على شخصية أي منهما يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي ويترتب عليه انتهاء عقد الوكالة التجارية.

وبالرجوع إلى قانون رقم 2 لسنة 2000 الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، وقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية، نجد أن كليهما لم يتطرق إلى الأسباب القانونية المؤدية لانقضاء عقد الوكالة التجارية، وترك معالجتها للقواعد العامة المتمثلة بمجلة الأحكام العدلية .

وعليه، تناولت الباحثة الأسباب القانونية الخاصة لانقضاء عقد الوكالة التجارية في الفرع الأول، والأسباب القانونية العامة لانقضاء عقد الوكالة التجارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأسباب القانونية الخاصة لانقضاء عقد الوكالة التجارية

من أهم الأسباب القانونية الخاصة والتي تمس الاعتبار الشخصي وتؤدي حتما إلى انقضاء عقد الوكالة التجارية هو وفاة أحد أطراف عقد الوكالة التجارية أو فقدان أهليته.

أولا : وفاة أحد أطراف عقد الوكالة التجارية

كما أشرنا سابقا أن قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني لم ينص على الأسباب القانونية الخاصة لانتهاء عقد الوكالة التجارية وترك تنظيم ذلك إلى القواعد العامة المتمثلة بمجلة الأحكام العدلية وهي القانون المدني المطبق في فلسطين.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن مجلة الأحكام العدلية قد نصت على أهم سبب من أسباب انقضاء عقد الوكالة وهو وفاة أحد أطراف العقد، والذي يؤدي حتما إلى انقضاء عقد الوكالة التجارية ،واستحالة استمراريتها نظرا للثقة القائمة بين أطراف العقد[140].

فقد نصت المادة (1527) منها على أنه " ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن إذا تعلق به حق للغير لا ينعزل". حيث رتب المشرع على وفاة الموكل في عقد الوكالة انتهاء مهمة الوكيل وبالتالي انقضاء عقد الوكالة [141]. بشرط عدم وجود مصلحة للغير مترتبة عن عقد الوكالة ،فيجب على الوكيل أن يستمر في تنفيذ الأعمال المكلف بها بموجب عقد الوكالة تجاه الغير.

أما وفاة الوكيل التجاري تؤدي حتما إلى انقضاء عقد الوكالة حتى لو تعلق بها حق للغير[142]. فقد نص المشرع أيضا في المادة(1529) من المجلة " الوكالة لا تورث. يعني إذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة ولا يقوم وارث الوكيل مقامه". وهنا أكد المشرع على أهمية الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة حيث قرر بأن الوكالة لا تورث مما يترتب عليه انتهاء عقد الوكالة التجارية عند وفاة الوكيل.

وهذا ما سار عليه المشرع الأردني في القانون المدني الأردني حيث نص على الحالات التي تنتهي بها الوكالة التجارية وذلك في المادة (862) حيث نص على" تنتهي الوكالة ...3- بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير. 4- بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير،...". وهو نفس توجه المشرع المصري [143].

كما تطرقت المجلة أيضا إلى عقد الوكالة من الباطن وهو أن يقوم الوكيل بتوكيل وكيل فرعي لينوب عنه في تنفيذ العمل الموكل به، حيث رتب المشرع على وفاة الموكل وهو الطرف الرئيسي في العقد انتهاء عقد الوكالة الأصلي وعقد الوكالة من الباطن وذلك استنادا لنص المادة

---

[140]الفيشاني نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني للوكالة التجارية، دراسة خاصة وكالة العقود، مرجع سابق، ص 166.

[141] سويلم، محمد علي، الوكالة التجارية، مرجع سابق، ص 90.

[142] النعيمي، سحر رشيد، سحر رشيد، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة،الأردن،2004.، ص 137.

[143]نصت المادة(714) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948" على "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل".

(1528) من المجلة " ينعزل وكيل الوكيل أيضا بموت الموكل" [144]، إلا أن وفاة الوكيل الأصلي في عقد الوكالة لا يؤدي حتما إلى انتهاء عقد الوكالة من الباطن وهذا ما أكده نص المادة (1466) من المجلة " ...لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول أو وفاته "[145]. وترى الباحثة أن عدم انتهاء الوكالة بموت الوكيل الأول هو أمر منطقي حيث أن قبول الموكل وكيل ثان معناه انتفاء الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الوكالة.

أما فيما يتعلق بالأثر القانوني المترتب على وفاة أحد أطراف عقد الوكالة التجارية، فلم يتطرق المشرع الفلسطيني في قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني إلى هذا الأمر، وذلك خلافا للمشرع المصري الذي رتب على وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص المعنوي إزالة قيد الوكيل التجاري من سجل الوكلاء التجاريين [146]. وأضاف المشرع الإماراتي على ذلك التزام ورثة الوكيل في حالة وفاته بأن يقدموا طلبا إلى الوزارة مرفقا مع جميع المستندات التي تثبت حالة الوفاة لشطب قيد الوكيل من سجل الوكلاء التجاريين وذلك خلال (60) يوم من تاريخ الوفاة [147]، فقد رتبت هذه المادة انقضاء الوكالة التجارية بموت الوكيل التجاري

وهذا ما لم ينص عليه المشرع الفلسطيني في القانون الخاص بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين . وتؤيد الباحثة ما نص عليه المشرع الإماراتي في هذا النص بأن رتب على وفاة الوكيل انتهاء عقد الوكالة التجارية والتزام الورثة بتبليغ الوزارة بذلك وذلك كونه يوفر حماية للموكل والغير المتعاقد مع الوكيل التجاري على أساس أن العقد قائم على الاعتبار الشخصي.

وترى الباحثة ضرورة وجود نص في القانون الخاص بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني يتضمن التزام الورثة بالتبليغ في حالة الوفاة، والأثر المترتب على موت أحد أطراف العقد، وإضافة حالة الوفاة على المادة (13) والتي تتضمن استمرار التزام الوكيل لمدة سنة من بعد فسخ الاتفاقية أو لحين تعيين وكيل تجاري جديد، أو لحين تسوية الأوضاع

---

[144] استئناف مدني / رام الله حقوق في الاستئناف رقم 211 لسنة 2017، بتاريخ 2017/4/25، منشور على الموقع التالي https://maqam.najah.edu/judgments/1049/، تاريخ الدخول 11-9-2019،وقت الدخول 5صباحا.

[145] المادة (1466) من مجلة الأحكام العدلية.

[146] نصت المادة (22) من قانون رقم 120 لسنة 1982بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية على " يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجاري بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد في الأحوال الآتية -: ١-مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠ ،والفقرة الأولى من المادة ١١، أو المادة ١٢ من هذا القانون ويترتب على الإلغاء القيد في هذه الحالة سقوط الحق في استرداد التامين 2- إذا فقد الوكيل والوسيط التجاري شرطا من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين ٠ ٣-في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص الاعتباري".

[147] المادة (12) و(13) من القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 1881بشأن الوكالات التجارية .

القانونية في حالة وفاة الموكل، وذلك حماية للطرف الآخر كون عقد الوكالة التجارية قائم على أساس المصلحة المشتركة للأطراف.

ثانيا: فقدان أهلية أحد أطراف عقد الوكالة التجارية أو نقصانها:

هي من الأسباب القانونية الخاصة التي تؤدي إلى انقضاء عقد الوكالة التجارية استنادا لأهمية الاعتبار الشخصي. وبالرجوع إلى قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني، وقانون التجارة الأردني الساري في الضفة الغربية، نجد أن كل منها لم يتطرق إلى موضوع فقدان الأهلية تاركا ذلك للقواعد العامة، وبالرجوع إلى القواعد العامة فقد نصت المادة(1530) من مجلة الأحكام العدلية على " تبطل الوكالة بجنون الوكيل أو الموكل". فالجنون يعتبر سببا من أسباب فقدان أهلية أحد أطراف العقد.

ولكن يستنتج ضمنيا من الشروط التي يجب أن تتوافر في الوكيل التجاري والتي نص عليها المشرع الفلسطيني في القانون الخاص بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني أن فقدان الأهلية من الأسباب الخاصة لانقضاء عقد الوكالة التجارية، وذلك عندما أكد على ضرورة أن يكون الوكيل التجاري كامل الأهلية حتى يتمكن من ممارسة أعمال الوكالة التجارية. حيث نصت المادة (2) من ذات القانون "يشترط بالوكيل الفرد(الشخص الطبيعي).أ- أن يكون فلسطينيا كامل الأهلية ومقيما في فلسطين....". وبذلك لا يمكن توكيل الصبي المميز وكيلا تجاريا وذلك خلافا لما جاء في مجلة الأحكام العدلية، والتي أجازت توكيل الصبي المميز كون أن حقوق العقد تعود للموكل وليس له[148]، فيشترط في عقد الوكالة التجارية أن تتوافر الأهلية في الطرفين كون الوكيل يقوم بأعمال الوكالة على وجه الاحتراف فيجب توافر الأهلية الكاملة به، وهذا ما يميزها عن الوكالة المدنية بأن الأخيرة تشترط توافر الأهلية في الموكل فقط دون الوكيل [149].

أما عن الأثر القانوني المترتب على فقدان أحد أطراف العقد للأهلية القانونية فلم يعالج " ق.ك.ت.ف" ذلك كما في حالة الوفاة، وذلك خلافا للمشرع المصري الذي رتب على فقدان أهلية الوكيل التجاري إزالة قيده من سجل الوكلاء التجاريين[150]. وكذلك المشرع الإماراتي

---

[148]نصت المادة (1458) من مجلة الأحكام العدلية على " يشترط أن يكون الوكيل عاقلا ومميزا، ولا يشترط أن يكون بالغا، فيصح أن يكون الصبي مميزا، ولا يشترط ان يكون بالغا، فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلا وإن لم يكن مأذونا، ولكن حقوق العقد عائدة إلى موكله وليست بعائدة إليه".

[149]الفيشاني نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني للوكالة التجارية دراسة خاصة وكالة العقود، مرجع سابق ،169.

[150]نصت المادة (22) من قانون رقم 120 لسنة 1982بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية على "يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجاري بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد في الأحوال الآتية... ٢-إذا فقد الوكيل أو الوسيط التجاري شرطا من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين ".

والذي رتب التزاما على الوكيل أو من ينوب عنه قانونا بتقديم طلب إلى الوزارة المختصة، لإثبات حالة فقدان أهلية الوكيل التجاري، وذلك حماية لحقوق أطراف العقد والغير الذي يتعامل مع الوكيل التجاري كونه قائم على الاعتبار الشخصي، ولا ينتقل إلى من ينوب عنه قانونا [151]. وتؤيد الباحثة ما سار عليه المشرع الإماراتي بالزام الوكيل أو من ينوب عنه قانونا بتبليغ الجهة المسؤولة في حالة فقدان الوكيل للأهلية المطلوبة حماية لمصلحة أطراف العقد والغير كما ذكرنا سابقا، وترى بضرورة تنظيم القانون الخاص بأعمال الوكلاء التجاريين في فلسطين لهذه المسألة .

وترى الباحثة أن عقد الوكالة التجارية من العقود التي تقوم على الثقة المتبادلة بين أطراف العقد، بحيث يقوم الموكل بتحقيق أهدافه من خلال إبرام عقد وكالة تجارية مع وكيل تجاري تتوفر فيه الصفات المطلوبة لأن الموكل ملزم بتسليم أسراره الصناعية وبضائعه وسمعته التجارية إلى الوكيل، وبالتالي فإن أي سبب قانوني يؤدي إلى هدم هذا الشرط يؤدي حتما إلى انقضاء عقد الوكالة التجارية .

الفرع الثاني

الأسباب القانونية العامة لانقضاء عقد الوكالة التجاري

أولا : تنفيذ العمل الموكل به

إضافة إلى الأسباب القانونية الخاصة التي تحدثنا عنها سابقا والتي تتعلق بالاعتبار الشخصي لأطراف عقد الوكالة التجارية، فإن هناك أسبابا قانونية عامة تتعلق بعقد الوكالة التجارية، والتي بتحققها ينقضي عقد الوكالة التجارية. وعليه سيتم الحديث في هذا الفرع عن الأسباب القانونية العامة لانقضاء عقد الوكالة التجارية، والتي تتمثل بتنفيذ العمل الموكل به واستحالة تنفيذه، وأخيرا انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الوكالة التجارية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فقد نصت المادة (1526) من مجلة الأحكام العدلية على" تنتهي الوكالة بختام العمل الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته"[152]. أي أن أداء العمل المتفق عليه في عقد الوكالة التجارية يؤدي إلى انتهاء الغرض من الوكالة، وبالتالي انقضاء عقد

[151] المادة (14-15) من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1881بشأن الوكالات التجارية.
[152] المادة (1526) من مجلة الأحكام العدلية .

الوكالة التجارية، وهذا المقتضى مماثل لما نص عليه القانون المدني الأردني حيث نص على انتهاء الوكالة بمجرد إتمام العمل الموكل به "[153].

ويستنتج مما سبق أن الوكيل التجاري ملزم بتنفيذ العمل المكلف به من خلال القيام بجميع التصرفات القانونية لتنفيذ عقد الوكالة التجارية، وبالتالي فإن إتمام الوكيل للعمل المكلف به من قبل الموكل أي تنفيذ ما يسعى الموكل إلى تحقيقه من إبرام عقد الوكالة التجارية يؤدي حتما إلى انقضاء عقد الوكالة التجارية وبالتالي استحقاق الأجر[154]، وهذا هو الطريق الطبيعي لانقضاء جميع العقود.

وتذهب الباحثة إلى أن التزام الوكيل التجاري بجميع الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد الوكالة التجارية ،وتنفيذه للأهداف المرجوة من إبرام هذا العقد والتي قد تتمثل ببيع بضائع أو الترويج لها، وتحقيق الأرباح المطلوبة، مما يجعل من بقاء هذا العقد أمرا مستحيلا طالما تم تنفيذه بالشكل المطلوب وبالتالي انقضاء عقد الوكالة التجارية.

ثانيا : استحالة تنفيذ عقد الوكالة التجارية

من الشروط التي يجب توافرها في عقد الوكالة التجارية أن يكون محل تنفيذ العقد ليس مستحيلا أي بإمكان الوكيل أن يقوم بتنفيذ العقد وهذا السبب يطرأ عند تنفيذ العقد وليس عند إبرامه لأنه في الحالة الأخيرة يكون العقد باطلا[155].

وبالرجوع إلى نجد أن المشرع الفلسطيني في القانون الخاص بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين لم يعالج هذا السبب كسبب من أسباب انقضاء عقد الوكالة التجارية، تاركا ذلك للقواعد العامة، وتؤدي الاستحالة في تنفيذ العقد إلى انقضاء الالتزام بشرط أن لا يكون سبب الاستحالة يعود لتصرف الموكل أو الوكيل، وهذا ما أكده نص المادة (448) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي"[156]. ومثال ذلك نشوب الحروب، وإن كان سبب الاستحالة عائدا للوكيل فيجب عليه أن يعوض الموكل عما لحقه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد مع جواز الاتفاق على

---

[153] المادة(862) من القانون المدني الأردني رقم 43لسنة 1967.

[154] ناصر رحيم راهي، انقضاء عقد الوكالة البحرية مجلة اوروك، جامعة المثنى، ع 3، مجلد 10، العراق، 2017، ص 592.

[155] حكيمة عكاك، صارة بلعيد، الوكالة التجارية، مرجع سابق، ص 48 . وانظر ناصر رحيم راهي، المرجع السابق، ص 594. وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة(210) العقد الباطل " البيع الباطل ما لا يصح أصلا يعني أنه لا يكون مشروعا أصلا ".

[156] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1967..

خلاف ذلك ، كون ذلك لا يعتبر من النظام العام، فيتحمل الوكيل تعويض الموكل عن استحالة التنفيذ في هذه الحالة[157].

ومن المتداول في عقود الوكالات التجارية، وبما أن الوكيل هو الطرف الضعيف في الوكالة التجارية أن يورد الموكل شرطا في العقد يعفيه من تحمل المسؤولية، لذلك يرى بعض الفقه بضرورة توخي الحذر عند إبرام عقد الوكالة التجارية[158].

وتؤيد الباحثة موقف الفقه بتوخي الحذر عند الاتفاق على شروط العقد، كونه لا يوجد أي نص في القوانين المنظمة لعقد الوكالة التجارية تتضمن منع الموكل من النص على إعفائه من تحمل المسؤولية في حالة كون سبب عدم تنفيذ العقد راجعا له .

ثالثا: انتهاء الوكالة بانتهاء المدة المتفق عليها

من الأسباب القانونية العامة لانقضاء عقد الوكالة التجارية هو انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الوكالة التجارية، وبذلك ينقضي عقد الوكالة بانتهاء المدة المتفق عليها لتنفيذ العمل الموكل به، فان كان العقد مقترنا بمدة معينة متفق عليها بين الأطراف، فإن العقد ينتهي بانتهاء هذه المدة وذلك حسب القواعد العامة [159].

وتعتبر مدة تنفيذ عقد الوكالة التجارية من الشروط التي أوردها المشرع الفلسطيني في القانون الخاص بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، حيث نصت المادة(5) منه على" من الشروط التي يجب توافرها في الوكالات التجارية .... تاريخ البدء ومدة الاتفاقية والتي يجب أن تشمل كل فلسطين" ويفهم من المادة السابقة أي أنه يوجد مدة معينة لاتفاقية الوكالة التجارية يجب على الوكيل خلال هذه المدة تنفيذ العمل الموكل به. ولم يتطرق المشرع إلى تحديد مدة معينة للاتفاقية تاركا ذلك لإرادة الأطراف. وذلك خلافا للمشرع المصري الذي اشترط أن لا تقل مدة العقد عن 5 سنوات في حالة وجود التزام على الوكيل التجاري بإقامة مباني للعرض والصيانة.

وتحديد مدة اتفاقية الوكالة التجارية أي مدة تنفيذ عقد الوكالة التجارية من قبل الوكيل التجاري لا يمنع من اتفاق أطراف العقد على تجديد الوكالة التجارية، وفي حال عدم تجديد عقد الوكالة التجارية فإنه ينقضي بحكم القانون .وقد وضح المشرع الأثر القانوني المترتب على

---

[157] الفيشاني نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني للوكالة التجارية، دراسة خاصة وكالة العقود، مرجع سابق ص 183

[158] الفيشاني نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني للوكالة التجارية، دراسة خاصة وكالة العقود، مرجع سابق، ص183

[159] نصت المادة (862) من مجلة الأحكام العدلية أنه " تنتهي الوكالة التجارية ...2- بانتهاء الأجل المحدد لها"

انتهاء عقد الوكالة التجارية عند انتهاء المدة المحددة له، حيث ألزم المشرع الموكل بتعويض الوكيل التجاري في حالة عدم تجديد اتفاقية الوكالة دون سبب جدي، أي أن الأصل هو تجديد اتفاقية الوكالة عند انتهاء مدتها، وفي حالة عدم التجديد لسبب غير جدي يلزم المشرع الموكل بتعويض الوكيل التجاري تعويضا عادلا[160]. ولم يحدد المشرع الأسباب التي تبرر للموكل عدم تجديد العقد، وهل يمكن اعتبار انتهاء عقد الوكالة التجارية بانتهاء مدته من الأسباب التي تتبر للموكل عدم التجديد وتحلل الأخير من تعويض الوكيل التجاري. وذلك خلافا للمشرع الإماراتي والذي لم يعتبر انتهاء مدة العقد من الأسباب الجوهرية التي تبرر فسخ العقد[161]،ولم يترك مسألة التجديد عند انتهاء مدة الاتفاقية للأطراف بل اعتبر العقد مستمرا ويتجدد بقوة القانون عند انتهاء المدة، ولا يجوز للموكل أن يتمسك بانتهاء العقد بانتهاء المدة المتفق عليها، وأورد استثناء كما ذكرنا سابقا هو تقديم الموكل سببا جوهريا لإنهاء العقد، كعدم قيام الوكيل بتحقيق الفائدة المرجوة من العقد أو مخالفة التعليمات الإلزامية. وفي حالة عدم تقديم سبب جدي لعدم التجديد فلا يجوز للموكل إنهاء العقد، وأيضا لا يجوز له تسجيل وكيل آخر لممارسة ذات النشاط إلا إذا اقتنعت اللجنة بالسبب الجدي الذي أبداه الموكل لها[162].

وترى الباحثة، أن تحديد أجل محدد لتنفيذ العقد الوكالة التجارية يخضع لإرادة أطراف العقد، وبالتالي فإن تجديد عقد الوكالة التجارية من عدمه يخضع لإرادة الأطراف، وفي حال عدم رغبة أحدهم بالتجديد فإنه لا يمكن إلزامه بتجديد العقد، وبذلك يستحق الوكيل تعويضا من جراء عدم تجديد العقد، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بإيراد شرط في العقد يقضي بحق الموكل بعدم التجديد ، فلا يستحق الوكيل التجاري في هذه الحالة تعويضا من الموكل عن الضرر الذي لحق به من جراء عد التجديد.

---

[160] المادة (15) من قانون رقم 2 لسنة 2000 بشان تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين.

[161] نصت المادة (8) من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2010بشأن تعديل أحكام القانون الاتحادي رقم 18 لسنة1881بشأن تنظيم الوكالات التجارية على أنه "لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب جوهري يبرر انهاؤه أو عد التجديد".

[162] نصت المادة(8) من القانون الاتحادي قم 18 لسنة 2010بشان تعديل بعض أحكام القانون رقم 18 لسنة 1981 بشان تنظيم الوكالات التجارية على " لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة التجارية أو عدم تجديده ما لم يكن هناك سببا جوهري يبرر إنهاءه أو عدم تجديده ولو كانت الوكالة السابقة محددة المدة ما لم تكن قد فسخت بالتراضي، كما لا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى بين الوكيل والموكل أو كانت هناك أسباب جوهرية تبرر إنهاء الوكالة أو عدم تجديد مدتها تقتنع بها اللجنة أو بعد صدور حكم قضائي بات بشطبها". وانظر غنام شريف محمد والطاير احمد شعبان وآخرون، العقود التجارية والعمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق ،ص 204- 205.

المطلب الثاني

الأسباب الاختيارية لإنهاء عقد الوكالة التجارية

أشرنا سابقا إلى أن هناك أسبابا قانونية نصت عليها القواعد العامة والقوانين المقارنة والتي يؤدي تحققها إلى انقضاء عقد الوكالة التجارية، وإضافة إلى ذلك هناك أسباب إرادية تخضع لإرادة أطراف العقد، فيستطيع أي طرف من أطراف العقد أن ينهي العقد عند توفر الأسباب التي تبرر ذلك الإنهاء.

وعليه تناولت الباحثة في هذا المطلب إنهاء عقد الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل في الفرع الأول، وإنهاء عقد الوكالة بالإرادة المنفردة للوكيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إنهاء عقد الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل

ينتهي عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفرد للموكل وذلك في حالة قيام الموكل بفسخ عقد الوكالة التجارية أو قيامه بعزل الوكيل التجاري لأسباب تستدعي للفسخ أو العزل .

أولا : فسخ عقد الوكالة التجارية

نص المشرع الفلسطيني في قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني على الآثار المترتبة على فسخ عقد الوكالة التجارية، دون أن يتطرق إلى بيان أسباب وشروط فسخ العقد مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في الفسخ .

وبالرجوع إلى القواعد العامة، إذا كان العقد قد انعقد بشكل صحيح لا يجوز لأي طرف من أطرافه أن يعدل في العقد أو يفسخه إلا بالاتفاق أو بحكم من المحكمة أو بقوة القانون، وبناء على ذلك يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على فسخ العقد بعد انعقاده[163].

ويجب على الموكل أن يقدم طلبا لشطب الوكالة إلى وزارة الاقتصاد، ويكون طلب الشطب مستندا إلى اتفاق الأطراف بالفسخ، لأن الوزارة لا تقبل أي تسجيل لوكيل تجاري جديد إذا لم يكن هناك سببا مقنعا وجوهريا، يؤدي إلى انقضاء الوكالة التجارية وتعيين وكيل تجاري جديد. وهذا ما أكده المشرع الإماراتي في القانون المنظم للوكالات التجارية[164]. وذلك خلافا للمشرع الفلسطيني الذي لم يجعل من عدم تجديد عقد الوكالة التجارية سببا جوهريا لعدم

[163] نصت المادة(241) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1967 على "اذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص القانون".
[164] المادة(14)و(16) من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1881 بشان الوكالات التجارية.

التسجيل حيث أكدت على ذلك محكمة العدل العليا على " أن تسجيل وكالة كيا للمركبات الكورية باسم الشركة العربية لتجارة المركبات المساهمة الخصوصية المحدودة المستدعى ضدها الثالثة قد تم بعد انتهاء وكالة المستدعية للشركة الكورية فإن هذا التسجيل يكون متفقا وأحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000"[165].

ثانيا: عزل الوكيل

من الأسباب الإرادية أيضا والتي تؤدي بدورها إلى انقضاء عقد الوكالة التجارية هي عزل الوكيل التجاري من قبل الموكل، حيث يعتبر عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ويعتبر عقد غير لازم، فيحق للموكل عند فقدان عنصر الثقة بينه وبين الوكيل التجاري أن يمارس حقه في عزل وكيله. فما هو التنظيم القانوني لحق الموكل بالعزل؟

وبالرجوع القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني نجد أنه لم يشر صراحة إلى حق الموكل في عزل وكيله التجاري، والحالات التي يجوز فيها للموكل عزل الوكيل التجاري وإنما اكتفى بتنظيم الآثار القانونية المترتبة على الفسخ تاركا ذلك للقواعد العامة. والتي يستنتج منها أن المشرع منح الموكل حق عزل وكيله الحق ما سوف نوضحه لاحقا عند الحديث عن الآثار القانونية لحق الفسخ[166] .

وبالرجوع إلى القواعد العامة المتمثلة بالمادة (1521) من " مجلة الأحكام العدلية على " للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن إن تعلق به حق آخر فليس له عزله كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن، كذلك لو وكل آخر بالخصومة بطلب من المدعي ليس له عزله في غياب المدعي" [167].

وترى الباحثة أن حق الموكل المطلق بالعزل لا يمكن تطبيقه على الوكالة التجارية ، وذلك لوجود المصلحة المشتركة بين أطراف العقد، فمن مصلحة الطرفين أن يبقى العقد قائما مع استمرار الأرباح التي يجنيانها منه، فعند ممارسة الموكل لحق العزل فإنه يضر بمصلحة الوكيل التجاري، فلذلك لا بد من وجود تقييد لحق الموكل المطلق، وهذا ما أشارت إليه بعض القوانين المنظمة للوكالة التجارية منظمة للوكالة التجارية. وهذا ما سوف نوضحه لاحقا .

---

[165] العدل العليا/ رام الله، رقم 76\2005، بتاريخ 30-4-2006والمنشور على الموقع التالي http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=4908،تاريخ الدخول 15-11-2019،وقت الدخول 5صباحا .

[166] المواد (13-14-15) من قانون رقم 2 لسنة 2000 بشان تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين.

[167] وانظر رزق، طارق عبد الرؤوف صالح، الوكالات التجارية والسمسرة، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص 309.

أما عن المشرع الأردني فقد منح الموكل أيضا حق ممارسة سلطة عزل الوكيل، وأضاف على ما جاءت به المجلة قيدا إضافيا هو أن لا تكون الوكالة صادرة لصالح الوكيل، حيث نصت المادة (863) من القانون المدني الأردني على" للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بها حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه".

ويستنتج مما سبق أن المشرع منح الموكل حق فسخ عقد الوكالة التجارية وعزل الوكيل التجاري، مع اشتراط المشرع أن لا يكون قد تعلق بعقد الوكالة حقا للغير أو للوكيل، فهنا لا يجوز للموكل أن يمارسه حقه في العزل إلا باتفاق من أبرم العقد لصالحه.

ويترتب على ممارسة الموكل لحقه في عزل الوكيل التجاري مجموعة من الآثار القانونية والتي بدورها قد كفلت الحماية القانونية للوكيل التجاري. وهذا ما وضحته القوانين الخاصة بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، وحددت مجموعة من الأثار القانونية وهي:

أولا: نص قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني على تعويض الوكيل التجاري ، حيث يعتبر من أهم الآثار القانونية المترتبة على قيام الموكل بعزل الوكيل التجاري، وذلك بموجب المادة (15) من ذات هذا القانون حيث جاء فيها " إذا قام الموكل بفسخ اتفاقية الوكالة أو عدم تجديدها لغير سبب جدي التزم بتعويض الوكيل تعويضا عادلا آخذا بعين الاعتبار ما يلحق الوكيل من أضرار بسبب فسخ الاتفاقية أو عدم التجديد وما أفاده الموكل من نشاط الوكيل في ترويج منتجاته أو خدماته ". وبناء على ذلك يلتزم الموكل بتعويض الوكيل التجاري تعويضا عادلا في حالة قيامه بفسخ العقد، أو عدم تجديده دون الاستناد إلى أسباب جدية تبرر ذلك العزل أو عدم التجديد[168]. وهذا ما أكد عليه المشرع في" قانون التجارة الأردني الساري في الضفة الغربية عند تنظيمه للوكالة التجارية بشكل عام إلى حق الموكل في فسخ الوكالة التجارية وألزمه بتعويض الوكيل التجاري إذا عزله بدون سبب مشروع[169] .وكذلك وفي قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني، حيث ألزم الموكل بتعويض الوكيل التجاري إذا كان العزل غير ناجم عن خطأ صادر من الموكل أو لأسباب غير مشروعة[170]. وكذلك قانون

---

[168] وانظر موسى، حسام توكل، المسؤولية عن إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل التجاري، بحث قانوني منشور على الموقع التالي https://www.academia.edu/41344257 ، ص 133-134، تاريخ الدخول 17-11-2019،وقت الدخول 6مساء.

[169] نصت المادة(97) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966على "إن الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض إذا وقع الإلغاء أو النكول بدون سبب مشروع" .

[170] نصت المادة (14) من قانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين على "إذا الغى الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء مدته دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب مشروع، يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته".

التجارة المصري "حيث منح الموكل حق عزل الوكيل التجاري، وألزمه بتعويض الوكيل في حال لم يكن هناك سبب جدي للعزل ولم يقم بإخطار الوكيل بذلك[171].

ثانيا: يلتزم الوكيل التجاري بتنفيذ التزاماته المترتبة بموجب عقد الوكالة التجارية لمدة سنة على الأقل من تاريخ فسخ العقد حماية لمصلحة أطراف العقد أو لحين قيام الموكل بتعيين وكيل تجاري آخر أيها أسبق، وذلك بموجب المادة (13) من قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني حيث جاء فيها " في حالة فسخ اتفاقية الوكالة التجارية تستمر التزامات الوكيل التجاري بموجب المادتين 7و8 من هذا القانون لمدة سنة واحدة على الأقل بعد فسخ اتفاقية الوكالة التجارية (ما لم ينص قانون آخر على فترة أطول من أجل الغيار والصيانة كما في حالة السيارات) أو إلى حين تعيين وكيل تجاري جديد أيهما حدث أولا ".

ثالثا: يلتزم الوكيل التجاري الجديد عند قيام الموكل بعزل الوكيل التجاري الأول بشراء جميع ما بحوزة الوكيل التجاري المعزول من منتجات وقطع غيار والسعر الذي اشترى به الوكيل، وذلك بموجب المادة (14) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني حيث جاء فيها " في حالة فسخ اتفاقية الوكالة التجارية لأي سبب كان يلتزم المورد أو المنتج أو الوكيل الجديد بشراء جميع مخزونات المنتجات وقطع الغيار الموجودة في حوزة الوكيل في تاريخ فسخ الاتفاقية بواقع السعر الذي اشترى به الوكيل هذه المنتجات أو القطع". وكذلك المشرع الأردني حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية[172] " جاء تقرير الخبراء وفقا للمهمة الموكلة إليهم وينسجم وحكم المادتين(14-15) من قانون الوكلاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 بشأن تقدير التعويض الذي تستحقه المدعية عن الضرر الذي لحقها والربح الفائت، وكذلك إلزام المدعى عليها بالتضامن بشراء ما يكون لدى الوكيل السابق (المدعية) من بضاعة شملتها الوكالة التجارية بسعر التكلفة أو بسعر السوق أيهما أقل".

ويستنتج مما سبق أن المشرع قد منح الموكل الحق في فسخ العقد وهذا ما نصت عليه القواعد العامة، والقانون الفلسطيني والأردني الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ، إلا وأنه في المقابل قد رتب جزاء على قيام الموكل بفسخ العقد في حالة عدم وجود سبب يبرر ذلك وهو تعويض الوكيل تعويضا عادلا مع الأخذ بالاعتبار ما لحق به من أضرار من فسخ الاتفاقية أو

---

[171] نصت المادة(163) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999على" يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاؤه العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد محدد المدة، يجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي وإلا استحق التعويض".

[172] تمييز أردني، حقوق، رقم 2253 لسنة 2017، بتاريخ 16-7-2017، والمنشور على الموقع التالي
http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1، تاريخ الدخول17-11-2019،وقت الدخول 5مساء.

عدم التجديد، ولم يرتب بطلان التصرف الذي قام به الموكل أي كأن المشرع أجاز للموكل الفسخ بصورة مطلقة سواء بمبرر أو دون مبرر مع الالتزام بالتعويض في الحالة الأخيرة، وحتى في الحالة التي يوجد فيها تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد والتي كانت سببا لعدم التجديد أو الفسخ، فإن الجزاء المفروض هو تضامن الوكيل الجديد مع الموكل في الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل التجاري الأول، فلم يرتب المشرع بطلان التصرف وإنما فقط التعويض.

وحكمة المشرع من عدم إبطال تصرف الموكل أولا: أنه من الصعب إجبار الموكل على الاستمرار في عقد الوكالة التجارية سواء وجد سبب لذلك أم لا طالما هو لا يريد الاستمرار في تنفيذ العقد، فالأفضل هنا هو فرض جزاء التعويض المناسب للوكيل التجاري عن الفصل التعسفي إن وجد، وثانيا: انهيار الاعتبار الشخصي فالعقد أساسا قائما على الاعتبار الشخصي فبمجرد تفكير الموكل بالفسخ فقد غاب عنصر الثقة القائمة بين أطراف العقد .

وعلى خلاف ذلك نصت المادة (7) من قانون الوكالات التجارية الإماراتي على أنه " لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة ما لم يكن هناك سبب جوهري يبرر إنهاؤه حتى ولو كان عقد الوكالة محددا بمدة معينة، ولا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر ما لم تكن الوكالة الأولى فسخت بالتراضي بين الوكيل والموكل، أو كانت هناك أسباب جوهرية تقتنع بها اللجنة الدائمة المشكلة بموجب المادة(27) من هذا القانون".[173]. فقد منع المشرع الموكل من فسخ العقد طالما لا يوجد سبب يبرر الفسخ، وإن خالف الموكل ذلك الشرط وقام بفسخ العقد فقد حرمه المشرع من إعادة قيد الوكالة التجارية في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر إذا لم يوجد سببا جوهريا يبرر الفسخ وتقتنع به اللجنة، أو لم يكن الفسخ وقع بالتراضي بين أطرافه .

ويثور تساؤل حول إمكانية أن يورد أطراف عقد الوكالة التجارية شرطا في العقد يمنع الموكل من فسخ العقد ؟

لم يشر المشرع في مجلة الأحكام العدلية عند تنظيمها لحق الفسخ وكذلك المشرع الأردني في القانون المدني إلى ذلك فقد اقتصر كل منهما على بيان حق الموكل في فسخ عقد الوكالة دون التطرق إلى إمكانية الاتفاق على خلاف ذلك الحق، أي لم يجعل كل منهما حق

[173]القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1881 بشأن الوكالات التجارية المنشور في العدد 94 من الجريدة الرسمية الاماراتية صفحة 10 بتاريخ 1981/8/11.

العزل من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته وذلك خلاف المشرع المصري[174]. والذي أورد نصا واضحا حسم به ذلك الأمر وذلك في نص المادة (715) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها " يجوز للموكل في أي وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك" ويفهم من ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان الموكل من فسخ عقد الوكالة التجارية ولا يعتد بوجود ذلك الشرط في العقد فيحق له فسخ العقد حتى وإن وجد شرطا يمنعه من ممارسة هذا الحق، ومع ذلك ترى الباحثة أن مثل هذا الشرط في القانون الفلسطيني يعتبر شرطا غير صحيح ويمكن للموكل فسخ العقد استنادا إلى نظرية الشروط المقترنة بالعقد على اعتبار عقد الوكالة غير لازم فتحويله إلى عقد لازم بمقتضى الشرط يخالف مقتضيات العقد[175] .

وأخيرا، ما تجدر الإشارة اليه في موضوع عزل الوكيل التجاري هو وجوب إخطار الوكيل في حالة الفسخ، ولم يشر قانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني وقانون التجارة الأردني الساري في الضفة الغربية إلى ضرورة إخطار الوكيل بالعزل، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة، حيث ألزم المشرع في مجلة الأحكام العدلية الموكل بوجوب إخطار الوكيل بقرار الفسخ، وأي تصرف قبل علمه بذلك يكون صحيحا ونافذا في ذمة الموكل، حيث يبقى الوكيل على وكالته حتى يعلم بقرار العزل، وأي تصرف يقوم به يكون صحيحا إلى أن يعلم بعزله من الموكل[176]. خلافا للمشرع المصري في المادة (163) من القانون المدني المصري، حيث فرض التعويض في حالة الإنهاء بدون إخطار الطرف الآخر. وتجنبا لأي نزاع بخصوص وجوب الإخطار من عدمه يمكن للأطراف أن يتفقا على ضرورة إخطار الموكل في حالة العزل[177].

---

[174] السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 664_665.

[175] شبير، محمد عثمان، الشروط المقترنة بالعقد وأثرها فيه بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع2، قطر، 2004، ص 71-73.

[176] نصت المادة(1523) من مجلة الأحكام العدلية على "إذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته إلى أن يصل إليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحا إلى ذلك الوقت. وانظر السنهوري عبد الرازق، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 663.

[177] تميز أردني، حقوق، رقم 2003/419، بتاريخ 2003/4/15 " يستفاد من حكم المادتين الثانية والثامنة عشرة من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 44 لسنة 1985 والمادتين 80 و 87 من قانون التجارة، وبما لمحكمة الموضوع من صلاحية منصوص عليها بالمادة 239 مدني في تفسير العقود وتأويلها واستخلاص ما تراه أوفى بعقود عاقديها وهي تبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين مستهدية بطبيعة التعامل والطريقة التي نفذ بها أطراف العقد عقدهم ومستعينة بجميع وقائع الدعوى وظروفها وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات ودون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ قررت أن هذه الوكالة هي وكالة تجارية بالعمولة وليس وكالة توزيع كما جاء في عنوانها .

* للمميزة وبموجب المادة (15) من الاتفاقية الحق بإنهائها شريطة إشعار الطرف الآخر بذلك قبل ستة أشهر وهو ما نفذته المميزة بأن أعطت المميز ضدها إشعارا لمدة ستة أشهر قبل تاريخ العزل بالإضافة إلى أنها قدمت البينة على المخالفات التي ارتكبتها المميز ضدها والمتمثلة بعدم دفع قيمة المنتجات المستوردة وبالانخفاض الحاد في مستوى التوزيع مما يجعل إنهاءها للاتفاقية قد تم في وقت مناسب ومبرراً قانوناً كون العقد غير محدد المدة .

* إن المادة (15) من عقد الوكالة تنصص على أنه لمدة غير محدودة وأنه يحق لأي من الفريقين إنهاء الاتفاقية بإشعار مدته ستة أشهر بموجب رسالة مسجلة على أن لا يكون ذلك قبل تاريخ 31/ 12/ 1986 . ولا يحق لأي من الفريقين مطالبة الفريق الآخر بأي تعويض في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، وأن هذا البند لا يستثني حق الإلغاء في حالة وقوع إخلال جسيم بالاتفاقية. وحيث إن المادة (15)

وهناك من لا يعتبر الإخطار بالعزل التزاما يقع على عاتق الموكل في حالة عزل الوكيل، وبالتالي فإن جميع التصرفات التي يقوم بها الوكيل التجاري تعتبر باطلة من لحظة قيام الموكل بعزله العزل من الوكيل، وحجتهم بذلك أن تصرف الموكل بإنهاء وكالته لا تعتبر من التصرفات القانونية واجبة الإخطار، وهناك من يذهب إلى ضرورة علم الوكيل والغير بقرار العزل وبالتالي أي تصرف يقوم به الوكيل بعد ذلك يعتبر باطلا ولا يسري في ذمة الموكل[178].

وترى الباحثة بما أن القانون قد منح الموكل حق عزل الوكيل بصورة مطلقة أي بالرغم من عدم وجود أسباب جدية لذلك مرتبا على ذلك فقط حق للوكيل بالمطالبة بالتعويض، يجب على المشرع أن يفرض التزاما على الموكل بإخطار الوكيل بالعزل، تفاديا لحصول منازعات بشأن العزل وحماية للمصلحة المشتركة لأطراف العقد، وقيام الوكيل بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه من جراء عزله والتي نص عليها القانون وتم توضيحها مسبقا.

الفرع الثاني

انتهاء الوكالة بإرادة الوكيل

كما ينتهي عقد الوكالة التجارية بإرادة الوكيل التجاري، فإنه ينتهي أيضا بإرادة الوكيل التجاري، وذلك في حالتين وهما تنحي الوكيل التجاري وتنازله عن عقد الوكالة التجارية وهذا ما سوف يتم توضيحه في هذا الفرع.

أولا: تنحي الوكيل

يعتبر تنحي الوكيل من أسباب انقضاء عقد الوكالة التجارية التي تخضع لإرادة الوكيل التجاري، حيث يكون للوكيل التجاري الحق في عدم الاستمرار بتنفيذ عقد الوكالة التجارية، ولذات السبب الذي منح للموكل وهو عدم القدرة على إجبار أي طرف من أطراف العقد في الاستمرار في عقد الوكالة .

من الاتفاقية أعطت وبصريح العبارة الحق لأي من الطرفين إنهاءها وبدون تعويض للطرف الآخر بشرط وحيد وهو إشعار الطرف الآخر قبل الإلغاء بستة أشهر فقط وبموجب رسالة مسجلة وعلى أن لا يكون قبل تاريخ 31/ 12/ 1986.

*يعتبر الاتفاق على الإلغاء وبدون تعويض بعد الإنذار لمدة ستة أشهر الوارد في المادة 15 من الاتفاقية المذكورة هو اتفاق صحيح لتعلقه بحقوق الخصوم وغير ممنوع بالقانون ولم يرتبط بأي مبرر واقعي أو قانوني وجاء مطلقاً من أي قيد سوى قيد مدة الستة أشهر ليكون الإلغاء بعدها قانونياً وقد تم في وقت مناسب باعتبار هذه المدة كافية ليتدبر الطرف الآخر أمره ويرتب أموره خلالها وحتى لا يفاجأ بالإلغاء ، وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين وقد تم الإلغاء طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية كما تقضي بذلك المادة 202 مدني"، والمنشور على الموقع التالي:

http: www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-19473.html ، تاريخ الدخول 19-11-2019،وقت الدخول 6مساء.

[178] صالح، سامر حلمي محمود، "شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية"، رسالة ماجستير منشورة، عمان، جامعة الشرق الأوسط ،2011، ص 74.

ولم يتطرق القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني إلى موضوع تنحي الوكيل التجاري عن وكالته، إلا أنه يستنتج من خلال قانون التجارة الأردني الساري في الضفة الغربية أن من حق الوكيل أن يتنحى عن وكالته متى شاء بشرط وجود أسباب جدية ومشروعة تبرر التنحي[179] .

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني والمتمثلة بمجلة الأحكام العدلية وتحديدا نص المادة (1522) حيث جاء فيها " للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة ولكن إذا تعلق به حق الغير كما ذكر آنفا يكون مجبورا على إيفاء الوكالة ". وبذلك فقد منح المشرع الوكيل الحق في أن يتنحى عن الوكالة بشرط عدم وجود حق للغير.

وكان موقف المشرع المصري أكثر وضوحا حيث أجاز للوكيل أن يتنحى في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فقد جعل حقه في التنازل من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه كما هو في حق الموكل بعزل وكيله والذي تم بيانه سابقا[180] . فللوكيل التجاري الحق في أن يتنحى عن الوكالة التجارية متى شاء طالما لا يتعلق بها حق للغير، لأنه بذلك يكون مجبورا على الاستمرار في تنفيذ الوكالة، ما لم يقدم سببا جوهريا يبرر التنحي ويعفيه من تعويض الغير، ويجب عليه أيضا أن يخطر الموكل بالتنحي ويستمر في تنفيذ الوكالة حتى يعلم الموكل بالتنحي حماية لمصلحة الموكل. وهذا موافق لموقف المشرع في مجلة الأحكام العدلية حيث اشترط الأخير بضرورة قيام الوكيل بإخطار الموكل بالتنحي وذلك في نص المادة (1524)[181].

أما بالنسبة للأثر القانوني المترتب على تنحي الوكيل عن عقد الوكالة التجارية دون وجود أسباب تبرر ذلك التنحي، فلم يعالج المشرع في القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ذلك الأمر، وإنما اكتفى بالنص على الأثر القانوني المترتب على عزل الموكل للوكيل التجاري، وذلك خلافا لما جاء به " قانون التجارة الأردني حيث أعطى الحق للوكيل بالعمولة في أن ينكل عن الوكالة مع منح الموكل الحق في طلب التعويض إن كان ذلك التصرف بدون سبب مشروع

---

[179] نصت المادة (97)من قانونا التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على ".....وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض إذا وقع الإلغاء أو النكول بدون سبب مشروع".

[180] نصت المادة (715) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1967على "1- يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل بإعلانه للموكل. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول 2- غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتاً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه".

[181] نصت المادة(1524) مجلة الأحكام العدلية " إذا عزل الوكيل نفسه يلزمه أن يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته إلى أن يعلم الموكل عزله ".

دون التطرق إلى ضرورة الإخطار[182].وكذلك القانون المصري وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية " جواز تنحي الوكيل في الوكالة بأجر وبتعويض الموكل عن التنحي إذا كان التنحي بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب"[183]. وهذا المقتضى مماثل لما جاء في المادة (214) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي[184].

وترى الباحثة أن موقف كل من المشرع المصري والإماراتي كان أكثر وضوحا فيما يتعلق بانتهاء عقد الوكالة التجارية بتنحي الوكيل التجاري، وتوصي بضرورة وجود نص يتضمن حق الوكيل التجاري بالتنحي وتحديد ضوابطه والأثر القانوني المترتب على ذلك، بإضافة ذلك الى المادة التي منحت الموكل حق فسخ عقد الوكالة التجارية، كون الوكيل التجاري هو الطرف الأضعف في عقد الوكالة التجارية وقيام العقد على أساس المصلحة المشتركة للطرفين.

ثانيا: تنازل الوكيل عن الوكالة التجارية

والمقصود به هو أن يتفق الوكيل التجاري مع الموكل على التنازل عن الوكالة التجارية لشخص آخر وهو المتنازل إليه مقابل مبلغ معين يدفعه الأخير للوكيل التجاري وذلك فيه مصلحة للوكيل الذي يتجنب كل الآثار المترتبة عن التنحي أو فسخ عقد الوكالة التجارية [185].

ولم تتطرق القوانين المقارنة إلى تنظيم تنازل الوكيل عن عقد الوكالة التجارية للغير، ويختلف التنازل عن عقد الوكالة التجارية عن الوكالة للباطن، فالوكالة من الباطن تتثمل في قيام الوكيل بإنابة غيره بالقيام ببعض التصرفات القانونية أو كلها بناء على موافقة الموكل، ولكن لا يؤدي الى انقضاء العقد بين الموكل والوكيل التجاري[186].

وذلك خلافا لتنازل الوكيل التجاري فلا يجوز للوكيل التجاري أن يتنازل عن الوكالة التجارية دون موافقة الموكل، وقد يتفق الوكيل التجاري والموكل في عقد الوكالة التجارية على

---

[182] نصت المادة(715) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1967 على "...2- فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول".

[183] نقض مصري، رقم 355 لسنة 31 القضائية، ع2، الصادر بتاريخ 8-3-1966، ص509، والمنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1، تاريخ الدخول 20-11-2019، وقت الدخول 5 صباحا.

[184] نصت المادة (214) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 على "يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في أي وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في و قت غير مناسب، وإذا كان العقد محدد المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول وإلا استحق التعويض".

[185] الفيشاني نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني للوكالة التجارية، دراسة خاصة وكالة العقود، مرجع سابق، ص 201.

[186] الساعدي جليل، الوكالة من الباطن في القانونين العراقي والمصري مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، العراق، مجلد 35، لسنة 2020،ص 85-86.

عدم جواز تنازل الوكيل عن عقد الوكالة التجارية، وذلك بإيراد شرط في العقد يمنع الوكيل من التنازل لوكيل آخر فهنا يجب عليه أن يلتزم بالشرط الوارد في العقد وإلا تحمل تعويض الموكل عن الضرر الحاصل من التنازل. وفي المقابل قد لا يرد أي شرط في العقد يمنع أو يسمح للوكيل بالتنازل ففي هذه الحالة لا يجوز للوكيل التجاري أن يتنازل عن الوكالة لشخص آخر دون موافقة الموكل على ذلك، فمن حق الموكل رفض هذا التنازل والمطالبة بالتعويض وإن وافق على ذلك فان العقد ينتهي بينه بين الوكيل الأول وتنتقل كافة التزامات الوكيل الأول إلى الوكيل المتنازل إليه[187].

فصلاحية الوكيل التجاري بالتنازل عن وكالته للغير، لا يمكن أن تكون دون الحصول على موافقة الموكل، وقيامه بالتنازل عن وكالته دون موافقة الموكل لا يعتبر نافذاً بحق الموكل، فالموكل وان كان راضياً برأي الوكيل الأول فلا يمكن القول بأنه سيكون راضياً برأي الوكيل الجديد [188] .

ويستنتج من ذلك أن الوكيل التجاري لا يجوز له التنازل عن عقد الوكالة التجارية إلا بموافقة الموكل على ذلك التنازل أو إجازته بعد صدوره، ويجب على الوكيل التجاري الجديد أن يقوم بتسجيل اتفاقية الوكالة التجارية المتنازل عنها له وإلا فقد حقه في المزايا الممنوحة له بموجب القانون .

وترى الباحثة أنه من الممكن حدوث هذا السبب واعتباره من أسباب انتهاء عقد الوكالة التجارية، فلذلك يجب أن يكون هناك نصوص تنظم تصرف الوكيل بالتنازل عن عقد الوكالة التجارية .

المبحث الثاني

ضمانات الوكيل التجاري

وبما أن الموكل يعتبر هو الطرف الأقوى في عقد الوكالة التجارية مقارنة بالوكيل التجاري الذي يعتبر الطرف الضعيف، وغالبا ما يضع الموكل الشروط التي تؤيد مصلحته، بحيث يقوم الوكيل التجاري بالالتزام بها وتنفيذ عقد الوكالة التجارية ملتزما بكافة التعليمات والشروط المحددة في العقد. ولذلك فإن القوانين جاءت لتكفل وتحقق التوازن بين مصلحة أطراف العقد، وذلك بالنص على مجموعة من الضمانات العامة والخاصة التي منحت للوكيل

[187] الفيشاني نبيل علي أحمد، التنظيم القانوني للوكالة التجارية، دراسة خاصة وكالة العقود، المرجع السابق ،ص 202-203.
[188] حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول والثالث، دار عالم الكتب،بيروت،2003، ص 571..

بموجب القواعد العامة والقوانين الخاصة بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين بحيث يحق له اللجوء اليها في حالة إخلال الموكل بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقه.

لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول حق الوكيل التجاري بالتعويض عند إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل، ويتناول المطلب الثاني حق الوكيل بالحبس والامتياز وحق التقاضي .

المطلب الأول

الحق في التعويض

من الضمانات الأساسية التي نص عليها المشرع في قانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني حماية لمصلحة الوكيل التجاري، حقه في الحصول على التعويض في حالات معينة، وذلك منعا لتعسف الموكل في استعمال حقه بموجب عقد الوكالة التجارية كون أن الوكيل التجاري هو الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية.

ومن شروط حصول الوكيل التجاري على التعويض أن يكون هناك تعسف من قبل الموكل في استعمال حقه في العزل، أي أن يقوم بعزل الوكيل التجاري دون سبب يبرر ذلك ملحقا به الضرر[189].

ولقد كفل المشرع في قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، حق الوكيل التجاري بالحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي قد يلحق به من جراء إخلال الموكل بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الوكالة التجارية.

فبالرجوع إلى القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين في الفلسطيني فقد نص (15) منه على " إذا قام الوكيل بفسخ عقد الوكالة التجارية أو عدم تجديدها لغير سبب جدي التزم بتعويض الوكيل تعويضا عادلا...."، فقد كفل المشرع للوكيل التجاري في هذا النص حقه في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به بسبب عقد الوكالة التجارية.

وكذلك فإن المشرع الأردني من خلال قانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين، فقد أعطى للوكيل التجاري الحق في المطالبة بالتعويض في حالة قيام الموكل بفسخ العقد دون سبب مشروع، وقد أكد على ذلك القانون المدني الأردني في المادة(248) منه حيث جاء فيها" إذا

[189] خالد، ليلى، التعسف في إنهاء عقد الوكالة التجارية، بحث قانوني منشور على الموقع التالي https://jordan-lawyer.com ، تاريخ الدخول 12-1-2020، وقت الدخول 6صباحا.

انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض".

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن" المستفاد من أحكام المادة (246) من القانون المدني هي العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، وفي حال الفسخ يعاد المتعاقدين إلى الحالة كانا عليها قبل العقد عملاً بالمادة (248) من القانون نفسه، وفي هذه الحالة فإنه يتعين على كل من المتعاقدين أن يرد للمتعاقد الآخر ما قبض منه عملاً بالمادة (249) من القانون المدني، وعليه يكون الحكم المميز بما قضى به من فسخ عقد البيع وإلزام المدعى عليها برد المبلغ الذي قبضته المدعى عليها من المدعيين مع تضمينها الرسوم والمصاريف وإتعاب المحاماة واقعاً في محله"[190].

ويذهب بعض الفقه إلى أن مسألة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد تصلح فقط في العقود الفورية، وليس في العقود الزمنية والتي تستمر لفترة طويلة مثل عقد الوكالة التجارية، في حين أن البعض الآخر يذهب إلى أنه في جميع حالات الفسخ سواء كان اتفاقيا أو قضائيا أو قانونيا فإن الأثر المترتب على الفسخ هو إعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وفي حالة تعذر ذلك وجب التعويض[191]. فهل يمكن تطبيق ذلك على عقود الوكالة التجارية؟

وتؤيد الباحثة الرأي الذي فرق بين العقود الزمنية والعقود الفورية في حالة الأثر المترتب على الفسخ وفقا للقواعد العامة، وبناء عليه لا يمكن تطبيق هذا النص على عقد الوكالة التجارية كون الأخير من العقود الزمنية والتي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه ما قبل التعاقد، وهذا ما يستنتج من النصوص المنظمة لعقد الوكالة التجارية، والتي فرضت التعويض في حالة فسخ عقد الوكالة التجارية، أي كأنها أقرت بصورة غير مباشرة بعدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليها ما قبل التعاقد .

وعليه، سوف تتناول الباحثة التعويض عند انهاء عقد الوكالة محدد المدة في الفرع الأول، والتعويض عن انهاء عقد الوكالة التجارية غير محدد المدة في الفرع الثاني

---

[190] تمييز أردني، رقم 2013/3331 - بتاريخ 2014/3/2 ، والمنشور على الموقع التالي
http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1، تاريخ الدخول 3-1-2020،وقت الدخول 3مساء .

[191] صالح سامر حلمي محمود، شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، مرجع سابق ،ص 85

الفرع الأول

إنهاء عقد الوكالة التجارية محدد المدة

نص قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني على حق الوكيل التجاري بالتعويض، وذلك في حالة قيام الموكل بفسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة دون وجود أي سبب مشروع يستدعي للفسخ. وذهب في هذا الاتجاه أيضا المشرع الأردني[192] ، والمشرع الإماراتي[193] . ويستحق أيضا الوكيل التجاري بالإضافة إلى التعويض المادي عن إنهاء العقد دون وجود سبب يبرر ذلك تعويضا عن الضرر المعنوي، ويتحقق ذلك حالة قيام الموكل بأعمال من شأنها أن تضر بالسمعة التجارية للوكيل التجاري وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الأردنية [194] "والتي أقرت بحق الوكيل التجاري بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.....، كما لحق بالمدعية جراء قيام المدعى عليها بفسخ وإلغاء اتفاقية التوكيل الحصري أضرار مادية ومعنوية تمثلت في الجهد والكلفة المبذولين من المدعية في تسويق منتجات المدعى عليها في السوق الأردني، ومخالفة المدعى عليها لالتزاماتها التعاقدية وعدم تلبيتها متطلبات حماية منتجاتها وقيامها بمنافسة المدعية في السوق عن طريق بيع تجار منافسين لها وبأسعار منخفضة وخلافا لاتفاقية التوكيل الحصري وتمثل بالأذى الذي لحق سمعتها التجارية ."

ومسؤولية الموكل عن تعويض الوكيل التجاري هي مسؤولية عقدية، والتي تتمثل بحق الوكيل التجاري بالمطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر جراء قيام الموكل بفسخ العقد سواء أكان محدد المدة أم لا[195].

إن الاتفاق على الشرط الجزائي والذي يقضي باستحقاق مبلغ معين في حالة فسخ العقد بدون مبرر مشروع، لا يعفي الموكل من التعويض المقرر قانونا عن الضرر اللاحق نتيجة فسخه لعقد الوكالة التجارية دون سبب مشروع. وهذا ما **أكدته محكمة التمييز الأردنية** والتي قضت "...الاتفاق على قيمة الضمان في العقد لا يمنع المحكمة من أن تعدل في هذا الاتفاق بما

---

[192] نصت المادة 14 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني على " اذا الغى الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء مدته دون خطأ من الوكيل او لأي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته". وانظر المادة(864) من " ق. م. أ".

[193] نصت المادة (214) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي" على ".....، وإذا كان العقد محدد المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول وإلا استحق التعويض". وانظر المادة(9) من القانون الاتحادي لتنظيم الوكالات التجارية رقم 8 1لسنة 1981.

[194] تمييز أردني، رقم2020/4306 ، بتاريخ 30-11-2020 ، والمنشور على الموقع التالي
http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1 ، تاريخ الدخول 2-12--2020،وقت الدخول 3مساء .

[195] موسى حسام توكل، المسؤولية المترتبة على إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل التجاري، مرجع الكتروني سابق، ص147.

يجعل التقدير مساويا للضرر ورتبت البطلان على كل اتفاق يخالف ذلك"[196]. وبذلك فإن الاتفاق على الشرط الجزائي نتيجة مخالفة الالتزامات المترتبة على عقد الوكالة التجارية ملزم لأطراف العقد، ويحق للمحكمة أن تعدل قيمة الضمان المحددة في الشرط الجزائي بناء على طلب أحد الأطراف. وهذا ما **أكدته محكمة التمييز الأردنية"** فإن كان التعويض مقررا في العقد بمبلغ ذكر به فإن هذا الشرط ملزم إلا إذا طلب أحد الطرفين من المحكمة أن تعدل هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر عملا بالمادة (2\364) من القانون المدني الأردني"[197].

ولكن الخلاف يكمن في حالة استحقاق التعويض لعدم قيام الموكل بتجديد العقد، فقد رتب كل من المشرع الفلسطيني[198]، والمشرع الإماراتي[199]، على عدم التجديد حق الوكيل في المطالبة بالتعويض. وذلك خلافا للمشرع الأردني حيث لم يرتب على عدم التجديد الحق في الحصول على التعويض .

وتؤيد الباحثة ما جاء به بالمشرع الفلسطيني بخصوص تقييد حق الموكل بعدم التجديد، حيث ألزمه بتعويض الوكيل التجاري عن عدم تجديد عقد الوكالة التجاري بدون سبب مشروع ، وذلك حماية لمصلحة الوكيل التجاري، كون عقد الوكالة التجارية عقد يبرم بين أطراف غير متكافئين اقتصاديا فعدم التجديد يلحق الضرر بمصلحة الموكل خاصة إذا انطوى على تواطؤ بين الموكل والغير.

الفرع الثاني

إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة

فكما ذكرنا سابقا أن المشرع الفلسطيني لم يشر إلى حق الوكيل التجاري بفسخ العقد، وإنما فقط أشار إلى حق الموكل بفسخ العقد، وتعويض الوكيل عن الضرر اللاحق به من جراء تصرف الموكل. وكما ذكرنا سابقا أن الوكيل التجاري ملزم بتسجيل الوكالة التجارية والتي من ضمن شروطها تحديد بداية العقد ونهايته دون التطرق إلى حالة تجديد العقد.

يثور التساؤل هنا هل يلزم أطراف العقد بتجديد تسجيل عقد الوكالة التجارية في حالة الاستمرار بتنفيذ العقد بعد انتهاء مدته؟ وهل يعتبر العقد بعد التجديد عقدا غير محدد المدة ؟ وما أثر الفسخ

---

[196] القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 43\2018، والصادر بتاريخ 6-2-2018،والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1 ، تاريخ الدخول 3- 12-2020،وقت الدخول 6مساء.

[197] القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 784\1988، والصادر بتاريخ 4-9-1988، والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1، تاريخ الدخول 4-12-2020، وقت الدخول 7مساء. .

[198] المادة(15) من قانون رقم 2 لسنة 2000 بشان تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين.

[199] المادة (9) من القانون الاتحادي لرقم 18 لسنة 1881بشأن الوكالات التجارية".

في هذه الحالة؟ لم يتطرق المشرع الفلسطيني في القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين إلى ذلك، وإنما اكتفى بالنص على التعويض عن عدم تجديد العقد بدون سبب يبرر ذلك، وترى الباحثة إن المشرع قد جعل العقد يتجدد ضمنيا بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها ما لم يرد في العقد نص يمنع التجديد. وإن حق الوكيل التجاري بالتعويض عن عدم التجديد مكفول بنص القانون، ولذلك يجب أن يقوم الموكل بإشعار الوكيل التجاري في حالة رغبته بفسخ العقد وعدم التجديد[200].

وحق الوكيل في الحصول على التعويض ليس مطلقا، فهناك حالات يسقط بها حق الوكيل في الحصول على تعويضات من الموكل، وبالرجوع إلى القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، نجد أنه لم يتطرق إلى بيان الأسباب المشروعة التي تبرر قيام الموكل بفسخ عقد الوكالة التجارية أو عدم التجديد، إلا أنه يمكن استنتاج بعضها من نصوص المواد المنظمة لعقد الوكالة التجارية .

1- صدور خطأ جسيم من الوكيل التجاري

عقد الوكالة التجارية من العقود القائمة على المصلحة المشتركة بين أطراف العقد، وبناء على ذلك يعتبر أي خطأ يصدر من الوكيل التجاري ويؤثر بدوره على استمرار العقد بين أطرافه خطأ جسيما يبرر للموكل فسخ عقد الوكالة التجارية دون التزامه بالتعويض، ومن أمثلة ذلك إخلال الوكيل بأحد الالتزامات المترتبة على عاتقه بموجب القانون كالالتزام بالسرية وبالتعاقد مع شركات منافسة قاصدا إلحاق الضرر بالموكل [201]. أو استخدامه للمال الموكل به لنسفه مع اشتراط الموكل عدم استخدامه، أو قيامه بشراء المال الموكل به لنفسه، أو عدم التزامه بالتعليمات المتفق عليها حول استغلال المال، ففي جميع الحالات المذكورة يسأل الوكيل عن الخطأ الجسيم الصادر منه [202].

---

[200] المادة (10) من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2022في شأن تنظيم الوكالات التجارية .

[201]مالك مصطفى، " النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية : دراسة تحليلية نقدية في مدونة التجارة المغربية وقانون المعاملات التجارية الإماراتية وبعض القوانين المقارنة"، ع53،المغرب، 2015، ص 67-69.ط

[202] سعاد شكيمة، الوكالة التجارية، مرجع سابق، ص29. **وانظر استئناف الأردن**، حقوق، رقم 708لسنة2021، بتاريخ 13-9-2021، "لا يستحق الوكيل التعويض عن إنهاء عقد الوكالة إذا كان سبب الإنهاء ناتج عن مخالفته لاحد بنود الوكالة وعن السبب الثامن ومفاده تخطئة محكمة الدرجة الأولى بعدم تطبيقها لأحكام المادة/14 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وعدم الحكم بالتعويض للمدعية بنتيجة مخالفة المدعى عليها وفسخ الاتفاقية مع المدعية دون سبب.

وفي ذلك تجد محكمتنا بان المادة /14 من القانون المذكور قد نصت:

" اذا الغى الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء مدته دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته".

وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى (ونحن نقرها الى ما توصلت اليه/ بان الغاء الوكالة وفسخ الاتفاقية من قبل المدعى عليها (الموكل) مع المدعية (الوكيل) قد جاء نتيجة مخالفة المدعية لما ورد بالاتفاقية وخاصة البند/3 منها، والبند/2 من حيث قيام المدعية بتقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية المملوكة للمدعى عليها في سجل العلامات التجارية باسم المدعية خلافاً لما ورد بالبند /2 من

أما إذا كان الخطأ يسيرا، فيكون الوكيل التجاري مسؤولا فقط في حالة كونه لم يبذل عناية الرجل المعتاد على اعتبار أن الوكالة التجارية دائما مقابل أجر، فإذا ثبت أن الوكيل التجاري قد بذل في تنفيذه للعقد العناية المطلوبة منه، وقام الموكل بفسخ العقد بناء على هذا الخطأ اليسير فإن الموكل ملزم بالتعويض، حتى لو كان بإمكانه تجنب الضرر طالما بذل عناية الرجل المعتاد[203].

2- تواطؤ الوكيل التجاري مع الغير بقصد الإضرار الموكل: فيسأل الوكيل التجاري في هذه الحالة عما صدر منه من تواطؤ بقصد الإضرار بالموكل، ويعفى بذلك الأخير من التزام التعويض، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها حيث أقرت في حالة ثبوت التواطؤ بين الوكيل التجاري والغير بعدم ترتيب آثار العقد المبرم مع الغير، كأن يوكل الوكيل ببيع بضائع تعود للموكل بسعر معين وقام ببيعها بسعر منخفض بتواطؤ مع المشتري [204] .

3- تنحي الوكيل التجاري عن وكالته في وقت غير مناسب ولأسباب غير مشروعة. حيث لا يستحق الوكيل التجاري التعويض في حالة قيامه بفسخ عقد الوكالة التجارية إلا إذا كان سبب الفسخ عائدا للموكل فيستحق الوكيل التعويض في هذا الحالة. [205].

ويستنتج مما سبق أن الوكيل التجاري وكما ذكرنا سابقا شخص يمارس الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وهو ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد لتحقيق النتيجة المرجوة من

الاتفاقية (اتفاقية التوزيع) وقد ثبت ذلك من خلال المسلسل رقم (21) من بينات المدعى عليها عندما تقدمت بطلب لمسجل العلامات التجارية للاعتراض على طلب قيام المدعية بتسجيل العلامة التجارية (المملوكة للمدعى عليها) باسمها، وذلك خلافاً للالتزام المفروض على المدعية بموجب البند/2 من الاتفاقية المحررة بينها وبين المدعى عليها موضوع الدعوى. وبالتالي فان عدم الحكم بالتعويض كون المدعية قد خالفت الاتفاقية وان الغاء الوكالة المعطاة لها من المدعى عليها كان بسبب مشروع وهو مخالفتها لما ورد من التزامات بموجب الاتفاقية الخطية وخاصة البنود (2، 3) منها، وعليه فان ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ويستوجب الرد" . والمنشور على الموقع التالي https://jordan-lawyer.com ، تاريخ الدخول 12-1-2020

[203] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 464-469.

[204] **نقض مصري، رقم (273) لسنة 42ق،والصادر بتاريخ 7-4-1676،** ص 886،" وإن كان الأصل وفقاً للمادة 105 من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله، فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل. ولما كان البين من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه استخلص في حدود سلطته التقديرية من أقوال شهود المطعون عليه الأول أن عقدي الإيجار سند الطاعن الأول صدرا في ظروف مريبة وفي غير مواعيد تحرير عقود إيجار الأراضي الزراعية، وأن الطاعن الثاني لم يبرزهما إلا بعد أن دب الخلاف بينه وبين المطعون عليه الأول، واتخذ من عدم إشارة الطاعن في الإنذار الموجه منه إلى هذين العقدين قرينة على اصطناعهما، وكانت هذه الأسباب سائغة ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم من أن عقدي الإيجار قد حررا بطريق الغش والتواطؤ، وكان الحكم إذ تحدث عن صورية عقدي الإيجار الصادرين إلى الطاعن الأول من شقيقه الطاعن الثاني بوصفه وكيلاً عن المطعون عليه الأول مستنداً إلى القرائن التي استظهرها إنما قصد الصورية التدليسية المبنية على الغش والتواطؤ بين طرفي العقد إضراراً بالموكل فإنه لا يكون قد خالف القانون ...." ، والمنشور على الموقع التالي https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1، تاريخ الدخول 15-12-2020،،وقت الدخول 7مساء .

[205] مالك مصطفى، "النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية دراسة تحليلية نقدية في مدونة التجارة المغربية وقانون المعاملات التجارية الإماراتية وبعض القوانين المقارنة، مرجع سابق، ص 70 -71.

العقد، بالرغم من أن التزامه ليس تحقيق نتيجة وإنما بذل عناية، ولذلك لا يستحق أي تعويض في حالة صدور خطأ جسيم من قبله، كون عقد الوكالة التجارية من العقود القائمة على المصلحة المشتركة للطرفين، وغير ذلك من الأسباب الموجبة لسقوط حق الوكيل التجاري بالتعويض .

وترى الباحثة ضرورة أن يقوم المشرع بتحديد الحالات التي يسقط بها حق الوكيل بالتعويض، وذلك بهدف توفر حماية للوكيل التجاري كونه الطرف الأضعف في عقد الوكالة التجارية، وهذا ما لم يوضحه المشرع الفلسطيني في القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني، حيث حصر حالات التعويض بحالة فسخ العقد من قبل الموكل دون سبب مشروع ،دون أن يحدد ما هي الأسباب المشروعة التي يستحق بها الوكيل التجاري التعويض، والتي قد تسمح للموكل بالتهاون في حقوق الوكيل التجاري. لذلك توصي الباحثة بضرورة تحديد الحالات التي يستحق بها الوكيل التجاري التعويض حماية لحقوقه.

ومن حيث نطاق الأضرار التي يستحق على أساسها الوكيل التجاري التعويض فقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون الوكلاء التجاريين طبيعة الحق بالتعويض، فقد قصرها على الضرر اللاحق بالوكيل التجاري من جراء فسخ العقد وما أفاده من نشاط الوكيل التجاري، دون المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي. وكذلك المشرع الأردني حيث أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية والتي قضت "أما بشأن التعويض عن الضرر الأدبي وحيث أن الدعوى مقامة على أساس المسؤولية العقدية وليس التقصيرية فإن الضرر الناشئ عن المسؤولية العقدية يتحدد في بنود العقد فإذا لم يتضمن العقد ذلك يقدر الضرر لما وقع فعلا وفقا للمادة (363) من القانون المدني الأردني، ولا يشمل الضرر المعنوي طالما أنه لم يرد بالبينات ما يشير أو يثبت الغش أو الخطأ الجسيم"[206] .وكذلك فعل المشرع الإماراتي[207] والذي حدد التعويض بالضرر اللاحق بالوكيل التجاري.

[206] تمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2253-2017،مرجع الكتروني سابق، تاريخ الدخول 2-10-2019،وقت الدخول مساء.
[207] المادة(9) من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1881 بشان الوكالات التجارية.

المطلب الثاني

حق الحبس والامتياز

عقد الوكالة التجارية من العقود القائمة على المصلحة المشتركة بين أطراف العقد، ويهدف الوكيل التجاري من خلال هذا العقد الحصول على العمولة المتفق عليها، وبالتالي فإنه يتمتع بحق الحبس والامتياز لتمكينه من الحصول على حقوقه المالية.

الفرع الأول

حق الحبس

يعتبر حق الحبس من الضمانات التي يملكها الوكيل التجاري في عقد الوكالة التجارية، ويستطيع من خلاله إلزام الموكل بدفع حقوقه المالية، وذلك من خلال حبس البضائع المملوكة للموكل، ولم يتضمن القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني حق الوكيل التجاري بحبس ما لديه من أموال للموكل، مكتفيا بحقه في التعويض كما ذكرنا سابقا. وكذلك لم ينظمه قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 عند تنظيمه لعقد الوكالة التجارية .

غير أن القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية ورد فيها ما يجيز للوكيل حق ممارسة حق الحبس، وذلك في المادة (1491) والتي نصت على أنه " إذا أعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله أن يرجع إلى الموكل يعني له أن يأخذ الثمن الذي أعطاه من الموكل وله أيضا أن يحبس المال المشتري ويطلب ثمنه من موكله إلى أن يستلم الثمن وإن لم يكن قد أعطاه للبائع" وكذلك في القانون المدني الأردني فقد منح المشرع للوكيل حق الحبس حيث نصت المادة (388) من ذات القانون على " لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق ". وكذلك المشرع الإماراتي في المادة(213) من قانون المعاملات التجارية [208].

وترى الباحثة مما سبق، أنه يجوز للوكيل التجاري أن يمارس حقه في حبس ما يحوزه من أموال وبضائع وديون محصلة للموكل، وذلك في حالة عدم قيام الموكل بالوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتقه بموجب عقد الوكالة التجارية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الحق لا يعفيه من تنفيذ التزامه بالمحافظة على تلك الأموال.

[208] نصت المادة(213) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993على " للوكيل حق حبس البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له ضمانا لما يستحقه من أجر ومصروفات لدى الموكل"

وممارسة الوكيل لحق الحبس ليس مطلقا، فحتى يمارس الوكيل حق الحبس يجب توافر مجموعة من الشروط وهي :

أولا: وجود ارتباط بين حق الوكيل وما يحوزه من أموال مملوكة للموكل.

والمقصود بذلك أنه يجب أن يكون هناك ارتباط بين الدين والأموال المحبوسة حتى يستطيع الوكيل ممارسة حقه في حبس هذه الأموال، وأن تكون هذه الديون قد ترتبت على تنفيذ الوكيل لعقد الوكالة التجارية [209]. كأن يكون الوكيل مكلفا بشراء بضائع معينة فيقوم بشرائها والتأمين عليها ونقلها وحفظها وغير ذلك من الأعمال فيستطيع هنا الوكيل أن يحبس تلك البضائع حتى يستوفي حقه من الموكل.

ولا يشترط لممارسة الوكيل حقه في الحبس أن تكون الحقوق التي للوكيل على الموكل بسبب هذه البضائع، بل يكفي أن تكون لها علاقة بعقد الوكالة ذاتها، أي الارتباط هنا يكون بكل ما يتعلق بعقد الوكالة التجارية، وأي دين غير مرتبط بعقد الوكالة التجارية لا يستطيع الوكيل ممارسة حقه في الحبس[210].

ثانيا: ويجب أن تكون هذه البضائع بحوزة الوكيل حتى يستطيع أن يمارس حق الحبس على هذه البضائع المتعلقة بعقد الوكالة، فإن خرجت هذه البضائع من حوزة الوكيل انتهى بذلك حق الحبس الممنوح له بموجب القانون، إلا إذا كانت هذه البضائع قد خرجت من حوزته دون علمه أو رغم معارضته يستطيع أن يطالب بردها إلى حوزته خلال مدة معينة وهذا ما قرره المشرع المصري خلافا للقوانين الأخرى [211].

الفرع الثاني

حق الامتياز

يعرف حق الامتياز" هو حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون "[212]. وقد أشرنا سابقا إلى الضمانة الأولى التي يمتلكها الوكيل التجاري تجاه الموكل بموجب القواعد العامة، وهو حق الوكيل بحبس البضائع الموجودة في حيازته لحين استيفاء حقه من الموكل، وبالإضافة إلى ذلك فقد قررت بعض القوانين ضمانة أخرى للوكيل

---

[209] القليوبي، سميحة، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 52. وانظر المادة(213) من " ق. م. ت. إ".
[210] سعاد ،شكيمة، الوكالة التجارية، مرجع سابق، ص 36.
[211] القليوبي، سميحة، شرح القانون التجاري، مرجع سابق ص 53. وانظر المادة(204) من " ق. م. ت. إ" .
[212] نصت المادة (1424) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1967.

التجاري وهي حق الامتياز، فيستطيع الوكيل من خلالها أن يضمن حقه الذي في ذمة موكله من خلال المبالغ المتحصلة من بيع البضائع المملوكة للموكل والتي في حيازة الوكيل.

لم يعالج قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني حق الامتياز كضمان من ضمانات الوكيل التجاري في عقد الوكالة التجارية، ولم يتطرق المشرع في قانون التجارة الأردني والساري في الضفة الغربية إلى حق الامتياز عند تنظيمه لأحكام الوكالة التجارية بشكل عام، وإنما منح هذا الحق للوكيل بالعمولة في المادة (96) من ذات القانون حيث جاء فيها " للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة إليه أو المخزونة أو المودعة لأجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء أكان قبل تسلم البضائع أم في مدة وجودها في حيازته ....".

يؤكد هذا النص على أن للوكيل بالعمولة امتياز على ما بيده من أموال للموكل، فقد تكون هذه الأموال على شكل بضائع أو منتجات أو غيرها، ويكون للوكيل هذا الحق لغايات استيفائه لحقوقه التي له على الموكل. وقد نص على ذلك المشرع المصري في المادة (159) من قانون التجارة المصري "[213]، وكذلك المشرع الإماراتي في المادة (238)من قانون المعاملات التجارية الإماراتي [214]. وأخيراً فقد حدد قانون التجارة الأردني في المادة(96) الديون التي يكون للوكيل التجاري بسببها حق الامتياز على البضائع التي بحوزته، وهي محصورة بالدين الأصلي وفوائده والعمولات والنفقات، أما القانون الإماراتي فقد حدده في المادة(238) بأجرة الوكيل التجاري والمصروفات والمبالغ التي دفعها الوكيل عن الموكل أو يقرضها له وفوائدها وأية مبالغ أخرى تتعلق بالوكالة، ويشترط لممارسة الوكيل حقه في الامتياز ضرورة تحقق شرطين وهما:

الشرط الأول : أن تكون البضائع في حوزة الوكيل التجاري

يشترط لصحة ممارسة الوكيل لحقه في الامتياز وجود البضائع في حوزة الوكيل التجاري، وقد حدد المشرع المصري في المادة (16) من قانون التجارة المصري الحالات

[213] نصت المادة(159)من قانون التجارة المصري رقم17 لسنة 1999على" للوكيل فضلا عن حقه في الحبس امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له".

[214] نصت المادة(238) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18لسنة 1993 على" للوكيل التجاري حق الامتياز على البضائع التي تكون في حوزته للموكل".

التي يكون فيها الوكيل التجاري حائزا للبضائع، كأن تكون بحوزته أو تكون في مخزن عام تحت إشرافه [215].

الشرط الثاني : وجود ارتباط بين حقوق الوكيل وعقد الوكالة التجارية

يجب أن يكون هناك ارتباط بين ما للوكيل من ديون في ذمة موكله وبين عقد الوكالة التجارية، أي أن هذه الديون قد نشأت بسبب تنفيذ عقد الوكالة التجارية، ولا يشترط أن تكون الديون التي في ذمة الموكل متحصلة بسبب البضائع التي بحوزة الوكيل بل يشترط فقط أن تكون مرتبطة بعقد الوكالة التجارية أي من جراء تنفيذ عقد الوكالة التجارية وهذا ما بيناه سابقا في حق الحبس[216].

وترى الباحثة، أن هذه الضمانة تؤدي وظيفة أخرى بالإضافة لحماية حقوق الوكيل التجاري في مواجهة الموكل، وهي عبارة عن تعزيز الثقة بين أطراف العقد، حيث أن الوكيل التجاري يقوم بالتزاماته بموجب العقد وهو مطمئن بالحصول على عمولته وأجره، طالما هو من يستلم قيمة البضائع والخدمات من المستهلكين لمصلحة الموكل.

[215] وانظر شكيمة، سعاد، الوكالة التجارية، مرجع سابق، ص 37.

[216] المادة 2/238 /3 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي وانظر القليوبي سميحة، الأسس القانونية لعقد الوكالة التجارية، مرجع سابق 57.

المطلب الثالث

حق الوكيل في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم

بالإضافة إلى الضمانات القانونية السابقة فقد نص القانون الخاص بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني رقم 2 لسنة 2000 على حق الوكيل التجاري في اللجوء إلى القضاء، لتمكينه من حل النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ عقد الوكالة، كالمطالبة بحقوقه الناتجة عن هذا العقد، والتي قد تتثمل بالأجور أو التعويضات. وقد يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل هذا النزاع، نظرا للإيجابيات التي يتمتع بها التحكيم من المحافظة على السرية وسرعة الفصل في المنازعات.

وعليه، سوف تتناول الباحثة في الفرع الأول موضوع الاختصاص القضائي، وفي الفرع الثاني موضوع شرط التحكيم.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي :

من الوسائل التي نص عليها قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني لتمكين الوكيل التجاري من المطالبة بحقوقه الناتجة عن عقد الوكالة التجارية هو حق اللجوء إلى القضاء.

فقد نص هذا القانون في المادة (16) منه على ".... ب- تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد وفقا لأحكام القوانين الفلسطينية ذات العلاقة". ويفهم من ذلك أن هذا الحق ليس مقتصرا فقط على الوكيل التجاري، فالموكل أيضا يحق له اللجوء الى التحكيم لحل الإشكاليات التي قد تنشأ عن تنفيذ عقد الوكالة التجارية.

ويشكل هذا الحكم استثناء من القواعد العامة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي تقضي باختصاص محكمة موطن المدعي عليه، حيث نصت المادة (42) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على " يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام "[217]. ويشكل هذا الاستثناء

[217]قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2لسنة 2001،والمنشور في العدد(38) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001-9-5.

ميزة منحها القانون للوكيل التجاري لكي لا يضطر إلى السفر إلى بلد المدعى عليه، وتحميلهم مشقة اللجوء إلى قضاء بلد المدعى عليه.

وكذلك الحال فإن المشرع الأردني حصر الاختصاص بالمحاكم الأردنية للنظر في أي نزاع يتعلق بعقد الوكالة التجارية. أما المشرع الإماراتي فقد حظر على أطراف عقد الوكالة التجارية اللجوء إلى القضاء مباشرة، إذ أوجب عليهم اللجوء إلى اللجنة المختصة المعينة من قبل الوزارة، بحيث تنظر هذه اللجنة بأي نزاع يتعلق بالوكالة ولأطراف العقد الحق في الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة[218].

وترى الباحثة أن موقف المشرع الإماراتي بشأن إحالة النزاع إلى لجنة مختصة جاء مراعيا للطبيعة التجارية لعقد الوكالة التجارية والسرية التي تتمتع بها هذا العقود، وضمانا لحل النزاع بأسرع وقت ممكن.

الفرع الثاني

شرط التحكيم

قد يلجأ الأطراف على الاتفاق في عقد الوكالة التجارية على جعل التحكيم وسيلة لفصل المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد، نظرا للإيجابيات التي يتمتع بها التحكيم منا لحافظة على السرية وسرعة الفصل في المنازعات المعروضة.

وعرفت المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني اتفاق التحكيم "هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل"[219].كما أن أحكام قانون التحكيم المطبق في فلسطين وفقا لما جاء فيه يسري على كل تحكيم بين اشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع مع مراعات الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفا فيها .

ونصت المادة (2) من ذات القانون على أنه" مع مراعاة المادة (4) من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية

[218] المادة(28) من القانون الاتحادي المعدل رقم 18لسنة 2010.
[219] المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 المنشور في العدد 33 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2000/6/30.،ص5.

القانونية للتصرف بالحقوق أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفا فيها ".

وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لعقد الوكالة التجارية فقد نصت المادة (16) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يكون للوكيل التجاري والموكل الحرية في : فض المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات بالوساطة أو التحكيم أو القضاء. تحديد الجهة التي تقوم بالوساطة أو التحكيم. ب- تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد وفقا لأحكام القوانين الفلسطينية ذات العلاقة .

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الفلسطيني أجاز لأطراف عقد الوكالة التجارية الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية، فيعتبر الشرط الوارد في عقد الوكالة التجارية بجعل هيئة التحكيم هي المختصة بالفصل في النزاع الناشئ عن عقد الوكالة التجارية صحيحا استنادا لما ورد في هذه المادة. ولكن المشرع في ذات المادة جعل المحكمة المختصة في النظر في النزاع الناشئ عن عقد الوكالة التجارية هي محكمة محل تنفيذ العقد أي المحاكم الفلسطينية .

فهل قصد المشرع هنا هو اختصاص محكمة محل تنفيذ العقد تكون عند عدم الاتفاق على التحكيم أو الوساطة كما ورد في هذه المادة أي جواز الاتفاق على التحكيم. أم قصد المشرع عدم جواز الاتفاق على تطبيق قانون آخر غير القانون الفلسطيني على نزاعات عقد الوكالة التجارية ؟؟؟

ترى الباحثة أن اختصاص محكمة محل تنفيذ العقد يكون في حالة عدم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم لحل النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية، وذلك استنادا للمادة السابقة والتي أقرت الاتفاق على شرط التحكيم في عقد الوكالة التجارية، لأن المشرع لو أراد قصر الاختصاص على محكمة محل تنفيذ العقد لنص في نهاية المادة على "ولا عبرة لأي اتفاق مخالف لذلك ". وهذا الخلاف أثير في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني، والذي لم ينص صراحة على جواز الاتفاق على التحكيم من عدمه في عقد الوكالة التجارية، وذلك خلافا للمشرع الفلسطيني. ولكنه في المقابل قد جعل المحاكم الأردنية هي فقط المختصة في النظر في

جميع النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ عقد الوكالة التجارية، أي أن المشرع لا يجيز التحكيم في عقد الوكالة التجارية [220].

واختلفت الآراء في ظل القانون الأردني حول جواز إيراد شرط في العقد يمنح الأطراف حق اللجوء إلى التحكيم، وخاصة في أحكام محكمة التمييز الأردنية . فمنهم من أقر بعدم صحة شرط التحكيم واعتبره شرطا مخالفا لما جاء في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني، على أساس أن الاختصاص القضائي الوطني من قواعد النظام العام التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها [221]. والهدف من ذلك هو حماية الوكيل التجاري وتحقيق السيادة الوطنية.

بينما يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار شرط التحكيم في عقد الوكالة التجارية شرطا صحيحا، واستند هذا الرأي إلى عدم منع المشرع الأطراف في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني الاتفاق على شرط التحكيم[222] . ولم ينص أيضا في القانون ذاته على إلغاء الاتفاق الذي يسمح باللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي قد تنشا بموجب تنفيذ عقد الوكالة التجارية [223].

وترى الباحثة أن المشرع الأردني عندما حصر الاختصاص بحل المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد الوكالة التجارية بالقضاء الأردني، فهو بذلك قد حرم أطراف العقد من اللجوء إلى الوسائل

---

[220] نصت المادة (16) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم28 لسنة 2001على" تختص المحاكم الأردنية بالنظر في أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية أو عن تطبيق أحكام هذا القانون".

[221] الشمري ،سامي محمود مزعل **"التحكيم وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي"**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2011، ص 106.

[222] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/2486 (هيئة خماسية)، والصادر بتاريخ 2000/3/26 "إذا تضمن عقد الوكالة التجارية المعقود بين وكيل أردني وموكل غير أردنيان أي نزاع أو خلاف ينشا بين الطرفين ينجم عن الاتفاقية يحال إلى التحكيم فان القرار بوقف السير في إجراءات الدعوى بإحالة النزاع إلى التحكيم لا يعني إعلان عدم اختصاص القضاء الأردني للنظر والفصل في النزاعات التي تنشا عن تنفيذ عقود الوكالات التجارية خلافا للمادة (20) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وان كانت اتفاقية الوكالة تضمنت تطبيق قانون الجمهورية اليمنية - قانون الموكل – أو إن الصلاحية بتعيين المحكم في حال عدم الاتفاق عليه يعود لقاضي القضاة اليمني - إذ ليس في هذا الاتفاق ما ينزع صلاحية القضاء الأردني - وليس في التشريعات الأردنية ما يمنع تنفيذ شرط التحكيم أو يمنع الاتفاق على تطبيق قانون أي دولة أخرى على نزاع ينشا بين طرفي العقد بل إن مثل هذا الشرط يتفق وإحكام المواد (20 و27 و28 و29) من القانون المدني التي تضمنت جواز تطبيق القانون الأجنبي من قبل المحاكم الأردنية إذا توافرت الحالات المنصوص عليها في تلك المواد"، منشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1، تاريخ الدخول 15-12-2020،وقت الدخول 3مساء.

[223] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم 4306لسنة 2020، الصادر بتاريخ 30-11-2020." .. قبول الطلب المقدم لرد الدعوى لوجود شرط التحكيم في دعاوى الوكالات التجارية يتفق والمادة 21 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001ولا يرد بالاحتجاج بأن إحالة الدعوى إلى التحكيم في الخارج فيه مخالفة للنظام العام ذلك أن النص الوارد في المادة 16 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين التي حصرت حسم النزاع بالمحاكم الأردنية فقط ذلك أنه لم يتم إحالة النزاع إلى محكمة دولة أجنبية وإنما إلى جرى إحالة النزاع للتحكيم في دولة أجنبية وهو ما يتوافق مع قانون التحكيم الأردني الواجب التطبيق على هذه الدعوى مما يتعين رد هذا السبب" وانظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 206 لسنة 2007، الصادر بتاريخ 19-4-2007، مرجع الكتروني سابق، تاريخ الدخول 10-10-2019وقت الدخول 3مساء.

الأخرى كالتحكيم ، فعقد الوكالة التجارية من العقود الإرادية بحيث يخضع لإرادة أطرافه ويكون لهم الحق في اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ العقد؟

ويختلف عن ذلك ما جاء به المشرع الإماراتي حيث ينص كما ذكرنا بتشكيل لجنة متخصصة للنظر في أي نزاع قد ينشأ عن عقد الوكالة التجارية. ويحق لهذه اللجنة أن تستعين بمن تريد تسهيلا لمهمتها، ويمنع عليهم إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم التكليف الخطي لهم[224]. وتؤيد الباحثة وجود لجنة مختصة بالفصل في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية وتتضمن متخصصين في أعمال الوكالات التجارية.

[224]نصت المادة (28)القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1881 بشأن الوكالات التجارية " على " تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة وتستعين اللجنة في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسبا بتكليف خطي ويحظر على هؤلاء إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم تكليفهم"

الخاتمة

بعد أن أنهت الباحثة هذا البحث توصلت إلى أن المشرع الفلسطيني من خلال القانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين لم يقم بمعالجة كافة الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة التجارية، من حيث حقوق والتزامات أطراف هذا العقد، وصلاحيات الموكل تجاه الوكيل التجاري، وكذلك لم يتناول هذا القانون كافة الأسباب الإرادية والقانونية المؤدية لانتهاء العقد، والآثار القانونية المترتبة عليها، وترك معالجة ذلك إلى القواعد العامة التي قد لا تتناسب في كثير مع الأحيان مع طبيعة المعاملات التجارية، ولغايات حل هذه الإشكالية قامت الباحثة بمعالجة كافة الأحكام المتعلقة بالوكالة التجارية باعتبار إن هذا العقد من العقود الحديثة والمتطورة من خلال إلقاء الضوء بشكل مقارن مع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني والقانون الإماراتي والمصري بشأن الوكالات التجارية، وذلك لبيان النقائص والإشكاليات التي تعتري القانون الفلسطيني بشأن الوصول إلى أفضل الحلول الممكنة، وعليه توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة.

النتائج

1- إن عقد الوكالة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين أطراف العقد.
2- اشترط القانون الفلسطيني أن يكون عقد الوكالة مكتوبا إلا أنه لم يحدد إذا كانت الكتابة شرطا للانعقاد أو للإثبات.
3- لم يرتب القانون الفلسطيني أثرا قانونيا على عدم تسجيل عقد الوكالة التجارية في سجل الوكالات التجارية.
4- ترك قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني معالجة بعض الأحكام المتعلقة بالوكالة التجارية للقواعد العامة التي قد لا تتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية
5- لم يعالج القانون الفلسطيني موضوع إنهاء عقد الوكالة بالإرادة المنفردة للوكيل وإنما اكتفى بتنظيم إنهاء العقد من قبل الموكل .
6- يحق للوكيل التجاري تعيين وكيل آخر دون موافقة الموكل، باعتبار أن الوكيل الجديد تصبح علاقته مباشره مع الموكل.

7- يحق للموكل فسخ عقد الوكالة التجارية محدد المدة في أي وقت بشرط تعويض الوكيل التجاري عما لحق به من ضرر إذا كان الإنهاء لأسباب غير جدية.
8- لم ينظم القانون حالة فسخ العقد بعد التجديد وما إذا كان يعتبر عقدا غير محدد المدة؟
9- لم ينص المشرع على ضرورة إشعار الطرف الآخر عند إنهاء عقد الوكالة التجارية.
10- لم ينص القانون على منع الموكل من الاتفاق على التحلل من المسؤولية في حالة فسخ العقد لسبب يعود له
11- أوجد المشرع وسائل وضمانات لحماية حقوق الوكيل التجاري تجاه الموكل.
12- منح القانون الفلسطيني الحرية لأطراف عقد الوكالة التجارية في اختيار الوسيلة الملائمة لحل النزاعات التي قد تنشأ بينهم.

التوصيات

من خلال الدراسة توصلت الباحثة إلى عدة توصيات وهي :

1- تعريف عقد الوكالة التجارية ضمن نصوص قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين حتى يتسنى تمييزه عن غيره من العقود.
2- النص على جعل الكتابة شرطا للانعقاد وليس شرطا للإثبات، وذلك حماية للمصلحة المشتركة بين أطراف العقد.
3- النص على التزام الوكيل التجاري بتقديم حسابات عن الأعمال الموكل بها وعدم جواز الاتفاق على التحلل من هذا الالتزام .
4- إلزام الوكيل التجاري أو الورثة في حالة وفاة الموكل بضرورة إبلاغ الجهة المختصة عند إنهاء عقد الوكالة التجارية وفي حالة الوفاة وفقدان الوكيل للأهلية المطلوبة.
5- تعديل المادة(13) من قانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني" وذلك بإضافة استمرار التزامات الوكيل التجاري في حالة وفاة الموكل لحين تسوية الأوضاع القانونية، والتزام الورثة بتبليغ الوزارة في حالة وفاة أحد أطراف العقد.
6- النص على عدم إلزامية التأمين على البضائع في عقد الوكالة التجارية.

7- النص على الجزاء المترتب على عدم التسجيل والمتمثل بفقدان الوكيل التجاري للمزايا الممنوحة له بموجب القانون .

8- تعديل نص المادة(12) من قانون الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000 بإضافة عبارة ما لم يرد شرط في العقد يمنع الوكيل التجاري من إنابة غيره، إلا إذا كانت هناك مصلحة للموكل من هذا التوكيل وعلى الوكيل إثبات ذلك.

9- النص على إمكانية فسخ العقد بإرادة أطراف عقد الوكالة التجارية أو بالإرادة المنفردة وذلك بناء على شروط جوهرية وجدية تحت طائلة تعويض الطرف الآخر عن أي ضرر يلحق به في حال كانت أسباب الفسخ غير جدية .

10- تعديل نص المادة(15) من قانون الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000 وذلك بجعل حق الوكيل في الحصول على التعويض عند فسخ عقد الوكالة التجارية بدون سبب جدي من القواعد الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على خلافها كون الوكيل الطرف الأضعف في عقد الوكالة التجارية.

11- تعديل المادة(15) وذلك بجعل عدم الإشعار عند فسخ عقد الوكالة التجارية من الأسباب التي تستوجب التعويض.

12- النص على مصير البضائع سريعة التلف وصلاحية الوكيل التجاري باللجوء إلى المحكمة لغايات بيعها وحفظ قيمتها.

13- إيجاد قضاء مختص بالأمور التجارية ومنها عقود الوكالات التجارية للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بموجب تنفيذ عقد الوكالة، وذلك حفاظاً على سرية المعاملات التجارية وسرعة الفصل في المنازعات .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001، المنشور في العدد 38من الوقائع الفلسطينية، تاريخ 5-9-2001.

القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1881 بشأن الوكالات التجارية المنشور في العدد 94 من الجريدة الرسمية الاماراتية صفحة 10 بتاريخ 1981/8/11.

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المنشور في العدد رقم 1910 من الجريدة الرسمية الأردنية صفحة 469 بتاريخ 1966/3/30.

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 المنشور في العدد 33 من الوقائع الفلسطيني صفحة 5 بتاريخ 2000/6/30.

قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 المنشور في العدد 39 من الوقائع الفلسطينية صفحة7 بتاريخ 25-11-2000.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976والغير نافذ في الضفة الغربية.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المنشور في الوقائع المصرية في العدد 108 بتاريخ 29-7-1948.

قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1993/9/7.

قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985في العدد(158) من الجريدة الرسمية أبو ظبي بتاريخ15-12-1985.

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001، المنشور في العدد (4496) من الجريدة الرسمية الأردنية ص(2785) ، بتاريخ 16-7-2001.

قانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين في العدد(32) من الوقائع الفلسطينية ص92 بتاريخ 29-2-2000.

قانون رقم 18 لسنة2010بشأن تعديل أحكام القانون الاتحادي رقم 18 لسنة1881بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

مجلة الأحكام العدلية العثمانية .

المراجع

البارودي، علي: العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون طبعة: منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.

البراوي، حسن حسين، التعاقد من الباطن ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
حيدر علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول والثالث، دار عالم الكتب، بيروت، 2003.

رزق، طارق عبد الرؤوف صالح: الوكالات التجارية والسمسرة، الطبعة الأولى: دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

سامي، فوزي محمد: شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

السرحان، عدنان إبراهيم: شرح القانون المدني العقود المسماة، بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

سويلم ، محمد علي، الوكالة التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى: دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.

طه، مصطفى كمال: العقود التجارية، بدون طبعة: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري، الجزء الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

غنام شريف محمد والطاير أحمد شعبان: العقود التجارية والعمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى: بدون دار نشر، الامارات، 2015.

فراج مصطفى محمود: القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

الفيشاني، نبيل علي أحمد: التنظيم القانوني للوكالة التجارية، دراسة خاصة لوكالة العقود، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2011.

القليوبي، سميحة: الأسس القانونية لعقود الوكالة التجارية، بدون طبعة: دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

مصطفى، احمد بركات: العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي في جامعة اسيوط، مصر، 2005-2006.

المغربي، جعفر محمود: شرح أحكام قانون العمل، الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016

النعيمي، سحر رشيد، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة،الأردن،2004.

مشاريع القوانين

مشروع قانون التجارة الفلسطيني والمذكرات الايضاحية ،متاح على موقع ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني https://www.lab.pna.ps/.

رسائل ماجستير

أدير، سوعاد، تجاوز الوكيل للحدود المرسومة للوكالة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،2012-2013.

حكيمة، عكاك وصارة بلعيد، عقد الوكالة التجارية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة،الجزائر،2013.

سعاد ،شكيمة، الوكالة التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013.

الشمري، سامي محمود مزعل: التحكيم وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011

صالح، سامر حلمي، "شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط،2011.

نادر، هبة صلاح، التزامات الوكيل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق الأردنية،2015.

الهويدي، خالد جمال ،مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاري الجديد دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، عمان.

المجلات

بكر، محمد احمد: التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، عدد 19، جزء 4، مصر، 2007.

بو عبيدة، عباسي: الوكالة التجارية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارنة، جامعة القاضي عياض، عدد 38، المغرب، 2002.

حزبون، جورج: اثر تعارض مصالح الاطراف على انهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد 1,2، الاسكندرية، 1994.

الساعدي، جليل: الوكالة من الباطن في القانون العراقي والمصري مع الاشارة إلى الفقه الاسلامي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، مجلد 35، 2020.

شبير، محمد عثمان، الشروط المقترنة بالعقد وأثرها فيه بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع2، قطر، 2004.

مالك مصطفى، النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية، دراسة تحليلية نقدية في مدونة التجارة المغربية وقانون المعاملات التجارية الإماراتي وبعض القوانين الأخرى، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، ع53، 2015.

المعموري، ضمير حسين: الوكالة الظاهرة، مجلة جامعة بابل، العدد 2: 2007، المجلد 15، العراق، 2007.

ناصر، رحيم راهي: انقضاء عقد الوكالة البحرية، مجلة أوروك، جامعة المثنى، العدد 3، مجلد 10، العراق، 2017.

النعيمي، آلاء يعقوب، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، مجلة الشريعة والقانون،2008.

الوشلي أحمد أحمد يحيى: مدى حق الوكيل التجاري في الحصول على التعويض عند انتهاء وكالته في القانون التجاري المغربي، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة،عدد5 ،2003.

الوشلي، أحمد أحمد: التزامات الوكيل في القانون التجاري المغربي واليمني، مجلة القانون المغربية، العدد 3، المغرب، 2003.

أبحاث منشورة

بحث قانوني منشور على الموقع التالي https://www.academia.edu/41344257 .

خالد، ليلى، التعسف في إنهاء عقد الوكالة التجارية، بحث قانوني منشور على الموقع التالي https://jordan-lawyer.com .

خالد، ليلى، الممثل التجاري، بحث قانوني منشور على الموقع التالي https://jordan-lawyer.com .

موسى حسام توكل، المسؤولية عن إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل التجاري،

مقابلات شخصية

مقابلة، سباعنة،محمود، مدير شركة سبيتاني للأجهزة الكهربائية، جنين، بتاريخ 15-10-2019.

القرارات القضائية

العدل العليا ،رقم 76- لسنة2005، بتاريخ 30-4-2006،والمنشور على الموقع التالي http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=4908 .

استئناف رام الله ،حقوق، رقم 211لسنة 2017، بتاريخ 25-4-2017 والمنشور على الموقع التالي https://maqam.najah.edu/judgments/1049/ .

تمييز أردني، حقوق، رقم 4360لسنة 2020،بتاريخ 15-3-2020، والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1 .

تمييز أردني، حقوق، رقم(784) لسنة 1988،بتاريخ 4-9-1988، المنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1 .

تمييز أردني، حقوق، رقم (43)لسنة 2018، بتاريخ 6-2-2018،والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1 .

تمييز أردني، حقوق، رقم (2253) لسنة 2017،بتاريخ 16-7-2017، والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1 .

تمييز أردني، حقوق، رقم (4667) لسنة 2014، بتاريخ 5-9-2016، والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1 .

تمييز أردني، حقوق، رقم (419) لسنة 2003، بتاريخ 15-4-2003، والمنشور على الموقع التالي http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-19473.html

تمييز أردني، حقوق، رقم 2013/3331 - بتاريخ 2014/3/2 ، والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1 .

تمييز أردني، حقوق، رقم 2486بتاريخ 26-3-2000، والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1 .

استئناف الأردن، حقوق، رقم 2021-708، بتاريخ 13-9-2021، والمنشور على الموقع التاليhttps://jordan-lawyer.com .

تمييز أردني، حقوق،(508) لسنة 1994، الصادر بتاريخ 27-4- 1994.والمنشور على الموقع التالي http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-19473.html

تمييز أردني، حقوق، (853) لسنة 1989، الصادر بتاريخ 21-11- 1989، والمنشور على الموقع التالي http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-19473.html .

تمييز أردني، حقوق، رقم(2673) لسنة 2014،الصادر بتاريخ 31-8- 2014 والمنشور على الموقع التالي
. http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1

تمييز أردني، حقوق، رقم(198) لسنة 2013،الصادر بتاريخ 19-5-2013، والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1.

تمييز أردني، حقوق، رقم 478 لسنة 1987، الصادر بتاريخ 19-4- 2007.والمنشور على الموقع التالي http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1.

تمييز أردني، حقوق، رقم (3147)لسنة 2013،الصادر بتاريخ 24-12-2013،والمنشور على الموقع التالي
. http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1

تمييز أردني، حقوق، رقم (4467)لسنة 2014،الصادر بتاريخ 5-9-2016،والمنشور على الموقع التالي
. http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(396)، لسنة29 القضائية، المكتب الفني، ع3، الصادر بتاريخ 31-12-1964،ص1237 المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&PFIID=13119&SP=1.

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(355)، لسنة31 القضائية، المكتب الفني، ع2، ال صادر بتاريخ 8-3-1966،ص 509، والمنشور على الموقع التالي
. /https://www.hossamelmowafy.com

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(273)، لسنة 42 القضائية، المكتب الفني، ع الصادر بتاريخ 7-4-1968،ص 886 المنشور على الموقع التالي

https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&J
. ID=74495

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(388)، لسنة34 قضائية، المكتب الفني، ع 3 الصادر بتاريخ 19-11-1968، المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(215)، لسنة31 قضائية، الصادر بتاريخ 29-5-1969، المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(162)، لسنة37 قضائية، المكتب الفني، ع 2، الصادر بتاريخ 6-4-1972، ص648. المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(318)، لسنة37 قضائية،ع2، الصادر بتاريخ 11-4-1972،ص686 المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(485)، لسنة40 قضائية ،بدون عدد ، الصادر بتاريخ 29-1-1972،ص 292 المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(306)، لسنة46قضائية،ج2، الصادر بتاريخ 31-5-1980،ص1628، المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(1171)، لسنة51 قضائية،ج2، الصادر بتاريخ 27-12-1984 ،ص 2263، المنشور على الموقع التالي

https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(1279)، لسنة50 قضائية،ج1، الصادر بتاريخ 4-3-1984،ص605، المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(512-513)، لسنة53 قضائية،ج2، الصادر بتاريخ 30-1-1987،ص892 المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(1533)، لسنة51 قضائية،ج1، الصادر بتاريخ 11-4-1999،ص859، المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم(2504)، لسنة 65 قضائية، ج1، الصادر بتاريخ 23-5-1996، ص 869 المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم (32750)، لسنة 73 قضائية ، بدون عدد، الصادر بتاريخ 30-9-2004، ص 664 المنشور على الموقع التالي
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=12&P
. FIID=13119&SP=1

نقض مصري، حقوق، حكم رقم (2504)، لسنة79 قضائية، الصادر بتاريخ 10-4-2017، المنشور على الموقع التالي
. http://www.soutalomma.com/Article/813068

قرارات تفسيرية

القرار التفسيري رقم 7 لسنة 1980 والمنشور على الموقع التالي https://jordan-
. lawyer.com

Abstract

In this study, the researcher dealt with the subject of The Legal Organization of The Commercial Agency Contract in Palestine, where she analyzed the texts of the Palestinian Commercial Agents Organization Law and the general rules related to the agency, she analyzed the provisions of the Palestinian commercial agents' regulation law and general rules related to the Agency, and highlight in comparison with Jordan's commercial agents and intermediaries act as well as UAE and Egyptian law on commercial agencies, to illustrate the shortcomings and problems of Palestinian law regarding access to the best possible solutions, the researcher has reached a number of conclusions and recommendations through this study.

The researcher concluded that the Commercial Agents Act No. 2 of 2000 did not deal with all provisions of the Commercial Agents Contract, especially the legal implications of this contract most notably the client's obligations to the agent and the powers prohibited to him, basic guarantees for a commercial agent as a weak party in the contract, therefore the researcher recommended that all provisions relating to the commercial agency's contract should be regulated, by modifying Low No. 2 of 2000 and adding all the provisions related to this contract, and not leaving this to the general rules that do not suit the nature of commercial business and following the position of comparative laws in certain parts of the commercial agency contract.